الصارم المسلول على شاتم الرسول

-صلى الله عليه وسلم-

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية

الجزء الأول

الفهرس

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

اللهم صلّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال شيخنا وسيِّدنا الإمام العلامةُ القدوة الزاهد العابد الوَرِع الكامل شيخُ الإسلام مفتي الفِرَق، ناصرُ السنة، قامعُ البدع، سيِّدُ الفقهاء والحُفاظ، تقيُّ الدُّين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدِّين أبي المحاسن عبد الحليم بن الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراني جزاه الله عن نَصْرِ دينه، ونَصْرِ سنة نبيه عليه السلام خيراً:

خطبة المؤلف

الحمدُ لله الهادي النّصِيرِ، فَنِعْمَ النَّصِير ونِعْمَ الهاد، الذي يَهْدِي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم ويُبيّن له سُبُلَ الرشاد، كما هدى الذِين آمَنُوا لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِنَ الْحَقّ وجَمَعَ لهم الهُدَى والسَّدَاد، والذي ينصر رُسُلَه والذين آمنوا في الحياة الدّنْيَا ويومَ يقومُ الأشْهَاد، كما وعَده في كتابه وهو الصادقُ الذي لا يُخْلِفُ الميعاد.

وَأشهد أن لا الهَ إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له شهادةً تُقِيمُ وَجْهَ صاحِبِها للدِّين حَنِيفاً وتُبَرِّئُه من الإلحاد.

وأشهد أنَّ محمداً عَبدُه ورسولهُ أفْضَلَ المرسلين وأكرمُ العباد، أرْسَلَه بالهُدَى ودِين الحقّ لُظْهِرَه على الدِّين كُلِّه ولو كَرِهِ أهل الشرِّكِ والعِنَاد، ورَفَع له ذِكْرَه فلاَ يُذْكَرُ إلا ذُكِر معه كما في الأذَانِ والتشهدِ والخطبِ والمجامِعِ والأعيادِ.

وكَبَت [مُحَآدّه] وأهْلَكَ مُشاقَّه وكَفَاه المستَهْزِئِيْنَ به ذوي الأحْقَادِ، وبَتَرَ شَانِئَهُ ولَعَنَ مُؤْذِيَه في الدنيا والآخرَةِ، وجَعَل هَوانه بالمِرْصَادِ، واخْتَصَّه على إخوانِه المرسلين بِخَصائِصَ تَفُوقُ التّعدَاد، فَلَهُ الوسِيلةُ والفَضِيلةُ والمقَامُ المحمودُ و لِواءُ الحمْدِ الّذي تَحْتَه كُلُّ حَمَّاد، صلى الله عليه وعلى آله أفضَل الصَّلَواتِ وأعلاها، وأكملها وأنمْاهَا، كما يُحِبُّ سبحانه أن يُصلّى عليه وكما أمر، وكما ينبغي أن يُصَلَّى على سيِّد البشر، والسلامُ على النبيِّ ورحمةُ الله وبركاتُه أفضل تحيةٍ وأحسنها وأوْلاَهَا، وأبْرَكها وأطيبها وأزكاها، صلاةً وسَلاماً دائمين إلى يوم التّنَاد، باقِيَيْن بعد ذلك أبداً رِزقاً من الله ما لهُ من نَفَاد.

سبب تأليف الكتاب

أما بعدُ؛ فان الله تعالى هدَانَا بنبيِّه محمدٍ ﷺ، وأخْرَجَنا به من الظلمات إلى النور، وآتانا ببركة رسالتِهِ ويُمنِ سفَارته خيرَ الدنيا والآخرة، وكان من ربِّه بالمنزلةِ العُليا التي تقاصَرتِ العقولُ والألسِنَةُ عن معرفتِها ونَعْتِها، وصارت غايتُها من ذلك – بعد التناهي في العلم والبيان – الرجوعَ*]/ إلى عِيّها وصَمْتها، فاقتضاني لحادثٍ حَدَث– أدنى ماله من الحق علينا، بَلْهَ

ما أوجب اللهُ من تعزيرِهِ ونصرِهِ بكل طريق، وإيثارِهِ بالنفسِ والمالِ في كلِّ موطنٍ، وحفظِهِ وحمايتِهِ من كل مُوذٍ، وإن كان اللهُ قد أغنى رسولَه عن نصرِ الخَلْق، ولكن لِيَبْلُوَ بعْضَكُم بِبعض ولِيَعْلَم اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ [ورسلَه] بالغيب؛ لِيُحِقَّ الجزاءَ على الأعمالِ كما سبقَ في أُمِّ الكتاب- أن أذكُر ما شُرع من العقوبة لمن سَبَّ النبيَّ ﷺ من مُسْلم وكافرٍ، وتَوابعَ ذلك ذِكراً يتضمَّنُ الحكمَ والدليلَ، ونقلَ ما حضرني في ذلك من الأقاويل، وإردافَ القول بحظِّه من التعليل، وبيانَ ما يجبُ أن يكونَ عليه التعويل، فأمَّا ما يقدِّره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يأتي عليه التفصيلُ، (*وإنما المقصد هنا بيانُ الحكمِ الشرعي الذي يُفتي به المفْتِي، ويَقضي به القاضي، ويجبُ على كل واحدٍ من الأئمةِ والأمةِ القيامُ بما أمكَنَ منه، واللهُ هو الهادي إلى سَوَاء السَّبيل، وقد رتبته [على] أربع مسائل:

موضوع الكتاب

المسألة الأولى: في أن الساب يُقْتَل. سواءٌ كان مسلماً أو كافراً.

المسألة الثانية: أنه يتعين قتلُه وإن كان ذِميّاً؛ فلا يجوز المنُّ عليه، ولا مُفَاداتُه.

المسألة الثالثة: في حُكمِه إذا تاب.

المسألة الرابعة: في بيانِ السَّبِّ، وما ليس بسبٍّ، [والفرق بينه وبين الكفر].

المسألة الأولى
أنَّ مَنْ سَبَّ النبي ﷺ من مسلم أو كافر فانه يجب قتله

هذا مذهَبُ عامةِ أهلِ العلم، قال ابنُ المنْذِرِ: "أجمعَ عوامُّ أهلِ العلمِ على أَنَّ [حَدَّ] من سَبَّ النبيَّ ﷺ القتل، وممن قاله مالكٌ واللَّيثُ وأحمدُ وإسحاقُ، وهو مذهبُ الشافعي". قال: "وحُكي عن النعمان: لا يقتل – يعني الذِّمّي– ما هُم عليه من الشركِ أعْظَمُ".

وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحابِ الشافعي إجماعَ المسلمين على أنَّ حدَّ من يَسبّ النبيَّ ﷺ القتلُ كما أن حدَّ من سَبَّ غيرَه الجلدُ. وهذا الإجماعُ الذي حكاه هذا محمولٌ على إجماعِ الصَّدْرِ الأول مِن الصحابة والتابعين، أو أنه أ رادَ به إجماعَهم على أن سَابَّ النبيَّ ﷺ يجبُ قتلُه إذا كان مسلماً، وكذلك قَيَّدَه القاضي عِيَاضٌ، فقال: "أجمعت الأمةُ على قَتْل متنقِّصِه من المسلمين وسابِّه"، وكذلك حَكَى [عن] غيرِ واحدٍ الإجماع على قتله وتكفيره. وقال الإمامُ إسحاقُ / بن رَاهُوْيَه أحدُ ا لأئمة الأعْلام: أجمع المسلمون على أنَّ من سَبَّ اللهَ، أو سَبَّ رسولَه ﷺ، أو دَفَعَ شيئاً مما أنزل الله عزّ وجلّ، أو قَتَلَ نبياً من أنبياء اللهِ عزّ وجلّ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل اللهُ.

وقال الخطّابي: "لا أعلم أحداً من المسلمين اخْتَلَفَ في وُجُوب قَتْله". وقال محمد بن سُحْنُون: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتَنَقِّصَ له كافرٌ, والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب [اللهِ] له وحكمه عند الأمة القتلُ، ومَنْ شكَّ في كفره وعذابه كفر".

تحرير القول في حكم الساب

وتحرير القول فيها: أنَّ السابَّ أن كان مسلماً فانه يَكفُرُ ويُقْتَلُ بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماعَ على ذلك من الأئمة مثل إسحاقُ بن رَاهُوْيَه وغيره، وان كان ذمِّيّاً فانه يقتل أيضاً في مذهب مالكٍ وأهْلِ المدينة، وسيأتي حكايةُ [ألفاظهم]، وهو مذهبُ أحمد وفقهاءِ الحديث وقد نَصَّ أحمدُ على ذلك في مواضعَ متعددة. "قال حَنْبَل: سمعت أبا عبدالله يقول:

نصوص الإمام أحمد

"كلُّ من شتم النبيﷺ أو تنقَّصه– مسلماً كان أو كافراً – فعليه القتلُ، وأرى أن يُقتل ولا يُستتاب". قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: "كلُّ مَن نَقَضَ الـعهدَ وأحدث في الإسلام حَدَثاً مثل هذا رأيتُ عليه القتل، ليس على هذا أعْطُوا

العهدَ*) والذِّمَّة"، وكذلك قال أبو الصقر: سألت أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمَّة شتم النبيَّ ﷺ، ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البينة يقتل مَنْ شتم النبي ﷺ، مسلماً كان أو كافراً"، رواهما الخَلاَّل.

وقال في رواية عبدالله وأبي طالب وقد سُئل عمن شتم النبيَّ ﷺ قال: "يُقتل، قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم، أحاديث منها: حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأة، قال: سمعتها تَشتمُ النبيَّ ﷺ، وحديثُ حصينٍ أن ابن عمر قال: من شتم النبيَّ ﷺ قُتل، وعمر ابن عبدالعزيز يقول: يُقتل، وذلك أنه من شتم النبيَّ ﷺ فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلمٌ النبيَّ ﷺ".

زاد عبدُالله: "سألتُ أبي عمن شتم النبيَّ ﷺ، يُستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتلُ، ولا / يُستتاب؛ خالد بن الوليد قَتَلَ رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يَسْتَتِبْه"، [رواهما] أبو بكر في "الشافي"، وفي رواية أبي طالب: "سئل أحمدُ عمن شتم النبيَّ ﷺ، قال: يُقْتَلُ، قد نَقَضَ العَهْدَ. وقال حرب: "سألتُ أحمد عن رجلٍ من أهل الذمة شتم النبيَّ ﷺ، قال: يقتل، إذا شتم النبيَّ ﷺ". رواهما الخَلاَّل، وقد نص على هذا في [غير] هذه الجوابات.

فأقوالُه كلُّها نصٌّ في وجوب قتله، وفي أنه قد نقض العهد، وليس عنه في هذا اختلافٌ.

وكذلك ذَكَرَ عامةُ أصحابه متقدمُهُمْ ومتأخرهم، لم يختلفوا في ذلك.

ما ينتقض به عهد الذمي

إلا أن القاضي في "المجرَّد" ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركُها وفيها ضَرَرٌ على المسلمين وآحادِهم في نفسٍ أو مالٍ، وهي: الإعانةُ على قتال المسلمين، وقَتْلُ المسلم أو المسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوِيَ للمشركين جاسوساً، وأن يعين عليهم بدَلالةٍ، مثل: أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمةٍ أو يصيبها باسم نكاحٍ، وأن يَفْتِنَ مسلماً عن دينه، قال: "فعليه الكَفُّ عن هذا، شُرط أو لم يُشرط؛ فإن خالف انتقضَ عهدهُ ". وذكر نصوص أحمد في بعضها، مثل نصه في الزنى بالمسلمة، وفي التجسس للمشركين وقتلِ المسلم وإن كان عَبْداً كما ذكره الخِرَقي، ثم ذكر نصه في قذف المسلم على أنه لا ينتقض عَهْدُه؛ بل يُحَدُّ حدَّ القذفِ. قال: "فتخرج المسألة على روايتين"، ثم قال: "وفي معنى هذه الأشياء: ذكرُ الله وكتابِهِ ودينه ورسولِهِ بما لا ينبغي، فهذه أربعةُ أشياء الحكمُ فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذِكْرُها شرطاً في صحة العقد، فان أتَوْا واحدةً منها نَقَضُوا الأمان، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن، وكذلك قال في "الخلاف" بعد أنْ ذكر أنَّ المنصوص انتقاضُ العهد بهذه الأفعال والأقوالِ . قال: "وفيه روايةٌ أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بَذْلِ الجِزْية وجَرْيِ أحكامنا عليهم".

ثم ذكر نصَّه على أنَّ الذِّمي إذا قَذَفَ المسلم يُضْرَبُ، قال: "فلم يَجْعَلْه ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضررِ عليه بهتكِ عِرْضه ". وتَبِعَ القاضي جماعةٌ من / أصحابه ومن بعدهم. مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأَبي الخطاب

والحُلْوَانِي . فذكروا أنه لا خِلاَفَ أنهم إذا امتنعوا من أداءِ الجزْيةِ أو التزامِ أحكام الملَّةِ انتقض عَهْدُهم، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها [ضررٌ] على المسلمين وآحادِهم في نفسٍ أو مالٍ، أو فيها غَضَاضةٌ على المسلمين في دينهم، مثل سبَّ الرسولِ ﷺ وما معه روايتين:

إحداهما: ينتقض العهد بذلك.

والأخرى: لا ينتقض عهده، ويقام فيه حدود ذلك.

مع أنهم كلُّهم متفقون على أن المذهبَ انتقاضُ العهد بذلك . ثم أنَّ القاضي و الأكثرين لم يعدُّوا قَذْف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخَرَّجَة إنما خُرَّجَتْ من نصِّه في القَذْفِ . وأما أبو الخطاب ومَن تبعه فنقلوا حُكم تلك الخصال إلى القَذْف كما نقلوا حكم القَذْف إليها، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقَذْف روايتين.

ثم إن هؤلاء كلَّهم وسائرَ الأصحابِ ذكروا مسألةَ سبِّ النبيِّ ﷺ في موضعٍ آخر، وذكروا أن سَابَّهُ يُقْتَلُ وإن كان ذمياً، وأن عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلافٍ في المذهب . إلا أن الحُلْوَاني قال : "ويحتمل أن لا يُقْتَلَ من سَب الله ورسوله إذا كان ذِمِّياً". وسلك القاضي أبو الحسين في نواقض العهد طريقةً ثانيةً تُوَافِقُ قولهم هذا فقال : "أما الثمانية التي فيها ضررٌ على المسلمين وآحادِهم في مالٍ أو في نفسٍ فإنها تنقضُ العهد في أصحِّ الروايتين، وأما ما فيه إدخالُ غَضَاضةٍ ونقص على الإسلام . وهي ذكرُ اللهِ وكتابهِ ودينهِ ورسولهِ بما لا ينبغي . فانه ينقضُ العهدَ" نصَّ عليه، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكر أولئك في أحد الموضعين، وهذا أقْرَبُ من تلك الطريقة، وعلى الروايةِ التي تقول : "لا ينتقضُ العهدُ بذلك"، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقدِ.

فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان:

أحدهما: يُنتقض، قاله الخِرَقي . قال أبو الحسن الآمدي : "وهو الصحيحُ في كلِّ ما شُرِطَ [عليهم] تَرْكُهُ"؛ صحَّح قولَ الخِرَقي بانتقاضِ العهدِ إذا خالفوا شيئاً/ مما شرط عليهم.

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي وغيره، صرَّح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعةُ فيما إذا أظهروا دينَهم وخالفوا هيئتهم من غيرِ إضرارٍ كإظهار الأصواتِ بكتابهم والتَّشَبه بالمسلمين، م ع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركُها؛ سواء شُرِطت في العقد أو لم تُشرطْ.

ومعنى اشتراطها في العقد: اشتراطُ تركها بخصوصِها.

وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامةُ المتقدمين من أصحابنا ومَن تبعهم من المتأخرين: إقرارُ نصوصِ أحمد على حالها، وهو قد نصَّ في مسائل سبَّ اللهِ ورسولِهِ على انتقاضِ العهدِ في غيرِ موضعٍ، وعلى أنه يُقتل، وكذلك فيمن جسَّس على المسلمين أو زَنى بمسلمةٍ على انتقاض عهده وقَتْله في غير موضعٍ . وكذلك نَقَلَه الخِرَقي فيمن قتل مسلماً، وقَطْعُ الطريق أَوْلَى.

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ قَذْفَ المسلمِ وسِحْرَه لا يكون نقضاً للعهد في غير موضعٍ. وهذا هو الواجبُ؛ لأنَّ تخريجَ إحدى المسألتين إلى الأُخرى وجَعْلَ المسألتين على روايتين ـ مع وجودِ الفَرْق بينهما نصّاً واستدلالاً، أو مع وجودِ معنى يجوزُ أن يكون مستنداً للفَرْقِ ـ غيرُ جائزٍ، وهذا كذلكَ، وك ذلك قد وافَقَنا على انتقاض العهد بسبِّ النبيِّ ﷺ جماعةٌ لم يوافقوا على الانتقاضِ ببعضِ هذِهِ الأمورِ.

حكاية مذهب الشافعي

وأما الشافعي فالمنصوصُ عنه نفسه أن عهده ينتقض بسبّ النبيَّ ﷺ، وأنه يقتل ـ هكذا حكاه ابنُ المُنْذِرِ والخطابيُّ وغيرهما. والمنصوص عنه في "الأُمِّ" أنه قال: "إذا أراد الإمامُ أن يكتب كتابَ صلح على الجزية كتب ..." ـ وذكر الشروط إلى أن قال:-"وعلى أنَّ أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتابَ الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد بَرِئَتْ منه ذمةُ الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أُعطي من الأمان، وحَلَّ لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تَحِلُّ أموالُ أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أنَّ أحداً من رجالهم أن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاحٍ، أو قَطَع الطريقَ على مسلمٍ، أو فَتَنَ مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دَلالةٍ على عَوْرَات المسلمين أو إيواءٍ لعيونهم / فقد [نَقَضَ] عهدَه وأحلَّ دَمهُ ومالَهُ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في مالِهِ أو عِرْضِهِ ... لزمه فيه الحكم".

ثم قال: "فهذه الشروطُ اللازمة إن رضي بِهَا، فإن لم يَرْضَهَا فلا عَقْدَ ولا جِزْيَةَ".

ثم قال: "وأيهم قال أ و فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يُقتلْ إذا كان ذلك قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقتلْ، إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ مَن فعله قُتِل حدّاً أو قصاصاً فيقتل بحدٍّ أو قصاصٍ لا نقض عهدٍ.

وإن فَعَلَ مما وصفنا وشرط أنه نقضٌ لعهد الذمة فلم يُسْلِمْ ولكنه قال: أتوب وأُعْطِي الجِزْية كما كنت أعطيها، أو على صُلْح أجَدِّدُه عوقب ولم يُقتلْ، إلا أن يكون فَعل فعلاً يوجبُ القصاصَ أو الحدّ ـ فأما ما دون هذا من الفعل أو القولِ فكل قولٍ فيعاقَبُ عليه ولا يقتل".

قال: "فأن فَعَلَ أو قالَ ما وصفنا وشرط أنه يحلّ دمه فظُفِرَ به فامتنع من أن يقول : أسلم، أو أعطي الجزية قُتِلَ وأُخذ مالُه فَيْئاً".

ونصّ في "الأُمِّ" أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق، ولا بقتل المسلم، ولا بالزنى بالمسلمة، ولا بالتجسس، بل يُحَدُّ فيما فيه الحد، ويُعاقبُ عقوبةً منكَّلة فيما فيه العقوبة، ولا يُقتل إلا بأن يجب عليه القتل.

قال: "ولا يكون النقضُ للعهدِ إلا بمنعِ الجزيةِ، أو الحكم بعد الإقرارِ والامتناعِ بذلك " ـ قال ـ: ولو قال: "أؤدِّي الجزيةَ ولا أقر بالحكم" نُبِذَ إليه، ولم [يقاتلْ] على ذلك مكانه، وقيل: قد تقدَّم لك أمانٌ، فأمانك كان للج زية وإقرارك بها وقد أجَّلْنَاك في أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مَأمَنَهُ قُتِلَ أن قُدِرَ عليه".

فعلى كلامِهِ المأثور عنه يُفَرَّق بين ما فيه غَضَاضة على الإسلام وبين الضررِ بالفعلِ، أو يقال : يُقتل الذمي لسبِّه وان لم ينتقضْ عهده، كما سيأتي أن شاء الله.

أقوال أصحاب الشافعي

وأما أصحابه فذكروا . فيما إذا ذَكَرَ الله أو كتابَهُ أو رسولَه بسوء . وجهين:

أحدهما: يُنتقض عهدهُ بذلك، سواءٌ شُرِط عليه تركُه أو لم يُشرطْ، بمنزلةِ ما لو قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزامِ الحكمِ كطريقةِ أبي الحسين من أصح ابنا، وهذه طريقةُ أبي إسحاق المروَزِيِّ، ومنهم من خَصَّ سبَّ رسولِ اللهِ ﷺ وَحْده بأنه يُوجِبُ القتل.

والثاني: أنَّ السبَّ/ كالأفعالِ التي على المسلمين فيها ضرر من قتلِ المسلمِ والزنى بالمسلمةِ والجّسِ وما ذكر معه.

وذكروا في تلك الأمور وجهين:

أحدهما: أنه أن لم يُشْرَطْ عليهم تركُها بأعيانها لم ينتقضْ العهدُ بفعلها . وإن شرط عليهم تركُها بأعيانها ففي انتقاضِ العهدِ بفعلِها وجهان.

والثاني: لم ينتقض العهدُ بفعلها مطلقاً.

ومنهم مَن حكى هذه الوجوه أقوالاً، وهي أقوال مشارٌ إليها؛ فيجوز أن تُسمَّى أقوالاً ووجوهاً. هذه طريقةُ العراقيين، وقد صَرَّحوا بأنّ المرادَ شرطُ تركها، لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحابنا.

وأما الخُراسانيون فقالوا: المرادُ بالاشتراط هنا شَرْطُ انتقاض العهد بفعلها، لا شرطُ تركها، قالوا : لأنَّ الترك مُوجبُ نفسِ العقدِ، ولذلك ذكروا في تلك الخصالِ المضرة ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يُنتقض العهدُ بفعلِها.

والثاني: لا يُنتقض.

والثالث: إن شُرِطَ في العقدِ انتقاضُ العهدِ بفعلها انتقض، وإلاَّ فلا.

ومنهم مَن قال : أن شُرِطَ نقض وجهاً واحداً، وإن لم يشرطْ فوجهان، وحَسِبُوا أنّ مرادَ العراقيين بالاشترا ط هذا فقالوا حكايةً عنهم: إن لم يجر شرطٌ لم ينتقض العهد، وإن جرى فوجهان، ويلزم من هذا أنْ يكونَ العراقيون قائلين بأنه أن لم يجرِ شرطُ الانتقاضِ بهذه الأشياء لم يُنتقضْ بها قولاً واحداً، وإن صرح بشرط تركها، وهذا غلط عليهم، والذي نصروه في كُتُبِ الخلاف أنَّ سبِّ النبي ﷺ ينقُضُ العهدَ ويوُجِبُ القتلَ، كما ذكرنا عن الشافعي نفسه.

مذهب أبي حنيفة

وأما أبو حنيفة وأصحابُه فقالوا: لا يُنتقض العهدُ بالسبِّ، ولا يُقتل الذِّمي بذلك، لكن يُعَزَّر على إظهار ذلك كما يُعزز على إظهارِ المنكراتِ التي ليس لهم فعلُها من إظهارِ أصواتِهم بكتابهم ونحو ذلك، وحكاه الطحاويُّ عن الثوريِّ، ومن أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثَقَّل والجماع في غير القُبُلِ إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحدِّ المقَدَّر إذا رأى المصلَحَةَ في ذلك، ويحملون ما جاء عن ال رسول ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأيُ المصلحة في ذلك، ويُسمونه القَتْلَ سياسةً، وكان حاصله أنَّ له أن يُعزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تَغَلَّظَت بالتكرار، وشرع القتلُ في جنسِها، ولهذا أفْتَى أكثرهم بقتل مَنْ أكثر مِن سَبِّ النبيِّ ﷺ/ من أهل الذمة وإن أسْلَم بعد أخْذِه، وقالوا: يُقتل سياسةً، وهذا متوجهٌ على أصولهم.

الأدلة على انتقاض عهد الذمي الساب

والدلالةُ على انتقاض عهد الذميِّ بسبِّ اللهِ أو كتابِه أو دينِه أو رسولِه، ووجوبِ قتلهِ وقتلِ المسلم إذا أتى ذلك : الكتابُ، والسنة، وإجماعُ الصحابةِ والتابعين، والاعتبارُ.

الأدلة من القرآن

أما الكتابُ فيُستنبط ذلك منه من مواضع: الدليل الأول

الدليل الأول

أحدها: قولُه تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَومِ الآخِرِ ﴾ ــ إلى قوله ــ: ﴿مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فأمَرَنا بقتالهم إلا أن يُعْطُوا الجزية وهم صاغرون، فلا يجوزُ الإمساكُ عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حالَ إعطائهم الجزيَةَ، ومعلومٌ أن إعطاء الجزيةِ من حين بَذْلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزيةَ شَرَعُوا في الإعطاء، ووجب الكفُّ عنهم إلى أن يُقْبِضُونَاهَا فيتم الإعطاءُ؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطيْنَ للجزية؛ لأن حقيقة الإعطاءِ لم توجد، وإذا كان الصَّغَارُ حالاً لهم في جميع المدَّة فمن المعلوم أن من أظهَرَ سَبَّ نبينا في وجوهنا وشَتَمَ ربَّنَا على رؤوسِ الملأ منَّا وطَعَنَ في ديننا في مجامِعنا فليس بصاغرٍ؛ لأنَّ الصَّاغِرَ الذليلُ الحقيرُ، وهذا فعلُ متعزِّزٍ مُرَاغِم، بل هذا غايةُ ما يكونُ من الإذلالِ له والإهانةِ.

قال أهل اللغةِ: الصَّغار: الذُّلُّ والضَّيْم، يقال: صَغِر الرَّجُلُ ـ بالكسر ـ: يصْغَرُ ـ بالفتح ـ: صَغَراً وصُغْراً، والصّاغِرُ : الراضي بالضَّيمِ.

ولا يخفى على المتأمِّل أنَّ إظهارَ السبِّ والشتم لدينِ الأمةِ الذي به اكتسبت شَرَف الدنيا والآخرة ليس فعلَ راضٍ بالذلِّ والهوانِ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به.

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتالُ مأموراً به، وكلُّ من أُمِرْنَا بقتاله من الكفار فانه يُقْتَلُ إذا قَدَرْنَا عليه.

وأيضاً، فإنَّا إذا كُنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجزْ أ ن نَعْقِدَ لهم عهدَ الذمةِ بدونها، ولو عُقِدَ لهم كان عقداً فاسداً، فيبقون على الإباحة.

ولا يقال [فيهم]: فهم يحسبون أنهم مُعَاهَدُونَ، فتصير لهم شبهةُ أمانٍ، وشبهةُ الأمانِ كحقيقته، فإنَّ مَن تكلَّم بكلامٍ يحسبه الكافرُ أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصدْه المسلم؛ لأنا نقول: لا يخفى عليهم أنَّا لم / نَرْضَ بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهارِ شتمِ ديننا وسبِّ نبينَّا، وهم يَدْرُون أنا لا نعاهدُ ذمياً على مثل هذه الحال؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا – مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكامُ الملةِ – دَعْوَى كاذبة، فلا يُلتفتُ إليها.

وأيضاً، فإنّ الذين عاهدوهم أول مرةٍ هم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهداً خلاف ما أمر الله به في كتابِه.

وأيضاً، فإنا سنذكر شروطَ عمر رضي الله عنه، وأنها تضمّنت أنَّ مَن أظهرَ الطعْنَ في ديننا حلَّ دمُه ومالُه.

الدليل الثاني من القرآن

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلمُشْرِكِيْنَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم عِنْدَ المسْجِدِ الحَرامِ ﴾ – إلى قوله–: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إنَّهُمْ لاَ أَيْمانَ لهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُون﴾، نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبيُّ ﷺ قد عاهدهم، إلا قوماً ذكرهم، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعُلم أن العهد لا يبقى للمشركِ إلا ما دام مستقيماً، ومعلومٌ مُجاهرتنا بالشتيمة والوقيعةِ في رَبِّنَا ونبينا وديننا وكتابنا يَقْدَحُ في الاستقامة، كما تَقْدَحُ مجاهرتُنَا بالمحاربةِ في العهدِ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين، فإ نه يجب علينا أنْ نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمةُ اللهِ هي العليا، ولا يُجْهَر في ديارنا بشيءٍ من أذى اللهِ ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقَدْح في أهْوَنِ الأمرين، كيف يكونون مستقيمين مع القدحِ في أعظمهما؟

يوضِّحُ ذلك في قولُه تعالى : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً ﴾ أي: كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم لم يَرقُبُوا الرَّحِمَ التي بينكم ولا العهدَ الذي بينكم؟ فعُلم أنَّ مَن كانت حالهُ أنه إذا ظهر لم يَرْقُبْ ما بين نا وبينه من العهدِ لم يكنْ له عهدٌ، ومن جَاهَرَنا بالطعن في دين نا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظَهَر لم يَرْقُبِ العهدَ الذي بيننا [وبينه]؛ فإنه إذا كان مع وجودِ العهدِ والذِّلَّةِ يفعلُ هذا، فكيف يكون مع العِزّةِ والقدرةِ؟ وهذا بخلاف مَن لم يُظْهِر لنا مثلَ هذا الكلامِ، فإنه يجوزُ أن يَفِيَ لنا بالعهدِ لو ظهر.

وهذه الآية، وإن كانت في أهلِ الهُدْنَةِ الذين يُقيمون في دارهم، فإن معناها ثابتٌ في أهلِ الذمةِ المقيمون في دارِنا بطريق الأوْلى.

الدليل الثالث من القرآن

/**الموضع الثالث**: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيْنِكُمْ فَـقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾ وهذه الآيةُ تدلُّ مِن وجوهٍ:

أحدها: أنَّ مجرد نَكْث الأيمان مقتضٍ للمقاتلةِ، وإنما ذَكَر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً؛ لأنه من أقوى الأسباب المؤجِبَة للقتال، ولهذا يُغَلَّظ على الطاعن في الدين من ال عقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح، وبيان سبب القتال، فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا، وإما مجرَّدُ نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعةً وحميةً ورياءً، ويكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بإخْرَاجِ الرّسُولِ وهُمْ بَدَءوكُمْ أوَّلَ مَرّةٍ ﴾ – إلى قوله – ﴿قَاتِلُوهم يُعَذِبْهُمُ اللهُ بأيْدِيكُمْ﴾ الآية، فيفيد ذلك أن مَن لم يَصْدُرْ منه إلا مجردُ نكثِ اليمين جاز أن يُؤمن ويعاهد، وأما مَن طعن في الدين فأنه يتعيّنُ قتاله، وهذه كانت سنةُ رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يْندِرُ دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمْسَكَ عن غيره، وإذا كان نقضُ العهدِ وحده مُوجباً للقتال وإن تَجَرَّد عن الطعن عُلم أنَّ الطعن في الدِّين إما سَبَبٌ آخر، أو سببٌ مستلزمٌ لنقض العهد، فإنه لابد أن يكون له تأثيرٌ في وجوب المقاتلة، وإلا كان ذكره ضائعاً.

فان قيل: هذا يفيد أنَّ مَن نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله، أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم؛ لأن الحكم المعلَّق بصفتين لا يجب وجوده عند وجودِ إحداهما.

قلنا: لا رَيْبَ أنه لا بُدَّ أن يكون لكل صفةٍ تأثيرٌ في الحكم، وإلا فالوصفُ العديمُ التأثير لا يجوزُ تعليقُ الحكم به، كمن قال: مَن زَنَى وأَكَلَ جُلِدَ، ثم قد تكون كل صفةٍ مستقلةً بالتأثير لو انفردت كما يقال : يُقتل هذا لأنه مُرْتَدٌّ زانٍ، وقد

يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في البعض كما قال : ﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ﴾ الآية/ وقد تكون تلك الصفاتُ متلازمةً كل منها لو فرض تجرُّدُهُ لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراكِ، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب، كما يقال: كَفَرُوا باللهِ وبرسوله، وعَصَى اللهَ ورسوله، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكسٍ كما قال: ﴿ أنَّ الَّذينَ يَكْفُرُونَ بآياتِ اللهِ ويقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقّ ﴾ الآية، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دَلاَلَةٌ؛ لأن أقصى ما يقالُ: أنَّ نقض العهدِ هو المبيحُ للقتالِ، والطعن في الدين مؤكدٌ له وموجبٌ له، فتقول : إذا كان الطعنُ يغلِّظُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهدٌ ويُوجبه فأن يوجبَ قتالَ من بيننا وبينه ذمةٌ وهو ملتزم للصَّغار أوْلى، وسيأتي تقرير ذلك.

على أن المعاهَدَ له أن يُظْهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا، والذميّ ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يُؤْذِنا، فحالُه أشدُّ، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهَدِينَ لا أهْلَ ذمة، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نَقْضاً للعهد لم يكن الذميّ كذلك.

الوجه الثاني: أن الذّميَّ إذا سبَّ الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكَث يمينه وط عن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويُؤَدَّبُ عليه، فعلم أنه لم يُعاهد عليه؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فَعَلَه لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث في [يمينه]من بعد عهده وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالةٌ قويةٌ حسنة؛ لأن المنازع يُسَلّم لنا أنه ممنوعٌ من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكن يقول : ليس كلُّ ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك، فنقول : قد وجد منه شيئان : [فِعلُ] ما منع منه العهد، وطعنٌ في الدين، بخلاف أولئك؛ فإنه لم يوجدْ منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط، والقرآنُ يوجِبُ قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطَعَنَ في الدين، ولا يمكن أن يقال : "لم ينكث"؛ لأن النكث هو مخالفةُ العهد، فمتى خالفوا شيئاً مما صُولحوا عليه فهو نَكْثٌ، مأخوذٌ من نكث الحبل وهو نَقْضُ قُوَاه، ونَكْثُ الحبل يحصل بنقض قوةٍ واحدةٍ، كما يحصل / بنقض جميع القُوَى، لكن قد يبقى من قُوَاه ما يستمسك الحبلُ به، وقد يَهِن بالكلية، وهذه المخالفة من المعاهَدِ قد تُبْطِلْ العهد بالكلية حتى تجعله حربياً، وقد شَعِث العهد، حتى تبيح عقوبتهم، كما أن نقض[بعض] الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تُبْطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فَرَسٌ فظهر بعيراً، وقد يبيح الفسخَ كالإخلال بالرهن والضَّمِين، هذا عند من يفرق في المخالفة، وأما من قال : "ينتقضُ العهدُ بجميع المخالفات" فالأمر ظاهرٌ على قوله، وعلى التقدير ين قد اقتضى العقدُ أن لا يُظْهِرُوا شيئاً من عَيْب ديننا، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى، ومثلُ هذا العموم يبلغ درجة النصِّ.

بم استحقوا إمامة الكفر

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، وأوقع الظاهر موقع المضمر لأن قوله : ﴿أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ إما أن يُعْنَى به الذين نكثوا وطعنوا، أو بعضهم، والثاني لا يجوز؛ لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاءِ؛ إذ العلة يجب طَرْدُها إلا لمانع ولا مانع، ولأنه عَلَّل ذلك ثانياً بأنهم لا أيمان لهم، وذلك يشمل جميعَ الناكثين الطاعنين، ولأن النَّكْث والطعن وَصْفٌ مشتقٌ مناسبٌ لوجوب القتال، وقد رُتِّبَ عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه، وذلك نصٌّ في أن ذلك الفعلَ هو الموجب الثاني؛ فثبت أنه عنى الجميع، فيلزم أن الجميع أئمةُ كفرٍ، وإمامُ الكفر هو الداعي إليه المتَّبَعُ فيه، وإنما صار إماماً في الكفرِ لأجلِ الطعن، فإنَّ مجرَّد النكث لا يوجب ذلك، وهو مناسب؛ لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فثبت أنَّ كلَّ طاعنٍ في الدين فهو إمامٌ في الكفر، فإذا طعن الذميُّ في الدين فهو إمامٌ في الكفر، فيجب قتالُه لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ ولا يمين له؛ لأنه عاهَدَنَا على أن لا يظهر عَيْبَ الدين هنا وخَالَفَ، واليمين هنا المرادُ بها : العهودُ، لا القَسَم بالله، فيما ذكره المفسرون، وهو كذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحُدَيْبية، وإنما عَاقَدهم عقداً، ونُسْخَةُ الكتاب معروفةٌ ليس فيها قَسَمٌ، وهذا لأنَّ اليمين [*يقال: إنما سُمِّيت بذلك لأنَّ المعاهِدَيْنِ يمدُّ كلٌّ منهما يمينه إلى الآخر، ثم غَلَبَت حتى صار مجرَّدُ الكلام بالعهد يُسمى يميناً، ويقال : سُمِيت يميناً لأن اليمين هي القوةُ والشدةُ، كما قال الله تعالى : ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليَمِيْنِ﴾ فلما كان الحلف معقوداً مشدَّداً سُمي يميناً؛ فاسمُ اليمين جامعٌ للعقد الذي بين العبد وبين ربِّه وإن كان نذراً، ومنه قول النبيِّ ﷺ: "النَّذْرُ حَلْفَة" وقوله: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ" وقولُ جماعةٍ من الصحابة للذي نَذَرَ نَذْرَ اللَّجَاجِ والغضبِ: "كَفِّرْ يَمِينَكَ" وللعهدِ الذي بين المخْلُوقين، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ والنهي عن نقض العهود وإن لم يكنْ فيها قسمٌ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ﴾ وإنما لفظُ العهدِ "بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ" ليس فيه قَسَمٌ، وقد سَمَّاهم معاهدين لله، وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ ﴾ قالوا معناه : يتعاهدون ويتعاقدون لأنَّ كلَّ واحد من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالته وشهادته؛ فثبت أنَّ كلَّ مَن طعن في ديننا بعد أن عاهَدْناه عهداً يقتضي أنْ لا يفعل ذلك فهو إمامٌ في الكفر لا يَمِينَ له، فيجب قتله بنصِّ الآيةِ، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الناكِثِ الذي ليس بإمامٍ، وهو مَن خالف بفعل شيءٍ مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدِّينِ.

سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي

الوجه الرابع: أنه قال تعالى: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُم وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾؛ فجعل همّهم بإخراجِ الرسولِ من المحضِّضَات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى، وسَبُّه أغلظ من الهم بإخراجه، بدليل أنه ﷺ عَفَا عَامَ الفَتْحِ عن الذين هَمُّوا بإخْرَاجِهِ، ولم يَعْفُ عمن سَبَّه؛ فالذمِّي إذا أظهر سَبَّه فقد نَكَث عهده، وفَعَل ما هو أعظم من الهمِّ بإخراج الرسولِ، وبَدَأ بالأذى؛ فيجبُ قتالُه.

يجب قتال الناكثين للعهد

الوجه الخامس : قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يشاءُ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أمَرَ سبحانه بقتالِ الناكثين الطاعنين في الدِّين، وضَمِنَ لنا — إن فعلنا ذلك– أن يُعَذِّبهم بأيدينا ويخزيهم، وينصرنا عليهم، ويَشْفِ صدور المؤمنين الذين تأذَّوا من نَقْضهم وطعنهم، وأن يُذهِبَ غيظ قلوبهم؛ لأنه رتَّب ذلك على قتالِنا ترتيبَ الجزاء على الشرط، والتقديرُ : إنْ تُقَاتلوهم يَكُنْ هذا كلّه؛ فدلَّ على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله، وإلاَّ فالكفارُ يُدَالُونَ علينا المرة و نُدَال عليهم الأخرَى، وإن كانت العاقبةُ للمتقين، وهذا تصديق ما جاء في الحديث: "ما نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إلاَّ أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ" والتعذيبُ بأيدينا هو القتلُ؛ فيكون الناكث الطاعنُ مستحقاً للقتل، السابُّ لرسول اللهِ ﷺ ناكثٌ طاعنٌ كما تَقَدَّم؛ فيستحقُّ القَتْلَ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوبُ من بعد ذلك على من يشاء؛ لأنَّ الكلام في قتال الطائفة الممتنعة، فأما الواحدُ المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه : "يعذبه اللهُ ويتوب اللهُ من بعد ذلك على من يشاء " على أنَّ قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ ﴾ يجوزُ أن يكون عائداً إلى مَن يطعن بنفسه وإنما أقَرَّ الطاعن؛ فسُميت ال فئة طاعنه لذلك، وعند التمييز فبعضُهم رِدْءٌ وبعضهم مباشر، ولا يلزم من التوبة على الرِّدْءِ التوبةُ على المباشر، ألا ترى أن النبي ﷺ أهدَرَ عام الفتح دَمَ الذين باشروا الهجاءَ، ولم يُهدِرْ دَمَ الذين سمعوه، وأهْدَرَ دَمَ بني بكرٍ، ولم يُهْدِرْ دَمَ الذين أعارُوهم السلاحَ.

الجهاد باب من أبواب الله تعالى

السادس: أنَّ قولَه تعالى : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليلٌ على أنَّ شفاءَ الصدورِ من ألم النكثِ والطعنِ، وذهابَ الغيظِ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمْرٌ مقصودٌ للشارعِ مطلوبُ الحصولِ، وأنَّ ذلك يحصلُ إذا جَاهَدُوا كما جاء في الحديث المرفوع: "عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الله يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الهَمَّ وَالغَمَّ" ولا ريب أنَّ من أظهر سَبَّ الرسول ﷺ من أهل الذِّمَّةِ وشتمه فإنه يَغِيظُ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفَكَ دماء

بعضهم وأخَذَ أموالهم؛ فإنَّ هذا يُثِيرُ الغضبَ لله، والحَمِيَّةَ له ولرسولِهِ، وهذا القدر لا يُهَيِّجُ في قلب المؤمن غيظاً أعظ م منه، بلِ المؤمن المسدَّدُ لا يغضبُ هذا الغَضَبَ إلا لله، والشارعُ يطلبُ شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظِ *]/ قلوبهم، وهذا إنما يحصل بِقَتْل السابِّ لأوْجُهٍ:

ذهاب الغيظ يحصل بقتل الساب

أحدها: أن تَعْزِيره وتأديبه يُذْهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شَتْمِهِ مثل غيظهم مِن شَتْم واحدٍ منهم، وهذا باطل

الثاني: أن شَتْمه أعظمُ عندهم من أن يُؤخذ بعض دمائهم، ثم لو قُتل واحداً منهم لم يَشْفِ صدورهم إلا قتله، فأنْ لا تُشْفَى صُدُورُهُم إلا بقتل السابِّ أولى وأحْرَى.

الثالث: أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ قتالهم هو السبب في حصول الشِّفاء، والأصْلُ عدمُ سبب آخر يحصِّله؛ فيجب أن يكون القتلُ والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا.

الرابع: أنَّ النبيَّ ﷺ لما فُتحت مكةُ وأراد أن يشفي صدورَ خُزَاعة – وهم القوم المؤمنون – من بني بكرٍ الذين قاتلوهم مَكَّنهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانِهِ لسائرِ الناسِ؛ فلو كان شفاء صدورهم وذهابُ غيظِ قلوبهم يحصلُ بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانِهِ للناسِ.

الدليل الرابع من القرآن

أذى النبي محادة لله

الموضع الرابع: قولُه سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الخِزْيُ العَظِيم﴾ فإنه يدلُّ على أنَّ أذى رسول الله ﷺ مُحَادَّةٌ لله ولرسوله؛ لأنه قال هذهِ الآيةَ [عَقِبَ] قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾الآية . ثم قال : ﴿يَحلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَه﴾ فلو لم يكونوا بهذا الأذى مُحَادِّين لم يحسن أن يوعَدُوا بأنَّ للمحاد نار جهنَّم؛ لأنه يمكن حينئذٍ أن يقال: قد علموا أن للمحاد نارَ جهنَّم؛ لكنهم لم يحادّوا، وإنما آذَوْا، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم؛ فعُلِم أنَّ هذا الفعل لابُدَّ أن يندرج في عموم المحادَّة؛ ليكون وعيدُ المحادِّ وعيداً له ويلتئمُ الكلامُ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى الحاكمُ "صحيحه" بإسناد صحيح عن ابن عباس أنَّ رسول اللهِ ﷺ كانَ في ظِلِّ حُجْرَةٍ من حُجرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ المسْلِمينَ، فَقَالَ: "إنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إنْسَانٌ يَنْظُرُ إليكم بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإذَا أَتَاكُمْ فَلا تُكَلِّمُوهُ "،/

فَجَاء رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "عَلامَ تَشْتُمُني أَنْتَ وَفُلانٌ وَفُلانٌ"، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ" فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ثم قال بعدَ ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ فعُلم أنَّ هذا داخلٌ في المحادَّةِ.

وفي روايةٍ أُخْرَى صحيحةٍ أنه نَزل قولُه : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُم﴾ وقد قال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾ ثم قالَ عَقِبَه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولهُ﴾ فثبت أنَّ هؤلاءِ الشاتمين محادُّونَ، وسيأتي – إن شاءَ اللهُ — زيادةٌ في ذلك.

وإذا كان الأذى مُحَادَّةً للهِ ولرسولِهِ فقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّين * كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ والأذلُّ: أبلغُ مِن الذليلِ، ولا يكون أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إنْ أظهر المحادَّة؛ لأنه [إنْ] كان دمُه ومالُه معصوماً لا يُسْتبَاح فليس بأذلَّ، يدلُ عليه قولِه تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ فبيَّن سبحانه أنهم أينما ثُقِفوا فعليهم الذِّلَّةُ إلاَّ مع العهد، فعُلم أنَّ مَن له عهدٌ وحبلٌ لا ذِلَّةَ عليه وإن كانت عليه المسكنةُ فإنَّ المسكنةَ قد تكونُ مع عدم الذلة، وقد جعل المحادِّين في الأَذلِّينَ، فلا يكون لهم عهد، إذ العهدُ ينافي الذِّلَّةَ كما دلَّتْ عليه الآية، وهذا ظاهرٌ، فإنَّ الأذَلَّ هو الذي ليس له قوةٌ يمتنع بها ممن أراده بسوء، فإذا كان له من المسلمين عهدٌ يجب عليهم به نَصْره ومنعه فليس بأَذَلَّ، فثبتَ أنَّ المحادَّ للهِ ولرسولهِ لا يكون له عهدٌ يَعْصِمه، والمؤذي للنبيِّ ﷺ مُحَادٌّ، فالمؤذي للنبي ليس له عهدٌ يَعْصم دَمَه، وهو المقصودُ.

وأيضاً، فإنه قد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ والكَبْتُ: الإذلالُ والخِزْيُ والصَّرْعُ، قال الخليل : الكبت هم الصرع على الوَجْهِ . وقال النضر بن شُمَيل وابن / قتيبة: هو الغيظ والحزن، وهو في الاشقاق الأكبر من كبده، كأنَّ الغيظَ والحزن أصاب كبده، كما يقال : أحرق الحزنُ والعداوةُ كبدَه، وقال أهل التفسير : كُبِتُوا أُهلكوا وأُخْزُوا وحزِنوا، فثبت أن المحادَّ مكبوتٌ مخزِيٌّ ممتلٍ غيظاً وحزناً هالكٌ، وهذا إنما يتم إذا خافَ إن أظهرَ المحادَّةَ أن يُقتل، وإلا فمَن أمكنه إظهار المحادَّة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت، بل مسرورٌ جَذْلان، ولأنه قال : ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وَالَّذِينَ من قبلهم ممن حادَّ الرسُلَ وحادَّ رسولَ الله إنما كَبَتَه الله بأن أهلكه بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين، والكَبْتُ وإن كان يحصل منه نصيبٌ لكل من لم يَنَلْ غَرَضَه كما قال سبحانه : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يكْبِتَهُم﴾ لكن قوله تعالى: ﴿كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني محادِّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كَتْم الأذى، يبين ذلك أن المنافقين هم من الحادِّينَ، فهم مَكْبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا، فيجب أن يكون كلُّ محادٍّ كذلك.

المحادة مغالبة ومعاداة

وأيضاً، فقوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللهُ لأغْلِبَنَّ أنَا وَرُسُلِي ﴾ عقب قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾ دليلٌ على أن المحادةَ مغالبةٌ ومعاداة، حتى يكون أحدُ المتحادين غالباً والآخر مغلوباً، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعُلم أن المحادَّ ليس بمسالم، والغلبة للرسل بالحجة والقهر، فمن أُمر منهم بالحرب نُصر على عدوه، ومَن لم يؤمر بالحرب أُهْلك عدوه، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر، ولغير المحارب بالحجة، فعُلم أن هؤلاء المحادِّين محاربون مغلوبون.

وأيضاً فإن المحادة من المشاقَّة؛ لأن المحادَّة من الحدِّ والفصل والبَيْنُونة، وكذلك المشاقَّة من الشق وهو بهذا المعنى، [فهما] جميعاً بمعنى المقاطعة والمفاصلة، ولهذا يقال : إنَّما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادَّين والمتشاقَّين في حدٍّ وشِقٍّ من الآخر، وذلك يقتضي انقطاعُ الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادَّ بعضُهم بعضاً، فلا حبل لمحادٍ لله ورسوله.

وأيضاً. فإنها/ إذا كانت بمعنى المشاقَّة فإن الله سبحانه قال: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاقِ واضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ* ذَلِكَ بأَنَّهُمْ شاقُّوا اللهَ ورَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فإنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فأمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم ومحادَّتهم، فكل من حادَّ وشاقَّ فيجب أن يُفعل به ذلك؛ لوجود العلة.

وأيضاً، فإنه تعالى قال : ﴿وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمّ في الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شاقُّوا اللهَ ورَسُولهُ﴾، والتعذيبُ هنا — واللهُ أعلم -: القتلُ؛ لأنهم قد عُذِّبوا بما دون ذلك من الإجلاءِ وأخْذِ الأموال، فيجب تعذيب من شاقَّ الله ورسوله، ومَن أظهر المحادَّةَ فقد شاقَّ الله ورسوله، بخلاف مَن كتمها، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق.

وهذه الطريقة أقوَى في الدلالة، يقال: هو محاد، وإن لم يكن مشاقاً، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبُوتاً كما كُبِتَ مَن قَبْله، وأن يكون في الأذلين، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا، ولن يكون مكبوتاً كما كُبِتَ مَن قبله في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادَّته، فعلى هذا تكون المحادة أعم، ولهذا أهلُ التفسير في قوله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوماً يُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَه﴾ الآية: أنها نزلت فيمن قَتَل من المسلمين أقاربَه في الجهاد، و فيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له، فعُلِم أن المحاد يعمُّ المشاق وغيره.

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ تَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنهُمْ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿لاَ تَجِدُ قَوماً يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْ مِ الآخِرِ يُوَادُّون مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَه ﴾ وإنما نزلت في المنافقين الذين تولَّوْا اليهودَ المغضوبَ عليهم، وكان أولئك اليهودُ أهلَ عهدٍ من النبي ﷺ، ثم إن الله سبحانه بَيَّن أن المؤمنين لا يُوَادُّونَ من حادَّ الله ورسوله، فلابد أن يدخل في ذلك عدم المودَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة؛ لأنه سبب النزول، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله إن كانوا معاهِدين.

ويدلُّ على ذلك أن الله قطع المِوَالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذِمَّه، وعلى هذا التقدير فيقال:/ عُوهِدُوا على أن لا يُظْهروا المحاد ة ولا يُعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي، فإذا أَظهروا صاروا محادِّين لا عَهْدَ لهم، مُظْهِرِينَ للمحادة، وهؤلاء مُشاقُّونَ، فيستحقون خِزْيَ الدنيا من القتل ونحوِه وعذابَ الآخرة.

لا عهد لمن يحادّ الله

فإن قيل: إذا كان كل يهودي محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبتُ لهم مع التهود، وذلك يَنْقُض ما تقدم من أن المحادَّ لا عهد له.

قيل: من سلك هذه الطريقة قال: المحاد لا عهد له على إظهار المحادة، فأما إذا لم يُظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد، وقولُه تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ يقتضي أن الذلة تلزمه، فلا تزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وحبلُ المسلمين معه على أن لا يُظهر المحادة بالاتفاق؛ فليس معه حبلٌ مطلق، بل حبل مقيد، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أذلَّ إذا فعل ما لم يُعَاهَدْ عليه، أو يقول صاحبُ هذا المسلك: الذِّلَّةُ لازمة لهم بكل حال، كما أُطلقت في سورة البقرة، وقوله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ ﴾ يجوز أن يكون تفسيراً للذلة، أي : ضُربت عليهم أنهم أينما ثُقِفُو ا أُخذوا وقُتِّلوا إلا بحبلٍ من [الله وحبل من] الناس، فالحبلُ لا يرفع الذلة، وإنما يرفع بعضَ موجباتها وهو القتل، فإن مَن كان لا يُعْصَم دَمُه إلا بعهدٍ فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة، والطريقة الأولى أجود لمِا تقدم، وفي زيادة تقريرها طول .

الدليل الخامس من القرآن

الموضع الخامس: قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُم اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة ﴾، وهذه توجِب قتل مَن آذى اللهَ ورسوله كما سيأتي إن شاء الله تقريره، والعهد لا يَعْصِمُ من ذلك؛ لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله .
ويوضح ذلك قول النبي ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّه قَدْ آذى اللهَ وَرَسُولَه؟ " فندَبَ المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله ورسولَه، فدلَّ ذلك على أنه لا يوصَفُ كل ذمي بأنه يؤذي الله ورسولَه، وإلاَّ لم يكن فَرْقٌ بينه وبين غيره، ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك، لأنا لم نقرَّهُم على إظهار أذَى الله ورسوله، وإنما أقْرَرْنَاهم على أن يفعلوا بينهم ما هو من دينهم.

فصـــل
الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله

/وأما الآيات الدَّالة على كفر الشاتم وقتله، أو على أحدهما، إذا لم يكن مُعَاهِداً — إن كان مظهراً للإسلام — فكثيرة، مع أن هذا مُجْمَعٌ عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد.

الدليل الأول

منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿والذينَ يُؤْذونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، فعُلم أن إيذاء رسول الله محادَّة لله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء و المحادّة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل: "هي جزاؤه"، وبين الكلامين فَرْق، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقَّة، وذلك كفر ومحاربة؛ فهو أغْلَظُ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً، عدوّاً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله، لأن المحادّة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كلُّ واحد منهما في حد كما قيل: "المشاقَّة: أن يصير كل منهما في شق، والمعاداة: أن يصير كل منهما في عِدْوةٍ".

وفي الحديث أنَّ رجلاً كان يسبُّ النَّبيَّ ﷺ فقال: "مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟"، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره، وحينئذٍ فيكون كافراً حَلال الدم؛ لقوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّين﴾، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَللهِ العزةُ ولرسُولِهِ وللمؤمنيْنَ﴾ وقوله: ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾، والمؤمن لا يُكبت كما كُبت مكذبو الرسل قط، ولأنه قد قال تعالى: ﴿لاَ تجدُ قوماً يُؤمنونَ بِاللهِ واليوْمِ الآخرِ يُوآدُّونَ منَ حآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية، فإذا كان من يُوَادّ المحادّ ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وقد قيل: إن من سبب نزولها أن أبا قُحَافَةَ شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله، وأن ابن أُبَيّ تنقَّصَ النبي ﷺ، فاستأذن ابنُه النبيَّ ﷺ في قتله لذلك، فثبت أن المحادَّ كافرٌ حلالُ الدم.

لا موالاة بين المسلمين و المحادِّين لله ورسوله

وأيضاً، فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادِّين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله، فقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ منَ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَه ولوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوّي / وَعَدوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إليهِمْ بالْموَدَّةِ﴾ فعُلم أنهم ليسوا من المؤمنين.

وأيضاً، فإنه قال سبحانه: ﴿وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّار * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَآقِّ اللهَ فإنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾.

فجعل [سبب] استحقاقهم العذابَ في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة هو مُشَاقَّةَ اللهَ ورسوله، والمؤذي لرسول الله ﷺ مُشَاقٌّ للهِ ورسوله كما تقدم، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذابٍ من عنده، أو بأيدينا، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذَهَاب الأموال وفراق الأوطان.

وقال سبحانه : ﴿إذْ يُوْحِي رَبُّكَ إلَى المَلائِكَةِ أَ نِّي مَعَكُمْ﴾ -إلى قوله:- ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاقِ واضْرِبُوا مِنْهُم كَلَّ بَنَانٍ* ذلكَ بأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ ورسولهُ﴾ فجعل إلقاء الرُّعب في قلوبهم والأَمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم لله ورسوله، فكل من شاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك.

والمؤذي للنبي مُشَّاقٌ للهِ ورسوله كما تقدم فيستحق ذلك.

تفسير قولهم "هو أذن"

وقولهم: ﴿هُوَ أُذُن﴾ قال مجاهد: "هو أذُنٌ" يقولون: سنقول ما شِئْنَا ثم نحلف له فيصدقنا.

وقال الوالبي عن ابن عباس: يعني أنه يسمع من كل أحدٍ.

قال بعض أهل التفسير: كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ﷺ ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم : لا تفعلوا، فإنّا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا، فقال الجُلاَّسُ: بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا، فإنما محمدٌ أذنٌ سامعه، فأنزل الله هذه الآية.

وقال ابن إسحاق: كان نَبْتَل بن الحارث الذي قال النبي ﷺ فيه: "مَن أَرَادَ أَنْ يَنْظُرْ إلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتَل بنِ الحَارِثِ" ينمُّ حديثَ النبي ﷺ إلى المنافقين، فقيل له : لا تَفْعَلْ، فقال : إنما محمد أُذُن، مَن حدثه شيئاً صدَّقه، نقول ما شيئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه، فأنزل الله هذه الآية.

وقولهم: [أذن] قالوه ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده، فأخبر الله أنه لا يصدِّق إلا المؤمنين، وإنما يسمع الخبر فإذا حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير، لا لأنه صدَّقهم . قال سفيان بن عُيَيْنَة : أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم، ويَدَعُ سرائركم إلى الله، وربما/ تَضَمَّنت هذه الكلمة نوع استهزاء و استخفاف.

فإن قيل : فقد "روى نُعيم بن حماد ثنا محمد بن ثور عن يونُس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ لا تجعَلْ لفاجرٍ ولا لفاسق عندي يداً ولا نعمةً فإني وجدت فيما أوحيتَه : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾" قال سفيان : يرون أنها أُنزلت فيمن يخالط السلطان، رواه أبو أحمد العسكري "،وظاهرُ هذا أن كل فلسق لا تبتغي مَودَّته فهو محاد لله ورسوله، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدَّم.

اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله

قيل: المؤمن الذي يحبُّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحادّ لله ورسوله، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق، وإن كانت له ذنوب كثيرة، ألا ترى أن النبيﷺ قال لنُعيمان وقد جُلِد [في الخمر] غير مرة: "إنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ"؛ لأن مطلق المحادَّة يقتضي مطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة و المؤمن ليس كذلك، لكن قد يقعُ اسم النفاق على مَن أتى بِشُعْبَة مِن شُعَبِة، ولهذا قالوا: "كُفْرٌ دون كفرٍ" و "ظُلْمٌ دون ظلمٍ" و "فِسقٌ دون فسقٍ".

وقال النبي ﷺ: "كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ" و "مَن حَلَف بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" و "آيَةُ المنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا ائْتمُِنَ خَانَ".

وقال [ابن أبي مُلَيْكَة]: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

من الإيمان ألا يواد من حاد الله

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي ﷺ عَنَى بالفاجر المنافق، فلا ينقض الاستدلال، أو يكون عنى كلَّ فاجر لأن الفجور مَظِنَّة النفاق، فما من فاجر إلا يُخاف أن يكون فجورُهُ صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له، فإن المعاصي بَرِيدُ الكفر، فإذا أحَبَّ الفاسِقَ فقد يكون محباً للمنافق، فحقيقةُ الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يُوَادَّ من أظهر من الأفعال ما يُخَاف معها أن يكون محادّاً لله ورسوله، فلا ينقض الاستدلال أيضاً، أو أن تكون الكبائر من شُعَب المحادة لله ورسوله، فيكون مرتكبها محادّاً من وجه وإن كان مُوَالياً لله ورسوله من وجه آخر ويناله من الذِّلَّةِ والكَبْتِ بقدر قِسْطِه/ من المحادة، كما قال الحسن: "وإن طقطقتْ بهم البغال وهَمْلَجَتْ بهم البَرَاذِينُ، إنَّ ذُلَّ المعصية لَفِي رقابهم، أبى الله إلاَّ أن يُذِلَّ مَن عصاه"؛ فالعاصي ينالُه من الذِّلة [والكبت] بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب إيمانه، كما يناله من الذم والعقوبة، وحقيقة الإيمان أن لا يوادَّ المؤمنُ من حادَّ الله بوجه من وجوه المودَّة المطلقة، وقد جُبِلت القلوب على حب مَن أَحْسَنَ إليها وبُغْضَ مَن أساء إليها، فإذا اصطنع الفاجِرُ إليه يداً أحبَّه المحبةَ التي جُبِلت القلوبُ عليها، فيصير موادّاً له مع أن حقيقة الإيمان توجب عدم مودته مع ذلك الوجه وإن كان معه من أصل الإيمان ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب أن يخص بها دون الكافر والمنافق، وعلى هذا [ف]لا ينقض الاستدلال أيضاً؛ لأن من آذى النبي ﷺ فإنه أظهر حقيقة المحادَّة ورأسها الذي يوجبُ جميع أنواع المحادة، فاستوجب الجزاء المطلق، وهو جزاء الكافرين، كما أن مَن أظهر حقيقة النفاق ورأسه اسْتَوْجَب ذلك، وإن لم يستوجبه مَن أظهر شُعْبَةً مِن شعبه، والله سبحانه أعلم.

الدليل الثاني من القرآن على كفر الشاتم

الدليل الثاني على ذلك: قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ المنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُوْرَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا في قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُوا إنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُون * ولَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أَبالله وآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرمِيْنَ﴾ وهذا نصٌّ في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسبُّ المقصود بطريق الأَوْلى، وقد دلَّتْ هذه الآية على [أن] كل مَنْ تنقَّصَ رسول الله ﷺ جادّاً أو هازلاً فقد كفر.

وقد رُوي عن رجال من أهل العلم – منهم ابنُ عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقَتَادة – دخل حديثُ بعضهم في بعض، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك؛ ما رأيتُ مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغبَ بطوناً، ولا أكذبَ أَلْسُناً، ولا أجْبَنَ عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال له عَوْ ف بن مالك: كذبْتَ، ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فذهب عَوْف/ إلى رسول الله ﷺ [ليخبره]، فوجدَ القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركِبَ ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نَلْعَبُ ونتحدَّثُ حديث الركب نَقْطَع به عناء الطريق.

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بِنِسْعَةِ ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول: إنما نخُوضُ ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِاللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه.

وقال مجاهد: قال رجل من المنافقين: يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا، وما يدريه ما الغيب، فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

وقال مَعْمَر عن قَتَادة: بينا رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: أيظنُّ هذا أن يفتح قصورَ الروم وحصونَهَا؟ فأطْلَعَ الله نب يه ﷺ على ما قالوا، فقال النبي ﷺ "عَليَّ بِهَؤُلاَءِ النَّفَرِ " فدعا بهم فقال: "أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟" فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب.

قال مَعْمر وقال الكلبي: كان رجل منهم لم يمالهم في الحديث يسير مجانباً لهم، فنزلت: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ فسُمي طائفة وهو واحد.

فهؤلاء لما تنقَّصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك، وإن قالوه استهزاء، فكيف بما هو أغلظ من ذلك؟ وإنما لم يُقِم الحدَّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمِرَ به إذ ذاك، بل كان مأموراً بأن يَدَعَ أذاهم، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه.

الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث: قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ واللمز: العيبُ والطعن، قال مجاهد : يتهمك يسألك يزْراك، وقال عطاء: يَغْتَابُكَ .

العبرة بعموم اللفظ

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الذِينَ يُؤْذُونَ النّبي﴾، وذلك يدلُّ على أن كلَّ من لمزه أو آذاه كان منهم؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ و ﴿مَنْ﴾ اسمان موصولان، وهما من صيغ العموم، والآية وإن كانت نزلت بسبب لَمْزِ قَوْمٍ وأذى آخرين، فحكمها عامٌّ كسائر الآيات اللواتي نزلَنْ على/ أسباب، وليس بين الناس خلافٌ نعلمه أنها تعمُّ الشخصَ الذي نزلت بسببه ومَن كان حاله كحاله، ولكن إذا كان اللفظ أعمَّ من ذلك السبب فقد قيل: إنه يُقْتَصَر على سببه، والذي عليه جماهيرُ الناس أنه يجب الأخْذُ بعموم القول، ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه.

وأيضاً، فإن كَوْنَه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى، وهو مناسبٌ لكونه منهم؛ فيكون ما منه الاشتقاقُ هو علَّةً لذلك الحكمِ، فيجب اطِّرَادُه.

الإيمان أو النفاق في القلب والعمل دليل عليه

وأيضاً، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول، لكن لم يُعْلِم نبيَّه بكل مَن لم يُظْهر نفاقَهُ، بل قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المدِيْنَةِ مَرَدُوا عَلى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ ﴾ ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ المنَافِقِينَ ﴾، وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الخَبِيثَ مِن الطَّيِّبِ ﴾، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصْلُه في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليل عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك تَرَتَّبَ الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يَلْمَزُونَ النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلٌ على النفاق وفرعٌ له، ومعلومٌ أنه إذا حصلَ فرعُ الشيء ودليلُه حصل أصلُه المدلولُ عليه، فثبت أنه حَيْثُما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حَدَثَ له النفاق بهذا القول.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا القولُ دليلاً للنبي ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعينهم، وإن لم يكن دليل من غيرهم؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي ﷺ الذي يمكن أن يُغْنِيَهُ الله بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فأن يَكُونَ دليلاً لمن لا يمكنه معرفةُ [البواطن] أَوْلى وأحْرَى.

وأيضاً، فلو لم تكن الدلالة مُطَّردة في حق كل مَن/ صدر منه ذلك القولُ لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول، ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه؛ فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينة، وإن كانت أمراً مُباحاً، كما لو قيل: من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحبُ الثوب الأسود، ونحو ذلك، فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه عُلم أنه لم يُقْصَد به الدلالة على المنافقين بأعينهم فقط، بل هو دليل على نوعٍ من المنافقين.

وأيضاً، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق؛ فإن لَمْزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَن يعتقد أنه رسولُ الله حقاً، وأنه أَوْلى به من نَفْسه، وأنه لا يقول إلا الحق، ولا يحكم إلا بالعدل، وأن طاعته طاعة لله، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيرُه وتوقيره، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسِهِ فحيثما حصلَ حصل النفاق.

وأيضاً، فإن هذا القول لا رَيْبَ أنه مُحَرَّم؛ فإما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً، والأول باطل؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العُصَاة من الزاني والقاذف والسارق والمطَفِّفِ والخائن، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين عُلم أن ذلك لكونها كفراً، لا لمجرد كونها معصية؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بما يوجب ذلك، وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مُرَجِّح، فثبت أنه لابُدَّ أن يختص هذه الأقوال بوصفٍ يُوجبُ كونها دليلاً على النفاق، وكلما كان كذلك فهو كفر.

جعل الله أقوالهم علامة مطردة على عدم الإيمان

وأيضاً، فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأقوال التي جَعَلَهم بها من المنافقين وهو قوله : ﴿ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي﴾ قال في عقب ذلك : ﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿إنَّمَا يَسْتأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وارْتَابِتْ قُلوبُهُمْ فِهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُون﴾ فجعل ذلك علامةً مُطَّردة على عدم الإيمان، وعلى الريب، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره، / وإظهارٌ من القاعد أنه معذورٌ بالقعود، وحاصلُه عدم إر ادة الجهاد، فلمزُهُ وأذاه أَوْلى أن يكون دليلاً مطرداً؛ لأن الأول خِذْلان له، وهذا مُحاربة له، وهذا ظاهر.

الآيات دليل على إخراجهم عن الإيمان

وإذا ثبت أن كل مَن لمز النبي ﷺ أو آذاه منهم فالضميرُ عائد على المنافقين والكافرين؛ لأنه سبحانه لما قال : ﴿انِفرُوا خِفافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بأمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمون ﴾ قال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكْن بَعُدَتْ عَليْهِمُ الشُقّةُ وَسَيَحْلِفُونَ باللهِ ﴾ وهذا الضم ير عائد إلى معلومٍ غير مذكورٍ، وهم

الذين حلفوا: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : ﴿قُلْ أنفقُوا طَوْعاً أَو كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكم إنَّكم كُنْتُم قَوْماً فَاسِقِينَ* ومَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُم إلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ فثبت أن هؤلاء الذين أضمروا كفَرُوا بالله ورسوله، وقد جعل منهم مَن يلمز، و[منهم] من يؤذي. وكذلك قوله: ﴿وَمَا هُمْ مَنْكُمْ﴾ إخراجٌ لهم عن الإيمان.

وقد نَطَقَ القرآن بكفر المنافقين في غير موضع، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين، وأنهم في الدَّرْك الأسفل من النار، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا : ﴿ انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُم ﴾ الآية، إلى قوله : ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ولاَ مِنْ الّذِينَ كَفَرُ وا﴾ وأمر نبيَّه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحدٍ منهم وأخبر أنه لَنْ يغفر لهم . وأمَرَهُ بجهادهم والإغلاظ عليهم، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا لَيُغْرِيَنَّ الله نبيه بهم حتى يُقَتَّلُوا في كل موضع.

الدليل الرابع من القرآن

الدليل الرابع على ذلك أيضاً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ أقْسَمَ سبحانه بنفسهِ أنهم لا يؤمنون حتى يحكِّموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه، بل يُسلِّموا لحكمه ظاهراً وباطناً.

من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقاً

وقال قبل ذلك : ﴿أَلَم تَرَ إلى الَّذِين يَزْعُمُونَ أَنَّهُم ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ/ وَقَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ ويُرِيدُ الشَّيْطَانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنزلَ اللهُ وإلَى الرَسُولِ رَأَيتَ المنافقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ فبيّن سبحانه أن مَن دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً، وقال سبحانه: ﴿وَيقُولُونَ آمنَّا باللهِ وَبالرَّسُولِ وأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بالمؤمِنَينَ* وَإذَا دُعُوا إلى اللهِ ورسُولِه لِيحكُمَ بَينهُمْ إذا فَرِيقٌ مِّنْهمْ مُّعْرِضونَ * وَإنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إليهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمِ ارْتابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَليهِمْ ورسُولهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ * إنَّمَا كَانَ قَوْلَ المؤمِنينَ إذا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعنا وأطعْنَا﴾ فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا؛ فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع إن هذا تركٌ محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟

عمر يقتل رجلاً لا يرضى قضاء النبي

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دُحيْم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضَمرة حدثني أبي أن رجلين اخْتَصَما إلى النبي ﷺ، فقضى للمُحِقّ على المبْطل، فقال المقضيُّ عليه: لا أرْضَى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، قال الذي قُضِيَ له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قَضَى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، قال نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضيُّ له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ [فقضى لي عليه] فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على مل قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرْضى، فسأله عمر فقال : كذلك!! فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ بيده/ قد سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهذا المرسَلُ له شاهدٌ من وجه آخر يصلح للاعتبار.

قال ابن دحيم: حدثنا الجُوْزَجَاني، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لَهِيعةَ عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ بن الزبير. قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان، فقضى لأحدهما، فقال الذي قُضي عليه: رُدَّونا إلى عمر، فقال رسول الله ﷺ: "نَعَمْ، انْطَلِقُوا إلى عُمَر" فانطلقا، فلما أتيا عمر قال الذي قُضِيَ له : يا ابن الخطاب إن رسول الله ﷺ قَضَى لي، وإن هذا قال : رُدَّنا إلى عمر، فردنا إليك رسولُ الله ﷺ، فقال عمر : أكذلك؟ للذي قُضَي عليه، [قال: نعم] فقال عمر : مكانَكَ حتى أخرج فأقضِيَ بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: "رُدَّنا إلى عمر" فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قَتَل عمر صاحبي، ولولا ما أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: "ما كُنْتُ أظنُّ [أن] عُمَرَ يَجْتِري عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ" فأنزل الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فبرَّأ اللهُ عُمَر من قتله.

وقد رُوِيت هذه القصة من غير هذين الوجهين، قال أبو عبدالله أحمدُ بن حنبل: ما أكتب حديثَ ابن لَهِيْعَة إلا للاعتبار والاستدلال، وقد أكتب حديث [هذا] الرجل على هذا المعنى كأني أستدلُّ به مع غيره يَشُدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد.

الدليل الخامس من القرآن

الدليل الخامس : ما استدل به العلماء على ذلك : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهيناً* وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمنينَ والمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية، ودلالتها من وجوه:

من آذى الرسول فقد آذى الله

أحدها: أنه قَرَن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه، ومن آذى الله فهو كافر حَلالُ الدَّمِ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبةَ اللهِ ورسوله وإرضاءَ اللهِ ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ وإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيْرَتُكم وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيكم مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وقال : ﴿وَأَطِيعُوا الله والرَّسُول ﴾ في مواضع متعددة، وقال تعالى:/ ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ فوحَّدَ الضميرَ، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ وقال أيضاً: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وجعل شقاق الله ورسوله ومحادَّةَ الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصيةَ الله ورسوله شيئاً واحداً، فقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرسُولَهُ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسولَه﴾. وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسولَهُ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسولَهُ﴾ الآية.

حق الله وحق رسوله متلازمان

وفي هذا وغيرِهِ بيانٌ لتلازم الحقين، وأن جهةَ [حرمة] الله ورسوله جهة واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله؛ لأن الأمة لا يَصِلون ما بينهم وبين ربهم إلا [بواسطة] الرسول، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيرُه ولا سبب سواه، وقد أقامه الله مُقَام نفسِهِ في أمره ونَهْيه وإخباره وبيانه، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور.

وثانيها: أنه فَرَّق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة، وأعَدَّ له العذابَ المهين، ومعلومٌ أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجَلْد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.

الثالث: أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعَدَّ لهم عذاباً مهيناً، واللَّعْنُ: الإبعاد عن الرَّحمة، ومَن طَرَده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلاَّ كافراً، فإن المؤمن يقرب إليها بعضَ الأوقاتِ، ولا يكون مباحَ الدَّمِ؛ لأن حقْنَ الدم رحمةٌ عظيمة من الله؛ فلا يثبت في حقه.

ويؤيد ذلك قولُه: ﴿لَئِن لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمرْجِفُونَ في المدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيْهَا إلاَّ قَلِيلاً* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾، فإن أخْذَهم وتقتيلَهم – والله أعلم – بيانٌ لصفةِ لعنهم، وذكرٌ

لِحُكْمه، فلا موضع له في الإعراب، وليس بحالٍ ثانية؛ لأنهم إذا جاوروه ملعونين ولم يَظْهر أثر لعنهم في ال دنيا، لم يكن في ذلك وعيد لهم.

بل تلك اللعنة ثابتةٌ قبل هذا الوعيد وبعده؛ فلابد أن يكون هذا الأخْذُ والتقتيل من آثار اللعنة التي وُعِدُوهَا، فثبتت في / حق مَن لعنه الله في الدنيا والآخرة.

ويؤيدُه قولُ النبي ﷺ: "لَعْنُ المؤمِنِ [كَ]قَتْلِهِ" متفق عليه، فإذ ا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله، فعلم أن قتله مُبَاحٌ.

قيل: واللَّعْنُ إنما يستوجبه مَن هو كافر، لكن هذا ليس جيداً على الإطلاق.

ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَا لطَّاغُوتِ وَيقُولُونَ لِلَّذَينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً* أولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾، ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نَصْرُه لكان له نصير.

ويوضح ذلك أنه قد نزل شأن ابن الأشْرَفِ، وكان من لعنته أن قُتِلَ؛ لأنه كان يؤذي الله ورسوله.

وأعلم أنه لا يَرِدُ على هذا أنه قد لُعِنَ مَنْ لا يجوز قتلُه لوجوه:

أحدها: أن هذا قيل فيه : لَعَنَه الله في الدنيا والآخرة فبين أنه سبحانه أَقْصَاهُ عن رحمته في الدارين، وسائر الملعون ين إنما قيل فيهم: لعنه الله أو عليه لعنة الله وذلك يحصل بإقصائه عن الرَّحمة في وقتٍ من الأوقات، وفَرْقٌ بين مَن لعنه الله لعنةً مؤَبَّدة عامة ومَن لعنه لعناً مطلقاً.

الثاني: أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثلُ الذين يكتمون ما أنزَلَ الله مِن الكتاب، ومثل الظالمين الذين يَصُدُّون عن سبيل الله وَيَبْغُونها عِوَجاً، ومثل مَن يقتل مؤمناً متعمداً — إما كافرٌ أو مُبَاح الدم، بخلاف بعض مَن لُعن في السنة.

اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له، ولهذا عطف عليه ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهيناً ﴾ وعامة الملعونين الذين لا يُقْتَلُونَ أو لا يُكَفَّرون إنما لُعِنُوا بصيغة الدعاء، مثل قوله ﷺ: "لَعَن الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ"، [و]: "لعن الله السَّارِق"، و "لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه" ونحو ذلك.

لكن الذي يَرِدُ على هذا قولُه تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ولهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فإن في هذه الآية ذِكْرَ لعنتهم في الدنيا والآخرة، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم.

والجواب عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ

أما المجمَل فهو أن قَذْفَ المؤمن القذف المجرَّد هو نوع من أذاهُ، وإذا كان كَذِباً فهو بُهْتَان عظيم، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَا يَكُونُ لَنَا أن نَتَكَلَّم بِهَذَا سُبحانَكَ هذا بُهتانٌ عَظِيمٌ﴾ والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين؛ فقال تعالى/: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْياَ وَالآخِرةِ وَأَعَدَّ لهُمْ عَذَاباً مُهِيناً* وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤمِنِينَ وَالمؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإثماً مُبِيناً ﴾ فلا يجوز أن يكون مجرَّدُ أذى [المؤمنين] بغير حق موجباً للعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين؛ إذ لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين، ولم يخصص مُؤْذي الله ورسوله باللعنة المذكورة، ويجعل جزاء مُؤْذي [المؤمنين] أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ يكْسِبْ خَطِيئةً أوْ إِثماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإثماً مُبِيناً ﴾ كيف والعليمُ الحكيم إذا توعَّد على الخطيئة زاجراً عنها فلابدَّ أن يذكر أقصى ما يُخاف على صاحبها، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما أكبر من الأخرى متوعِّداً عليهما زاجراً عنهما، ثم ذكر في إحداهما جزاء، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك، ثم ذكر هذه الخطيئَةَ في موضع آخر متوعِّداً عليها بالعذاب الأدنى بعينه عُلِم أن جزاء الكبرى لا يُسْتَوْجَب بتلك التي هي أدنى منها.

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنةَ الله في الدنيا والآخرة وإعداده العذابَ المهين لا يُستوجَب بمجرد القذف الذي ليس فيه أذى لله ورسوله، وهذا كافٍ في اطِّراد الدلالة وسلامتها عن النقص.

وأما الجواب المفَصَّل فمن ثلاثة أَوْجُهٍ:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصةً، في قولِ كثير من أهل العلم.

فروى هُشَيْم عن العَوَّام بن حَوْشَب ثنا شيخٌ من بني كاهل قال: فَسَّرَ ابن عباس سورة النور، فلما أتى على هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخر الآية، قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مُبْهَمة ليس فيها توبة، ومن قَذَف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة؛ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثمَّ لَمْ يأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ إلى قوله: ﴿إلاَّ الَذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْد ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ فجعل لهؤلاء توبَةً، ولم يجعل لأولئك توبة؛ قال : فَهَمَّ رجلٌ أن يقوم فيُقَبِّل رأسه من حُسن ما فسر.

وقال أبو سعيد الأشَجُّ: ثنا عبدالله بن خِرَاش عن العَوَّام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ﴾ نزلت في/ عائشة رضي الله عنها خاصة، واللعنة في المنافقين عامة.

فقد بيّن ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يَقْذِفُ عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعَيْبِه؛ فإنَّ قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدَّيَاثة وإظهارٌ لفساد فراشه، فإنَّ زِنَى امرأته يؤذيه أذى عظيماً، ولهذا جَوَّز له الشارع أن يقذفها إذا زَنَتْ، ودَرَأَ الحدَّ عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأةً بحال.

ولعلَّ ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعْظَمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن مَن قذف امرأة غير محصنة كالأمَةِ والذمية ولها زَوْجٌ أو ولد مُحْصَن حُدَّ لقذفها؛ [لما] ألحقه من العار لولَدِها وزوجها المحْصَنَين.

والرواية الأخرى عنه – وهي قول الأكثرين – : أنه لا حَدَّ عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذفٌ لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي ﷺ أذاه كقَذْفِه، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس: "اللعنة في المنافقين عامة"، وقد وافق ابن عباس على هذا جماعةٌ؛ فروى الإمام أحمد والأشجُّ عن خُصَيف قال : سألت سعيد بن جُبَيْر، فقال : الزنى أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة؟ قال : لا، بل الزنى، قال : قلت: فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ فقال: إنما كان هذا عن عائشة خاصة.

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية : ﴿إِنَّ الّذين يَرْمُون المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنيَا والآخِرَةِ﴾ قال: هذه لأمهات المؤمنين خاصة.

وروى الأشجُّ بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال: هُنَّ نساء النبي ﷺ.

وقال معمر عن الكلبي : إنما عُني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ، فأما مَن رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى، أو يتوب .

ووجه هذا ما تقدم مِن أَنَّ لعنةَ الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب بمجرد القذف، فتك ون اللام في قوله : ﴿المحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤْمِنَاتِ ﴾ لتعريف المعهود هنا أزواج النبي ﷺ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَن وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يُقْصَر اللفظ/ العام على سببه للدليل الذي يُوجبُ ذلك.

ويؤيد هذا القول أنَّ الله سبحانه رتَّبَ هذا الوعيدَ على قذف محصَناتٍ غافلاتٍ مؤمناتٍ، وقال في أول السورة: ﴿والّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثمَّ لم يَأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجْلِدُوهُم ثمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، فرتب الجلد ورَدَّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلابد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهنَّ مزية على مجرد المحصنات، وذلك . والله أعلم . لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهُنَّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يُعْلَم منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة : ﴿والَّذي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُم لَهُ عَذَابٌ عظيمٌ ﴾ فتخصيصه بتولي كبره دون غيرِه دليلٌ على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال : ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَليكُم ورَحْمَتُهُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ لَمسَّكُمْ فِيما أَفضْتُم فِيه عَذَابٌ عَظيمٌ﴾، فعلم أن العذاب العظيم لا يمسُّ كلَّ مَن قَذَف، وإنما يمس متولي كبره فقط، وقال هنا : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبْرَ الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أُبيّ.

لا تقبل توبة من آذى النبي

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية؛ لأنه لما رَمْيُ أمهات المؤمنين أذىً للنبي ﷺ لُعن صاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس : "ليس فيها توبة " لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يُسْلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرمْيُهن نِفَاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ، أو أوذين بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط.

قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما خرجّاه في "الصحيحين" في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ (فاستعذر من عبدالله بن أُبَيّ بن سَلُول، قالت: فقال رسول الله ﷺ) وهو على/ المنبر:

"يا مَعْشَرَ المسْلِمِين مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رجلٍ قد بَلَغَني أذاهُ في أهْلِ بَيْتي، فَوَاللهِ ما علمتُ على أَهْلِي إلاَّ خَير اً، وَلَقَدْ ذَكَروا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إلاَّ خَيْراً، وَمَا كانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي"، فقام سعد بن مُعَاذ الأنصاري فقال: أنا أعْذِرُكَ منه يا رسول الله، إن كان من الأوْس ضَرَبْنَا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخَزْرَج أمَرْتَنَا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عُبَادة . وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن احتَمَلَته الحمِيَّةُ . فقال لسعد بن مُعَاذ : لَعَمْر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله؛ فقام أُسَيد بن حضير . وهو ابن عم سعد بن مُعَاذ . فقال لسعد بن عُبَادة : كذبت لَعَمْر الله لنقتلنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت : فثار الحيَّانِ الأوْسُ والخزرج حتى همُّوا أن يَقْتَتِلوا و رسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سكتوا وسَكَتَ.

وفي رواية أخرى صحيحة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمْتُ به، قام رسول الله ﷺ فيَّ خطيباً، وما علمت به، فتشهد فحمد الله وأثنى [عليه] بما هو أهله، ثم قال : "أمَّا بَعْدُ، أشِيروا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلي وَأَيْم اللهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلي سُوْءاً قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوْءٍ قَطُّ وَ لا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إلاَّ وَأنَا حَاضِر، وَلا كُنْتُ في سَفَرٍ إلاَّ غَابَ مَعِيَ"، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله مُرْنِي أن تُضْرب أعناقهم.

فقوله:" مَنْ يَعْذِرُنِي" أي: من يُنْصفني ويقيم عذري إذا انتصفتُ منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي وأبْنِه لهم، فثبت أنه ﷺ قد تأذَّى بذلك تأذِّياً استعذر منه، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حميَّةٌ: مُرْنَا نضرب أعناقهم؛ فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم ولم ينكر النبيُّ ﷺ على سعد استئمارَه في ضرب أعناقهم، وقوله: إنك معذور إذا فعلت ذلك.

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

يبقى أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مِسْطَح وحَسَّان و حَمْنة، ولم يُرْمَوا بنفاقٍ، ولم يقتل النبي ﷺ أحداً بذلك السبب، بل قد اختُلف في جَلْدهم.

وجوابه:/ أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ، ولم يظهر منهم دليل [على] أذاه، بخلاف ابن أُبيٍّ الذي إنما كان قصده أذاه، ولم يكن إذ ذاك قد ثَبَتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجٌ له في الآخرة، وكان وقوعُ ذلك من أزواجه ممكناً في العقل، ولذلك توقف النبي ﷺ في القصة، حتى استشار علياً وزيداً، وحتى سأل بَرِيرة، فلم يحكم بنفاق مَنْ لم يقصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يُطلِّق المرأة المقذوفَةَ. فأما بعد أن ثَبَتَ أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين، فقذفهن أذى له بكل حال، ولا يجوز ـ مع ذلك ـ أن يقع منهنَّ فاحشة؛ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغيّ، و أن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك، وهذا باطل، ولهذا قال سبحانه : ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُا لِمِثْلِهِ أَبَداً إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من أذاه.

الوجه الثاني: أن الآية عامة، قال الضحاك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ﴾ يعني به أزواج النبي ﷺ خاصة، ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة.

وقال [أبو سلمة] بن عبدالرحمن: قذف المحصنات من الموجبات، ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ﴾ الآية. وعن عمرو بن قيس قال: قذفُ المحصنة يُحْبِطُ عملَ تسعين سنةً، رواهما الأشج.

العبرة بعموم اللفظ

وهذا قول كثير من الناس، [ووجهه] ظاهر الخطاب فإنه عام، فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس [هو] مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم، وليس هو من السبب، و لأنه لفظ جمع و السبب في واحدة، و لأن قَصْرَ عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات

نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه، و الفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورَدَّ / الشهادة و التفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم.

فيمن نزلت آية القذف

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قَذْفَ المحصنات من الكبائر، وفي لفظٍ في "الصحيح": "قَذْف المحصنات الغَافِلاَتِ المؤمناتِ" وكان بعضهم يتأوَّلُ على ذلك قوله: ﴿إِنَّ الّذينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ﴾ ثم اختلف هؤلاء:

فقال أبو حمزة الثُّمالي: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة؛ إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عَهْد، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مُهَاجِرَةً قَذَفَها المشركون من أهل مكة وقالوا: إنما خرجت تفجر، فعلى هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قَذْفاً يصدُّهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف.

وعلى هذا فَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ.

وقوله:" إنما نَزَلَتْ زَمَنَ العهد" يعني . و الله أعلم . أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهَدِينَ، وإلاّ فهذه الآية نزلت ليالي الإفك، وكان الإفك في غزوة بني المِصْطَلِقِ قبل الخندق، والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين.

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها و عمومها؛ لأن سبب نزولها قَذْ فُ عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم، ولأنه لا موجب لتخصيصها.

و الجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ على بناء الفعل للمفعول، ولم يُسَمّ اللاعن، وقال هناك: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقْتٍ، ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن الله تعالى يتولى لعنة بعضهم، وهو مَنْ كان قَذْفُه طعناً في الدين، ويتولّى لعنة الآخرين، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنَتُه قد تكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله.

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قَذَفَ امرأته / تلاعَنَا، و قال الزوج في الخامسة : ﴿لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله، كما أمر الله رسوله أن يُبَاهِلَ مَنْ حَاجَّه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لَعنَةَ الله على الكاذبين؛ فهذا مما يلعن به القاذف، ومما يُلْعَنُ به أن يُجْلَد وأن تُرَدَّ شهاد ته

ويُفَسَّقَ، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأَمْنِ و القَبُولِ وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف مَن أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة؛ فإن لعنة الله له تُوجِبُ زوال النصر عنه من كل وجه، و بُعْدَهُ عن أسباب الرحمة في الدارين.

لم يذكر العذاب المهين إلا للكفار

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى: ﴿ الَّذينَ يَبْخَلُون ويَأْمُرُون الناسَ بِالبُخْلِ ويَكْتُمُون مَا ءاتَهُمُ الله منْ فَضْلِهِ و أَعْتَدْنَا لِلْكَافرينَ عَذَاباً مُهيناً﴾ وقوله: ﴿وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إن اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذَاباً مُهِينَا﴾ وقوله: ﴿فَبَاءوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرينَ عَذَابٌ مُهينٌ ﴾ [وقوله]:﴿ إنما نُمْلي لَهُمْ لِيزْدَادُوا إثماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ ﴾ [وقوله]: ﴿وَالَّذِينَ كَفَروا وَكَذَّبُوا بآياتِنَا فأولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾، [وقوله]: ﴿وَإذا عَلِمَ مِنْ آياتنِا شَيئاً اتَّخَذَها هُزُواً أُولئكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهينٌ ﴾، [وقوله]: ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آياتٍ بَيِّنَاتٍ وَ لِلْكافِرينَ عَذابٌ مُهينٌ﴾، [وقوله]: ﴿اتَّخَذُوا أيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَ نْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ وأما قوله تعالى : ﴿ومَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَه وَيَتَعَدَّ حُدُودَه يُدْخِلْهُ نَاراً خَالداً فِيهَا ولَه عَذابٌ مُهِينٌ﴾ فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض، واستخفَّ بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أُعِدَّ له.

العذاب العظيم لا يخص الكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيكُم وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ في مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ ع ظيمٌ﴾، وفي المحارب: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، و في القاتل: ﴿وَ غَضِبَ اللّه عَلَيْهِ وَلَعَنَه وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ وقوله: ﴿وَلا تَتَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا و تَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، وقد قال سبحانه : ﴿ومَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾، وذلك لأن الإهانة إذلالٌ وتحقيرٌ و خِزيٌ، وذلك قدرٌ زائد على ألم العذاب، فقد يُعذَّبُ الرجُلُ الكريم و لا يهان.

فلما قال في هذه الآية: ﴿وأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ علم أنه من جنس العذاب الذي تَوَعَّد به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ في مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هنا : ﴿وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لا بُدَّ أن يدخلوها، وما هم منها بمخرجين، وأهل الكبائر من المؤمنين [يجوز] أن لا يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دَخَلُوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين.

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّت لِلْكَافِرِينَ ﴾، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا، وأن يتقوا الله، و أن يتقوا النار التي أعدت للكافرين؛ فعلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها مُعَدَّة للكفار، لا لهم، وكذلك جاء في الحديث: "أما أهل النار الذين هُمْ أهْلُها فإنَّهم لا يَموتُون فيها ولا يَحْيَوْنَ"، "وأما أقوامٌ لهم ذنوبٌ فيصِيبهُمْ سَفْعٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُم اللهُ مِنها " وهذا كما أن الجنة أُعِدَّ تْ للمتقين الذين يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاء، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم، ويدخلها قومٌ بالشفاعة، وقومٌ بالرحمة، وينشئ اللهُ لما فَضُلَ منها خلقاً آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إياها، وذلك لأن الشيء إنما يُعَدُّ لمن يستوجبه ويستحقه، ولمن هو أوْلى الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبَع أو لسبب آخر.

لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي

الدليل السادس: قوله سبحانه: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْت النَّبِيّ وَ لاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ أي: حَذَراً أن تحبط أعمالكم، أو خَشْية أن تحبط أعمالكم، أو كَرَاهةَ أن تحبط، أو مَنْعَ أن تحبط، هذا تقديرُ البصريين، وتقدير الكوفيين: "لِئَلاَّ تَحْبَطَ".

لا يقبل العمل مع الكفر

فوَجْهُ الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يُفْضي إلى حُبُوط العمل وصاحبه لا يشعر؛ فإنه عَلَّلَ نَهْيَهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط، وبيّن أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يُفْ ضي إلى حبوط العمل يجب تركه غَايَةَ الوجوب، والعمل يَحْبُطُ بالكفر، قاله سبحانه : ﴿ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وقال: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿ذَلَكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾، وقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُم اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِ هُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ كما أن الكفر إذا قَارَنه [عمل] لم يُقبل، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أعْمَالَهُمْ﴾، وقوله: ﴿و مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾، وهذا ظاهر، و لا تحبط الأعمال بغير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لابُدَّ أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة.

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده، كما قال تعالى : ﴿لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنّ وَالأذَى ﴾، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر.

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت ال نبي والجهر له بالقول يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسببٌ فيه؛ فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال، وأن رفع الصوت قد يشتمل على أذى/ له، أو استخفافٍ به، وإن لم يقصد الرافع [ذلك]. فإذا كان الأذى والاستخفافُ الذي يحصل في سوء الأدب من غير قَصْدِ صاحبِهِ يكون كفراً؛ فالأذى والاستخفافُ المقصودُ المتعمَّدُ كفر بطريق الأولى.

الدليل السابع من القرآن

الدليل السابع على ذلك : قوله سبحانه : ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُ مْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضَاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة، والفتنة : الردَّة والكفر، قال سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، وقال: ﴿وَالفِتْنَةُ أَكْبَرْ مِنَ القَتْلِ ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيهِمْ مِنْ أقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الفِتْنَةَ لآتَوْها﴾، وقال: ﴿ثمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ﴾.

يخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أنْ تُصِيبهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ الآية، وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيُهلكه، وجعل يتلو هذه الآية : ﴿فَلاَ وَرَبِكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وقال أبو طالب المِشكَاني . و قيل له: إن قوماً يَدَّعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان [وغيره] (*فقال . : أعْجَبُ لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يَدَعُونَهُ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره*) قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أنْ تُصِيبهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيْبَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي".

فإذا كان المخالف عن أمره قد حُذِّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دلَّ على أنه قد يكون مُفضياً إلى الكفر أو إلى العذاب الأليم، ومعلومٌ أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الآمر، كما فعل إبليس، فكيف بما هو أغلظ من ذلك كالسبِّ و الانتقاص ونحوه؟

وهذا بابٌ واسع، مع أنه بحمد / الله مُجْمَع عليه، لكن إذا تعدَّ دَتِ الدلالاتُ تعاضَدَتْ على غلظ كفر السباب وعظم عقوبته، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يُخاف معه الكفر المحبط كان ذلك أبلغ فيما قصدنا له.

لفظ الأذى يدل لغة على ما خف من الشر

ومما ينبغي أن يُتَفطن له أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، ذكره الخطابيُّ وغيره، وهو كمال قال، واستقراء موارده يدّل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلاَّ أَذَى﴾، و قوله: ﴿وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيْضِ﴾.

وفيما يؤْثر عن النبي ﷺ أنه قال: "القُرُّ بُؤْسٌ وَالحَرَّ أذى"، و قيل لبعض النسوة العربيات: القُرَّ أشد أم الحر؟ فقالت: من يجعل البؤس كالأذى؟ و البؤسُ خلاف النعيم، وهو ما يُشقِي البَدَنَ ويضره، بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك، ولهذا قال: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَه﴾، وقال سبحانه فيما يروى عنه رسوله ﷺ: "يُؤْذِيْنِي ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ "، و قال النبي ﷺ: "مَنِ لِكَعْبِ بنْ الأشْرَفِ؛ فإنَّه قَدْ آذى اللهَ وَرَسُولَهُ؟ "، وقال : "مَا أحَدٌ أصْبَرَ عَلَى أذىً يَسْمَعهُ مِنَ اللهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً وَشَرِيكاً وَهُوَ يُعَافِيهِم وَيَرْزُقُهُمْ"، وقد قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله ﷺ: "يا عِبَادِي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني"، و قال سبحانه في كتابه : ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً﴾ فبين أن الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبُّوا مقلِّبَ الأمور أو جعلوا له سبحانه ولداً أو شريكاً أو آذوا رسله وعباده المؤمنين، ثم إن الأذى لا يضرُّ المؤْذَى إذا تعلَّق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه، وبيان أن صاحبه من أعظم الناس كفراً وأشدهم عقوبة، فتبين بذلك أن قليل ما يؤْذيه يكفر به صاحبه، ويحل دمه.

و لا يَرِدُ على هذا قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِيّ﴾ . إلى قوله .: ﴿إنَّ ذَلِكُمْ كانَ يُؤذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُم ﴾ فإن المؤذي له هنا إطالتهم الجلوس في المنزل، واستئناسهم للحديث، لا أنهم / هم آذوا النبي ﷺ، والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبه آذاه فإنه يُنْهى عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قَصَد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعل م أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يُوجب الكفر و حبوط العمل، والله سبحانه أعلم.

الدليل الثامن **حرمة تزوج أمهات المؤمنين بعد وفاة النبي**

الدليل الثامن على ذلك: أن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً إنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾، فحرَّم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده؛ لأن ذلك يؤذيه، وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمته، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس: لو قد تُوُفِّيّ رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، ثم إن مَن نكح أزواجه أو سَرَارِيه [فإن] عقوبته القتلُ، جزاءً له بما انتهك من حرمته، فالشاتم له أولى.

و الدليل على ذلك ما روى مسلم في "صحيحه" عن زُهَيْر عن عَفَّان عن حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بأم ولد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: "اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَه"، فأتاه عليّ فإذا هو في رَكيٍّ يتبرد، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَر، فكفَّ علي، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوبٌ ماله ذَكَر"، فهذا الرجل أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حر مته، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنى، لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة، بل إن كان مُحصناً رُجِمَ، وإن كان غير محصن جُلد، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيْنَ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلم أن قت له لما انتهكه من حرمته، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رَأَيَاه يباشر هذه المرأة، أو شهدا بنحو ذلك، فأمر بقتله، فلما تبين أنه كان مَجْبُوباً علم أن المفسدة مأمونة منه، أو أنه بَعثَ علياً لَيَستبري القصة، فإن كان ما بلغه عنه حقاً قتله، ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: "بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الغَائِبُ".

ويدلُ على ذلك أن النبي ﷺ تزوَّجَ قَيْلَة بنت قيس بن معدي كرب أخت الأشعث، ومات قبل أن يدخل بها، وقبل أن تقدم عليه، و قيل أنه خيَّرها بين أن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين أن يطلقها فتنكح من شاءت، فاختارت النكاح، قالوا: فلما مات النبي ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، و لا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب، وقيل: إنها ارتَدَّت، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليس من أزواج النبي ﷺ بارتدادها.

فوجه الدلالة: أن الصدِّيق رضي الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق مَن تزوجها، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه، فكف [عنهما] لذلك، فعلم أنهم [كانوا] يَرَوْنَ قتلَ من استحل حُرمة رسول الله ﷺ.

و لا يقال: إن ذلك حد الزنى لأنها كانت تكون محرمة عليه، ومَن [تَزَوَّجَ] ذات مَحْرِمٍ حُدَّ حَدَّ الزنى أو قُتل؛ لوجهين:

أحدهما: أن حد الزنى الرجم.

الثاني : أن ذلك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطْءِ ببينة أو إق رار، فلما أراد تحريق البيت مع جواز ألا يكون غَشِيها عُلم أن ذلك عقوبة لما انتهكه من حرمة رسول الله ﷺ.

فصـــل
الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

و أما السنة فأحاديث:

الحديث الأول: ما رواه الشَّعبيُّ عن علي أن يهوديةً كانت تَشْتُم النبي ﷺ وتَقَع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأَبْطَل رسول الله ﷺ دمها، هكذا رواه أبو داود في "سننه" و ابن بطة في "سننه" وهو من جملة ما استدلَّ به الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبدالله، وقال : ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين . أعني / أعمى . يَأْوِي إلى امرأة يهودية، فكانت تُطْعِمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالي خَنَقَها فماتت، [فلما] أصبح ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فنشد الناس في أمرها، فقام الأعمى فذكر له أمرها، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شُرَاحَة الهَمْدَانية، وكان على عهد قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه علياً، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه.

وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً، وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ، ومثل هذا المرسل لم يتردَّدِ الفقهاء في الاحتجاج به.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام

وهذا الحديث نَصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم و المسلمة إذا سبَّا بطريق الأَولى؛ لأن هذه المرأة كانت مُوادعة مُهادِنة، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وَادَعَ جميع اليهود الذين كانوا بها مُوَادَعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جِزْيَةً، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي : "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادَعَ يهود كافة على غير جزية".

وهو كما قال الشافعي.

أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثةُ أصنافٍ من اليهود : بنو قَيْنُقَاع، وبنو النضير، وبنو قُرَيْظَة، وكان بنو قينقاع و[بنو] النَّضِير حُلَفَاء الخَزْرَج، وكانت قُرَيْظَة حُلَفَاء الأَوْسِ.

فلما قَدِم النبي ﷺ هادَنَهُم و وَادَعَهُم، مع إقراره لهم ولمن كان حَوْل المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حِلْفِهم وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه / إذا [حارب، ثم] نقض العهد بنو قَيْنُقَاع، ثم النَّضِير، ثم قُرَيْظَة.

قال محمد بن إسحاق . يعني في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة .: و كتب رسولُ الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه يهودَ وعاهَدَهم، وأَقَرَّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم.

قال ابن إسحاق: حدثني: عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كَتَب عمر للعمال.

كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ بين المسلمين والمؤمنين من قُرَيْشٍ ويَثْرِب ومَن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أنهم أمَّةٌ واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلونَ بينهم مَعَاقِلَهُم الأُولى ، يَفْدُونَ عَانِيَهُم بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين، وبنو عَوْفٍ على رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولى، وكل ط ائفة تفدي عانيها بالمعروف و القِسْط بين المؤمنين"، ثم ذَكر لبطون الأنصار بني الحارث وبني سَاعِدَة وبني جُشَم وبني النَّجَّار وبني عَمْرو بن عَوْف وبني الأوْس وبني النَّبِيتِ مثلَ هذا الشرط.

ثم قال: "وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرِحاً منهم أن يُعْطُوه بالمعروف في فِدَاء أو عَقْل و لا يحالِف مؤمن مولى مؤمن دونه ". إلى أن قال .: "وإنَّ ذِمَّة الله واحدة، يُجِيرُ عليهم أدناهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس، وإنه من تَبِعَنَا من يهود فإن له النصر والأُسْوَةَ، غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدةٌ " . إلى أن قال . : "وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن ليهود بني عَوْف ذِمَّة من المؤمنين، لليهود دينه م، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا مَن ظَلَم وأَثِمَ فإنه [لا يُوْتِغُ] إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عَوْف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عَوْف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عَوْف، وإن ليهود بني جُشْم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني/ عوف، وإن ليهود بني ثَعْلَبَة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظَلَم وأَثِمَ فإنه [لا يُوْتِغُ] إلا نفسه وأهل بيته، وإن لحقته بطن من ثعلبة مثله، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف ... وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم".

ثم يقول فيها: "وإن الجار كالنفس غير مُضَارّ ولا آثم ...

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدثٍ أو اشتجار يخشى فسادُه فإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد ﷺ ... وإن يهود الأوْس ومَوَاليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة".

وفيها أشياء أُخر، وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم.

روى مسلم في "صحيحه" عن جابر قال: كَتب رسول الله ﷺ على كل بَطْن عُقُولَه، ثم كتب أنه لا يحلُّ إلى أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه".

وقد بين فيها أن كل مَن تبع المسلمين من ال يهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع : مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة، فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غيرَ محارِبٍ من يهود دخل في هذا.

ثم بيَّن أن ليهود كل بطن من الأنصار ذِمَّة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاَّ وله حلف إما مع الأوْس أو مع بعض بُطُون الخزرج، وكان بنو قَيْنُقَاع ـ و هم المجاورون بالمدينة، وهم رَهْطُ عبدالله ابن سَلاَم ـ حُلَفَاء بني عَوْف بن الخَزْرَج رَهْط ابن أُبيّ، وهم البطن الذين بُدئ بهم في هذه الصحيفة.

بنو قينقاع أول الناكثين

قال ابن إسحاق: "حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن بني قَيْنُقَاع كانوا أوَّل يهود نَقَضُوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بَدْرٍ وَأُحُدٍ، فحاصرهم رسول الله ﷺحتى نزلوا على حُكمه، فقام عبدالله بن أبيّ بن سَلُول إلى رسول الله ﷺ ـ حين أمكنه الله منهم ـ فقال: يا محمد أحْسِنْ في مَوَاليَّ ... فأعرض عنه، فأدخل يده في جَيْب دِرْعِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أرْسِلْنِي"، وغضب (حتى إن لِوَجْهِ رسول الله ﷺ ظِلالاً)، وقال: "وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي"، فقال: والله لا أرْسِلُكَ حتى تحسن في مواليَّ، أربع مائة حاسِرٍ وثلا ث مائة دَارعٍ/ قد منعوني من الأحمر والأسود تَحْصُدهم في غداة واحدة؟ إني و الله لامرؤ أخْشَى الدَّوَائر، فقال رسول الله ﷺ: "هُمْ لَكَ".

و أما النَّضِيرُ و قُرَيْظَة فكانوا خارجاً من المدينة، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشْهَرُ من أن يَخْفَى على عا لم".

وهذه المقتولة ـ والله أعلم ـ كانت من قَيْنُقَاع؛ لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإن[ها] كانت ذِمِّيَّةً؛ لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذميٌّ؛ فإن اليهود كانوا ثلاثَةَ أصنافٍ وكلُّهم معاهد.

و قال الواقديٌّ: "حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينَةَ وادعَتْهُ يهودُ كلُّها، فكتب بينه و بينها كتاباً، وألحق رسول الله ﷺ كلَّ قوم بحلفائِهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشَرَط عليهم شروطاً؛ فكان فيما شرط أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدواً.

نقض بني قينقاع العهد

فلما أصاب رسولُ الله ﷺ أصحابَ بدرٍ وقدم المدينَةَ بَغَتْ يهودُ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد؛ فأرسل رسولُ الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: "يَا مَعْشَرَ يَهُود، أسْلِمُوا فَوَاللهِ إنَّكُم لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَبْلَ أنْ يُوقِع

اللهُ بِكُم مِثْلَ وَقْعَةِ قَرَيش" فقالوا: يا محمد لا يغرنَّكَ مَن لقيتَ، إنك لقيتَ أقواماً أغماراً، و إنا والله أصحابُ الحَربِ، ولئن قَاتَلْتَنَا لتَعْلَمَنَّ أنك لم تقاتل مثلنا".

ثم ذكر حصارهم وإجْلاَءهم إلى أَذْرِعات، وهم بنو قَيْنُقَاع الذين كانوا بالمدينة.

فقد ذكر ابنُ كعب مثل ما في الصحيفة، وبين أنه عاهَدَ جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه ترَدُداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ، ومَن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت [معهم] علم ذلك ضرورةً.

كانت المرأة المقتولة ذمية

وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال: يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذِمِّيَّةً، وقائلُ هذا ممن ليس له بالسنة كثير عِلم، وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة، ثم أنه أبطل هذا الاحتمال فقال : لو لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى،/ فإذا نقل السب وا لإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنى و القطع بالسرقة، وهذا صحيح، وذلك أن في نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين:

تعلق الحكم بالوصف المناسب يدل على العلية

أحدهما: أنه قال: إن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ؛ فخنقَها رجل؛ فأبطل دَمَهَا؛ فَرَتَّبَ علي رضي الله عنه إبطالَ الدم على الشتم بحرف الفاء، فعُلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسِبِ بحرف الفاء يدل على العِلِّية، وإن كان ذلك في لفظ الصحابي، كما لو قال: زنى مَاعِزٌ فَرُجِم، ونحو ذلك؛ إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمْرٍ ونَهْي وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لَفْظَ النبي ﷺ أو يحكي بلفظه مَعْنَى النبي ﷺ؛ فإذا قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو حكم بكذا، أو فعل كذا لأجل كذا، كان حجة؛ لأنه لا يُقَدِم على ذلك إلا بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله، و تَطَرُّق الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه، كتطرق النسيان والسهو في الرواية، وهذا مُقرر في موضعه.

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ الناسَ في أمرها، فلما ذُكر له ذَنْبُهَا أبطل دَمَهَا . وهو ﷺ إذا حكم بأمر عَقِبَ حكاية . حال. حُكِيَت له دلّ ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجِبُ لذلك الحكم؛ لأَنَّه حكم حادث، فلابُدَّ له من سبب حادث، ولا سبب إلا ما حُكي له، وهو مناسب؛ فتجب الإضافة إليه.

الوجه الثاني : أن [نشدان] النبي ﷺ الناسَ في أمرها ثم إبطال دَمِهَا دليلٌ على أنها كانت مَعْ صُومَة، وأن دَمَهَا كان قد انعقد سببُ ضمانِه، وكان مضموناً لو لم يُبْطِلْه النبي ﷺ؛ لأنها لو كانت حَرْبِيّة لم ينشد الناسَ فيها، ولم يَحْتَج أن يُبْطل

دمها و يُهْدِره؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدمٍ قد انعقد له سبب الضمان . ألا ترى أنه لما رأى [امرأة] مقتولةً في بعض مَغَازِيه أنكر قَتْلَهَا وَنَهَى عن قتل النساء، و لم يبطله، ولم يُهْدِره، فإنه إذا كان في نفسه باطلاً هَدَراً، والمسلمون يعلمون أن دَمَ الحربيةِ غيرُ مضمونٍ، بل هو هَدْر، لم يكن لإبطاله وإهداره وجه، وهذا ولله الحمدُ ظاهرٌ.

فإذا كان النبي ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهودَ عهداً بغير ضرب جزية عليهم، ثم إنه أهدر دَمَ يهوديةٍ / منهم لأجل سَبِّ النبي ﷺ فَأَنَّه يُهْدِرَ دَمَ يهودية من اليهود الذين ضُرِبَت عليهمُ الجزيةُ وأُلزموا أحكام الملة لأجل ذلك أَوْلَى وأَحْرَى، ولو لم يكن قَتْلُهَا جائزاً لبيَّن للرجل قُبْحَ ما فعل؛ فإنه قد قال ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُرِحْ رَائِحَة الجَنَّةِ " وَلأوجَبَ ضمانها أو الكفارة كفارة قتل المعصوم، فلما أهدر دَمَهَا عُلم أنه كان مُبَاحاً.

الدليل الثاني من السنة على قتل الساب

الحديث الثاني: ما رَوَى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحَّام عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعْمَى كانت له أمُّ ولدٍ تَشْتُمُ النبي ﷺ وتَقَعُ فيه؛ فَيَنْهَاها فلا تَنْتَهِي، و يزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جَعَلَت تقعُ في النبي ﷺ وتشتمه؛ فأخَذَ المِغْوَل فوضَعَه في بطنها واتَّكَأَ عليها فقتلها، فلما أصْبَحَ ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناسَ فقال: "أَنْشدُ الله رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌ إِلاَّ قَامَ "، فقام الأعْمَى يتخطَّى الناسَ وهو يتدلدل، حتى قَعَدَ بين يَدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا صَاحِبُهَا، كانت تشتمك و تَقَعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجُرُها فلا تَنزَجر، ولي منها ابْنَانِ مِثْلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك، فأخذت المِغْول فوضعته في بطنها واتَّكَأْتُ عليه حتى قتلتُهَا، فقال النبي ﷺ: "ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ" رواه أبو داود والنسائي.

و المِغْوَلُ . بالغين المعجمة . قال الخطابي : "شبيه المِشْمَلِ ونَصْلُه دقيق ماضٍ "، وكذلك قال غيره : هو سيف رقيق له قَفًا يكون غمده كالسوط، و المِشْمَلِ : السيفُ القصيرُ، سُميّ بذلك لأنه يشتم ل عليه الرجل، أي : يغطيه بثوبه، واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْرِ.

وهذا الحديث مما استدلَّ به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال: ثنا رَوْح ثنا عثمان الشحَّام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعْمَى كانت له أمُّ ولدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تَشْتُمُكَ، فقال رسول الله ﷺ:

"ألاَ إنَّ دَمَ فُلانَةَ هَدَرٌ".

هل قصة المرأتين واحدة أم متعددة؟

فهذه القصة يمكن أن تكون / هي الأولى، وعليه يدلُّ كلامُ [الإمام] أحمد؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله : "هل في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعْمى الذي قتل المرأة، قال: سَمِعْتُهَا تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ".

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين، و يكون قد خَنَقَها وبَعَجَ بَطْنَهَا بالمغول : أو يكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين.

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتين مثل هذه لأعْمَيَينِ كلٌّ منهما كانت المرأة تحسن إليه وتُكَرِّر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله ﷺ فيها الناسَ، بعيدٌ في العادة، وعلى هذا التقدير فالمقتولَةُ يهودية كما جاء مُفَسَّراً في تلك الرواية، وهذا قول القاضي أبي يَعْلَي وغيره، استدلُّوا بهذا الحديث على قتل الذميِّ ونَقْضِهِ العهدَ، وجعلوا الحديثين حكايةَ واقعةٍ واحدةٍ.

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك، قال الخطابي : "فيه بيان أن سابَّ النبي ﷺ يقتل، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتدَادٌ عن الدين"، وهذا دليلٌ على أنه اعتقد أنها كانت مسلمة، وليس في الحديث دليل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة، وكان العهد لها يملك المسلم إياها؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهل الذمة، وهم أشَدُّ في ذلك من المعاهدين، أو بتزوج المسلم بها؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الك تاب لهم حكم أهلِ الذمة في العصمة؛ لأن مثل هذا السبِّ الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير الإسلام لم يُقِرَّها سيدُهَا على ذلك أياماً طويلة، ولم يَكْتَفِ بمجرد نهيها عن السَّب، بل يطلب منها تجديد الإسلام، لا سيما إن كان يَطَؤُهَا، فإن وَطْءَ المرْتَدَةِ لا يجوز، والأصْلُ عدمُ تغير حالها، وأنها كانت باقيةً على دينها، يوضح ذلك أن الرجل لم يقل : كَفَرْت ولا ارْتَدَّت، وإنما ذكر مجرد السبَّ والشتم، فعلم أنه لم يَصْدُرَ منها قدر زائد على السَّب والشتم من انتقال من دين إلى دين أو نحو ذلك.

وهذه المرأة إما أن تكون كانت زوجَةً لهذا الرجل أو مملوكة له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُهَا جائزاً/ لبيّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، و لأوْجَبَ عليه الكفَّارَةَ بقتل المعصوم والدِّيَةَ إن لم تكن ممل وكة له، فلما قال: "اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَر " . و الهدر الذي لا يضمن بقَوَد ولا ديّةٍ ولا كفَّارَة . عُلم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية، فعُلم أن السبَّ أباح دَمَهَا، لا سيما والنبيُّ ﷺ إنما أهْدَرَ دَمَهَا عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السبِّ، فعُلم أ نه الموجِبُ لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك.

الحديث الثالث: ما احتج به الشافعي على أن الذميَّ إذا سبَّ قُتِل وبرئت منه الذمة، وهو قصَّةُ كعب بن الأَشْرَفِ اليهوديّ.

قال الخطابي: قال الشافعي: "يقتل الذميُّ إذا سَبَّ النبيَّ ﷺ، وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرَفِ، وقال الشافعي في "الأُم": لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قربه مشرك من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حُلَفَاء الأنصار، ولم تكن الأنصار أَجْمَعَت أولَ ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ إسلاماً، فوادَعَتَ يهودُ رسولَ الله ﷺ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر و لا فِعْل حتى كانت وقعة بَدْرٍ، فتكلم بعضها بِعَدَاوَتِه والتحريضِ عليه، فَقَتَل رسول الله ﷺ فيهم"، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعَبَ بن الأشرف، والقصة مشهورة مستفيضة، وقد رواها عمرو بن دِينَارٍ عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بِنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولُهُ؟" فقام محمد بن مَسْلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحبُ أنَّ أقتله؟ قال : "نعم"، قال: ائْذَن لِي أن أقول شيئاً، قال : "قل"، قال: فأتاه وذكَر ما بينهم، قال: إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقة وعنَّانا، فلما سَمِعه، قال : وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّهُ، قال: إنا قد اتبعْنَاهُ الآن، ونكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال : وقد أردت أن تُسْلِفَنِي سَلفاً، قال : فما ترهنني؟ نساءكم، قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟! قال: ترْهَنُونِي أولادكم، قال: يُسَبّ ابن/ أحدنا فيقال: رُهِنت في وِسْقَيْن من تمرٍ، ولكن نرهنك اللأْمَةَ ـ يعني السلاح ـ قال : نعم، و وَاعَدَه أن يأتيَهُ بالحارث، وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر، فجاؤوا فَدَعَوْهُ ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان: قال غير عمرو : قالت له امرأته: إني لأسمع صَوْتاً كأنَّه صوت دَمٍ، قال : إنما هذا محمد و رضيعُه أبو نائلة، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعْنة ليلاً لأجاب، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمُدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فَدُونكم، [قال]: فلما نزل نزلَ وهو مُتَوَشِحْ، قالوا: نجد منك رِيحَ الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة أعْطَرُ نساء العرب، قال: أفتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال : نعم، فشمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال : فاستمكن منه، ثم قال : دونكم فقتلوه، متفق عليه.

وروى ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن كَعْبَ بن الأشرف عاهَدَ رسولَ الله ﷺ أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقاتله، ولحق بمكة، ثم قَدِمَ المدينة مُعْلِناً لمعَاداة النبي ﷺ، فكان أول ما خَزَع عنه قوله:

أذَاهِبٌ أنتَ لم تَحْلُل بمرْقَبة وَتَارِكٌ أنتَ أمَّ الفضلِ بِالحَرَمِ؟

وفي أبيات يهجوه بها، فعند ذلك نَدبَ رسولُ الله ﷺ إلى قتله، وهذا محفوظ عن ابن أبي أوَيْس، رواه الخطَّابي وغيُره، وقال: "قوله: خزع معناه: قطع عهده"، وفي رواية غير الخطابي فخزع منه هجاؤه له، فأمر بقتله، والخَزعُ : القَطْع، يقال: خزع فلان عن أصحابه خزعاً أي : انقطع وتخلف، ومنه سميت خُزَاعة؛ لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو أوَّلُ خَزْعِهِ عن النبي ﷺ، أي: أول انقطاعه عنه بنقض العهد، وعلى الثاني

قيل: معناه قطع هجاه للنبي ﷺ منه، يعني أنه نقض عهده وذمته، وقيل: معناه خزع من النبي ﷺ هجاه، أي: نَالَ منه، وشَعَّثَ منه، ووضع منه.

و ذكر أهلُ المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق أن كعب بن الأشرف كان مُوَادِعاً للنبي ﷺ في جملة مَن وَادَعه من يهود/ المدينة، وكان عربياً من بني طي، وكانت أُمُّه من بني النَّضِير، قالوا: فلما قُتل أهل بَدْرٍ شقَّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورَثَّاهم لقريش، وفضّل دين الجاهلية على دين الإسلام، حتى أنزل الله فيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوْتُوا نَصِيْباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنونَ بِالجبْتِ والطاغُوْتِ ويَقُولُونَ للّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾.

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ يُنْشِد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ، وشَبَّب بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ "مَنْ لِكَعْب ابْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ [قد] آذَى اللهَ ورَسُولَه؟"، ذكروا قصة قتله مبسوطة.

وقال الواقدي: "حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن رُومان ومَعْمَر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ..." وذكر القصة إلى قتله، قال : "ففزِعَتْ يهود ومَن معها من المشركين، فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ حين أصْبَحُوا فقالوا:

قد طُرِقَ صاحبُنا الليلة وهو سيد من ساداتنا، قُتِلَ غِيلةً بلا جُرْم ولا حَدَثٍ علمناه، فقال رسول الله ﷺ:

"إنه لَو قَرَّ كما قَرَّ غَيرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلى مِثْل رَأْيِه مَا اغْتِيَل ولَكنهُ نَال مِنَّا الأذى، وَهَجَانَا بالشِّعر، ولَم يَفْعَل هذَا أحدٌ منكُمْ إلاَّ كانَ السّيف".

ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً يَنْتَهُونَ إلى ما فيه، فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذْقِ في دار رَمْلَة بنت الحارث، فحَذرت يهود، وخافت وذَلَّت من يوم قَتْل ابن الأشرف".

وجه دلالة القصة

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين:

أحدهما: أنه كان مُعَاهداً مُهَادناً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة.

ومما لا رَيْبَ فيه عند أهل العلم ما قَدَّمناه من أن النبي ﷺ عاهَد لما قدم المدينة جميعَ أصناف اليهود : بني قَيْنُقَاع والنضير و قرَيْظَة، ثم نقَضَت بنو قَيْنُقَاع عَهْدَه، فحاربهم؛ ثم نقضَ عهده كعبُ بن الأشرف، ثم نقض عهده بنو النَّضير، ثم بنو قُرَيْظَة. وكان ابن الأشرف/ من بني النَّضير، وأمرُهم ظاهرٌ في أنهم كانوا مصالحين للنبي ﷺ، وإنما نَقَضُوا العهدَ لما خرج إليه م يستعينهم في دِيَةِ الرجلين اللذَينِ قَتلهما عمرو بن أمَيَّة الضَّمْرِيُّ، وكان ذلك بعد مقتل كَعب بن الأشرف،

وقد ذكرنا الروايَةَ الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهِداً للنبي ﷺ. ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة.

والدليل على أنه إنما نقض العهدَ بذلك أن النبي ﷺ قال: "مَن لِكَعْبِ بنِ الأشْرِفِ فإنهُ قَدْ آذَى الله ورَسُولَهُ؟ "، فعلَّل نَدْبَ الناسِ له بأذاه، والأذى المطْلَقُ هو باللسان كما قال سبحانه : ﴿و لَتَسْمَعَنَّ مِنَ الّذِينَ أُوْتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الّذِينَ أَشْرَكُوا أذىً كثيراً﴾، وقال: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلاَّ أذىً﴾، و قال: ﴿وَمِنْهُمْ الّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ويَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾، وقال: ﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَا قَالُوا﴾ [الآية]، وقال: ﴿وَ لا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَ ما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسولَ اللهِ وَ لا أنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبداً﴾ الآية.

ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خبراً وأمْراً وذلك من أعمال اللسان، ثم قال: ﴿إنّ الَّذِينَ يُؤْذُوْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ﴾.

و قال النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: "يُؤْذِينِي ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَ أنَا الدَّهْر" وهذا كثير.

وقد تقدم أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه، بخلاف الضرر، فلذلك أطلق على القول؛ لأنه لا يضر المؤذَى في الحقيقة.

وأيضاً، فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله مُوجِباً لقتل رجل معاهد، و معلوم أن سَبَّ الله ورسوله أذًى لله ولرسوله، وإذا رُتِّب الوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن الوصف علة لذلك الحكم، لا سيما إذا كان مُنَاسباً، وذلك يدل على أن أذَى الله ورسوله عِلة لنَدْب المسلمين إلى قتل مَن يفعل ذلك من المعاهَدِين، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله، والسبُّ من أذى الله ورسولِهِ باتفاق المسلمين، بل هو أخص أنواع الأذى.

/وأيضاً، فقد قَدَّمنا في حديث جا بر أن أوَّلَ ما نَقَضَ به العهد قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسولَ الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ . عندما هجاه بهذه القصيدة . نَدَبَ إلى قتله، وهذا وحدُه دليلٌ على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة.

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده، وإن كان الواقديُّ لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمغازي، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته، ولم نذكر عنه إلا ما أسْنَدْنَاه عن غيره.

فقوله: "لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، ولَ كِنَّهُ نَالَ مِنَا الأذَى وَهَجَانَا بِالشّعْرِ، ولَمْ يَفْعَل هَذا أحدٌ مِنْكُم إلاَّ كَانَ السّيف" نصٌ في أنه إنما انتقض عهدُ ابن الأشرف بالهجاء ونحوه، وأن مَن فعل هذا من المعاهدين فقد استحقَّ السيف، وحديث جابرٍ المسنَدُ من الطريقين يوافقُ هذا، وعليه العمدَةُ في الاحتجاج.

وأيضاً، فإنه لما ذهَبَ إلى مكة و رجع إلى المدينة لم يَنْدُبِ النبيُّ ﷺ المسلمين إلى قتله، فلما بلغه عنه الهجاء نَدَبهم إلى قتله، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، فعُلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُفُوله من مكة موجِبٌ

لنقض عهده ولقتاله، وإذا كان هذا في المهَادِنِ الذي لا يُؤدِّي جِزْيَةً، فما الظنُّ بالذمِّيِّ الذي يعطي الجزية، ويلزم أحكام الملة؟

فإن قيل: إن ابن الأشرف كان قد أُتيَّ بغير السبِّ و الهجاء.

فروى الإمام أحمد قال: ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عنِ عْكرَمة عن ابن عباس قال: لما قَدِم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى إلى هذا الصنبر المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أَهْلُ الحجيج، وأهل السِّدَانة، وأهل السِّقَاية، قال: فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ قال: وأُنْزِلَتْ فيه: ﴿أَلمْ تَرَ إلى الذِينَ أوتُوا نَصِيباً مِنَ الكتَابِ يُؤْمِنُونَ بالجبْتِ و الطّاغُوتِ ويقُولُونَ/ لِلّذينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الذِينَ آمَنُوا سَبيلاً﴾ إلى قول: ﴿نَصِيراً﴾".

وقال: ثنا عبد الرزاق قال: قال مَعْمَر: أخبرني أيوبُ عن عِكْرِمة أن كعب الأشرف انْطَلَق إلى المشركين من كفار قريش، فاسْتَجَاشَهُم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يَغْزُوه، وقال لهم: إنَّا معكم، فقالوا: إنكم أهلُ كتابٍ وهو صاحبُ كتاب، ولا نأمن أن يكون مَكْراً منكم، فإذا أردتَ أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين و آمِنْ بهما، ففعل؛ ثم قالوا له : أنحن أهْدَى أم محمد؟ نحن نَصِلُ الرَّحِمَ، ونَقْرِي الضَّيْفَ، ونَطُوفُ بالبيت، ونَنْحَر الكَوم، ونَسِقْي اللبن على الماء، ومحمد قَطَعَ رحمه، وخرج من بلده، قال : بل أنتم خير وأهْدَى، قال : فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الّذينَ أُتُوا نَصِيباً مِن الكِتَابِ يُؤْمِنُون بِالجِبْتِ والطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾.

وقال: ثنا عبد [الرزاق] ثنا إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم [عليهم]: دِينُنَا خيرٌ أم دين محمد؟ قال : اعْرِضُوا عليَّ دينكم، قالوا : نُعَمِّر بيت ربنا، وننحر الكَوْمَاء، ونسقي الحاجَّ الماء، ونَصِلُ الرَّحِم، ونُقْرِي الضيف، قال: دينكم خيرٌ من دين محمد، فأنزل الله تعالى [هذه] الآية.

قال موسى بن عقبة عن الزهري: "كان كعب بن الأشرف اليهوديُّ. وهو أحَدُ بني النَّضِير، أو هو فيهم. قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريش، فقدم عليهم، فاستعان بهم على رسول الله ﷺ؛ فقال أبو سفيان : أُنَاشِدُك أديننا أحبُّ إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ و أينا أهدى في رأيك وأقرَبُ إلى الحقِّ؟ فإنا نطعم الجَزُورَ الكَومَاء، ونسقي اللبن على الماء، ونطعم ما هَبَّتِ الشمال، قال ابن الأشرف : أنتم أهْدَى منهم سبيلاً، ثم خرج مُقْبِلاً حتى أجمع رأيُ المشركين على قتال رسول الله ﷺ مُعْلناً بعداوة رسول الله ﷺ وبهجائه، فقال رسول الله ﷺ:

"مَنْ لَنَا مِن ابنِ الأشرَفِ؟ فَقَد استَعْلَن بِعَدَاوَتِنَا وَهِجَائِنَا، وَقَد خَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَجْمَعَهُم عَلَى قِتَالِنَا، وَقَد أَخْبَرَنِي اللهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى أَخْبَثِ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قُرَيْشاً أَن تَقْدِمَ فَيُقَاتِلَنَا مَعَهُم "، ثم قرأ رسول الله صلى/ الله عليه وسلم [على المسلمين] ما نزل فيه. إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل : . ﴿أَلمْ تَرَ إلى الّذِينَ أُوْتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾ . إلى قوله: . ﴿سَبِيلاً﴾، وآيات معها فيه وفي قريش.

وذُكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابْنَ الأَشْرَفِ بِمَا شِئْتَ"، فقال له محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله أقتله، وذكر القصة في قتله إلى آخرها، ثم قال : "فقتل [الله] ابن الأشرف بعَدَاوَته لله ورسوله وهجائه إياه، وتأليبه عليه قريشاً، وإعلانه بذلك".

و قال محمد بن إسحاق : كان من حديث كعب بن الأشرفِ أنه لما أُصِيبَ أصحابُ بَدْرٍ وقَدِمَ زيد بن حارثة إلى أهل السَّافِلة و عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل العالية بَشِيرَيْن، بعثهما رسول الله ﷺ إلى مَنْ بالمدينة من المسلمين بفتح الله تعالى عليه وقَتْل من قُتل من المشركين، كما حدثني عبدالله بن المغيث بن أبي بُرْدَة الظَّفَرِي و عبدالله بن أبي بكر و عاص م بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل، كل واحدٍ قد حدثني بعض حديثه، قالوا : كان كعب بن الأشرف من بني طيء ثم أحد بني نَبْهَان، وكانت أمه من بني النَّضِير، فقال حين بلغه الخبر : أحقٌّ هذا؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَّى هذان الرجلان؟ . يعني زيداً و عبدالله بن رَوَاحة . فهؤلاء أشرافُ العربِ وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأَرْضِ خيرٌ من ظهرها، فلما تيقَّنَ عدُوُّ الله الخبرَ خرج حتى قدم مكة، [و] نزل على المطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهْمِي وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أم ية، فأنزلته وأكرمته، وجعل يُحَرِّضُ على رسول الله ﷺ ويُنْشِد الأشعار، ويبكي أصحابَ القَليب من قريش الذين أُصيبوا ببدر . و ذكر شعراً، وما رَدَّ عليه حسان بن ثابت وغيره . ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُشَبِّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ .كما حدثني عبدالله بن أبي المغيث .: "مَنْ لِي مِنْ ابنِ الأَشْرَفِ؟" فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله، وذكر القصة.

وقال الواقدي: "حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان مَعْمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله، فكلٌّ قد حدثني منه بطائفة، فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا : ابن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلُها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوةُ الإسلام فيهم الحَلْقَ ةِ والحُصُون ومنهم حُلفاء للحيَّين جميعاً الأوس والخزرج فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلَّهم ومُوادعتهم، وكان الرجل يكاد يكون مسلماً وأبوه مشركاً، فكان المشركون واليهودُ من أهل المدينةِ يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك و العفو عنهم، وفيهم أنزل : ﴿ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ وفيهم أنزل الله : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَو يَرُدُّوكُمْ﴾... الآية.

فلما أبى ابن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين وقد بلغ منهم، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بَدْرٍ بقتل المشركين وأَسْرِ مَن أُسِرَ منهم، فرأى الأسرى مُقَرَّنين كُبِتَ وذَلَّ، ثم قال لقومه : ويلكم! و الله لَبَطْنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم، هؤلاء سَرَاة الناس قد قُتِلوا وأسروا، فما عندكم؟ قالوا : عَداوته ما حيينا، قال: وما أنتم وقد وطئ قومه وأصابهم؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأحُضُّها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرجُ معهم، فخرج حتى قدم مكة،

ووضع رَحْلَه عند وَدَاعة بن أبي صُبيرة السَّهْمي، وتحته عاتكةُ بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يَرْثي قريشاً "، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان، فأخبره بنزول كعب على مَنْ نزل، فقال حسان فذكر شعراً هجا به أَهْلَ البيت الذي نزل فيهم، قال : "فلما بلغها هجاؤه نبَذَتْ رَحْله وقالت : ما لنا ولهذا اليهوديِّ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحَوَّل، فكلما تحَوَّل عند قوم دعا رسول الله ﷺ حساناً، فقال: ابن الأشرف نزل على فلان، فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فلما بلغ النبيَّ ﷺ قدومُ ابن الأشرف قال: "اللهمَّ اكفني ابنَ الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار " وقال رسول الله ﷺ: "مَن لي مِن ابن الأشرِف فقَدْ آذاني؟ " فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله، وأنا أقتله، قال:/ "فافعل"، وذكر الحديث.

اعتراض: إنَّ قتل ابن الأشرف كان بسب كثرة ذنوبه

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رثى قَتْلى قريش، وحَضَّهم على محاربة النبي ﷺ، و واطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خيرٌ من دينه، وهجا النبي ﷺ والمؤمنين.

الجواب على الاعتراض

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يَنْدُب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك، و إنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه، كما جاء ذلك مُفَسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : "ثم قدم المدينة مُعْلناً لعداوة النبي ﷺ"، ثم بَيَّنَ أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع، وأن النبي ﷺ حينئذٍ ندب إلى قتله، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : "مَنْ لَنَا مِن ابن الأشر ؛ [فإنه] قد استعلن بعداوتنا وهجائنا؟".

ويؤيد ذلك شيئان:

أحدهما: أن سفيان بن عُيَيْنَة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حُيَيُّ بن أَخْطب وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا : انتم أهل الكتاب وأ هل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا : ما أنتم وما محمد؟ فقالوا : نَصِلُ الأرحام، ونَنْحَرُ الكَوْمَاء، ونَسْقي الماء على اللبن، ونفكُّ العُنَاة، ونَسْقِي الحجيج، ومحمد صُنبور، قَطَعَ أرْحَامنا، واتَّ بَعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار، فنحن خيرٌ أم هو؟ فقالوا : بل أنتم خير وأهْدَى سبيلاً، فأنزل الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْباً مِنَ الكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ومَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾.

وكذلك قال قتادة: ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحُيَيٍّ بن أخْطَبَ رجلين من اليهود من بني النَّضِير لَقِيَا قريشاً في الموْسِم، فقال لهما المشركون: نحن أَهْدَى أم محمد وأصحابه؟ فإنا أهل السِّدَانة و أهل السِّقَاية وأهل الحرم، فقالا: أنتم أهْدَى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حَسَدُ محمد وأصحابه، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا، قال: صدق، والله ما حملنا على ذلك إلا حسدُه وبُغْضُه.

وهذان مرسلان من وجهين مختلفين، فيهما أن كلا الرجلين ذهبا إلى / مكة وقالا ما قالا ثم إنهما قَدِما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد فأجلاهم النبي ﷺ، فلحق بخيبر، ثم جمع عليه الأحزاب، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاضداً، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجبٌ للندب إلى قتله، كما نص عليه النبي ﷺ بقوله: "من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله" وكما بَيَّنَه جابر في حديثه.

الوجه الثاني: أن ابن أبي أويس قال: "حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه عن جابر قال: لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة ـ كذا فيه، وأحسبه: وبني قَيْنُقَاع ـ اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة، وكان فيها، وقال: لا أعين ولا أقاتله، فقيل له بمكة: أديننا خيرٌ أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم، دين محمد حديث"، فهذا دليل على أنه لم يُظْهر محاربة.

الجواب الثاني: أن جميع ما أتاه ابنُ الأشرف إنما هو أذى باللسان، فإن مَرثِيته لقَتْلَى المشركين وتحضيضه وسَبَّه وهجاءهُ وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه، كله قول باللسان، ولم يعمل عملاً فيه محاربة، ومَن نَازَعَنَا في سب النبي ﷺ ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة؛ لأن الذمي إذا تجسس لأهل الحرب وأخبرهم بِعَوْرَاتِ المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انْتَقَضَ عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب، ومن قال: إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول: لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى عندهم، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي أيضاً على خلاف بين أصحابه، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط؛ فهو حجة على مَن نازع في هذه المسائل، ونحن نقول: إن ذلك كله نقض للعهد.

الجواب الثالث: أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سَبِّ النبي ﷺ /بلا ريب؛ فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى، وأما مَرْثِيَّتُه للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة، وقريش كانوا قد أجمعوا [على] محاربة النبي ﷺ عقب بدر، و

أرصدوا العير التي كان فيها أب و سفيان للنفقة على حربه، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف، نعم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً، ومحاربة، لكن سَبّه للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على المحاربة ويُغْرِيهم به، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى؛ ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله.

الجواب الرابع: إنما ذكره حجة لنا من وجه آخر، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾ نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه، وأنّ مَن لعنه فلن تجد له نَصِيراً، وذلك دليلٌ على أنه لا عَهْدَ له؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين، فَعُلم أن مثل هذا الكلام يُوجِبُ انتقاض عهده وعدم ناصره، فكيف بما هو أغْلَظُ منه من شتم وسب؟ وإنما لم يجعله النبيُّ ﷺ . والله أعلم . بمجرد ذلك ناقضاً للعهد؛ لأنه لم يُعْلِن بهذا الكلام ولم يجهر به، وإنما أعلم الله به رسوله وَحْياً كما تقدم في الأحاديث، ولم يكن النبيُّ ﷺ ليأخُذَ أحداً من المسلمين والمعاهَدِينَ إلا بِذَنْبٍ ظاهر، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يُقْتَل؛ لظهور أذاه وثبوته عند الناس، نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنْبذُ إليه العهدُ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه.

هل للشعر تأثير في الهجاء؟

فإن قيل : كعب بن الأشرف سَبَّ النبيَّ ﷺ بالهجاء، والشِّعْرُ كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير في الأذى والصَّدِّ عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور، ولذلك / كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ويقول : "لَهُوَ أَنْكَى فِيْهِمْ مِن النَّبْلِ " فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبُّوا بكلام منثور أضعاف الشعر.

وأيضاً، فإن [كعب] بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سَبُّ النبي ﷺ وأذاه وكـثر، و الشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد حكيتم أن الحنفية يجيزون قتل كل مَنْ كثر منه مثل هذه الجريمة، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه، فإن ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به.

قلنا أولاً: إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة [من الذمي] مُهْدِرٌ لدمه ناقض لعهده، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوع خاص من السب . وهو ما كثر أو غلظ . أو مطلق السب؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال: إنه مهدرٌ لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة، فلو زعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لأحد.

قد تتغلظ الجناية بالأحوال والأماكن والأزمان

وقلنا ثانياً: لا ريب أن الجنس الموجِبَ للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدراً، أو صفة وقدراً فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل و الدٍ أو ولد عالم صالح، و لا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشَرَّفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب، وقال النبي ﷺ . وقد قيل له: أي الذنب أعظم؟ . قال: "أَنْ تَجعلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ". قيل: ثم أي؟ قال: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قيل له: ثم أي؟ قال: "ثُمَّ أن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ".

و لاشك أن من قَطَعَ الطريق مرات متعددة، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُه أعْظَمَ من جرم من لم يفعله إلا مرة واحدة، و لا رَيْبَ أن من أكثر مِن سَبِّ النبي ﷺ أو نظَّمَ القصائد في سبِّه فإن جُرْمَه أغلَظُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقَامَةُ/ الحد عليه أوْكَدَ، والانتصارُ لرسول الله ﷺ أوْجَبَ، وأن المقِلَّ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن أهلاً لذلك.

ولكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذَى لله ورسوله، ومُطْلَقَ السب الظاهر مُهْدرٌ لدم الذمي ناقض لعهده وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعا أو قَدْراً، وذلك من وجوه:

مطلق الأذى هو العلة

أحدها: أن النبي ﷺ قال: "مَن لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟" فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله، وأذى الله ورسوله اسم مُطْلَق ليس مقيداً بنوع ولا بقدر؛ فيجب أن يكون مطلق أذى الله و رسوله علةً للانتداب إلى قتل مَن فَعَلَ ذلك من ذمي وغيره، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب، فيتعلق به الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله، ولو لم يرد [هذا] المعنى لقال: من لكعب ابن الأشرف فإنه قد بالغ في أذى الله ورسوله، أو قد أكثر من أذى الله ورسوله، أو قد دام على أذى الله ورسوله، وهو ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ولم يخرج من بين شَفَتَيْه ﷺ إلا حقٌّ في غضبه ورضاه.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: "إنّه نَالَ مِنَّا الأَذَى، وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَ لاَ يَفْعَل هَذَا أَحَدٌ مِنْكُم إلاَّ كَانَ السَّيْف" ولم يقيده بالكثرة.

لا تأثير للنظم في العلية

الثاني : أَنَّهُ آذاه بهجائه المنظوم، و اليهودية بكلام منثور، وكلاهما أهدر دمه، فعُلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم؛ إذ لم يخص ذلك الناظم، والوصف إذا ثَبَتَ الحكم بدونه كان عديم التأثير، فلا يجعل جزءاً من العلة، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين؛ لأن [ذلك] إنما يكون إذا لم تكن إحداهما مندرجة في الأخرى كالقتل والزنى، وأما إذا انْدَرَجَتْ إحداهما في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة، والأخص عديم التأثير.

لا فرق بين القليل والكثير

الوجه الثالث : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم، سواء كان قولاً أو فعلاً/ كالردة والزنى والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول؛ فمن زعم أن من الأق وال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر، ولا يبيحه مع القلة؛ فقد خرج عن قياس الأصول، وليس ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه، و لا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل و الفاحشة في الدبر دون من قل إنما هو حكاية مذهب، والكلام في الجميع واحد.

ثم إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه رَضَخَ راس يهودي بين حجرين لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار، فقد قَتَلَ مَن قتل بالمثقل قَوَداً مع أنه لم يتكرر منه، وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط : "اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمفْعَولَ بِهِ " ولم يعتبر التكرر، وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرر. وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المجْمَع عليها مستويةً في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم ثبت حكم بلا أصل، و لا نظير، بل على خلاف الأصول الكلية، وذلك غير جائز.

يوضح ذلك: أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صَرَّح به وقال: "قد نقضت العهد، وبرئت من ذمتكم" انتقض عهده بذلك، وإن لم يكرره؛ فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير.

الوجه الرابع : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال و الأفعال، فإما أن يُقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص، فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المقَدَّرات، والثلاثة منتفية في مثل هذا؛ فإنه ليس في الأصول

قول أو فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص و لا يبيحه أقل منه، و لا ينتقض/ هذا بالإقرار في الزن ؛ [فـ] بإِنَّهُ لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به، أو القتل بالقسامة؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يميناً عند من يَرَى القَوَد بها، أو رجم المِلاَعَنة؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بشهادة الزوج إذا نَكَلَتْ؛ لأن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل، وإنما الإقرار والأيمان حجة ودليل على ثبوت ذلك، ونحن لم ننازع [في] أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع، وإنما الحكم مُعَلَّقٌ بجنسه.

الوجه الخامس: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجبه، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس، إذ القول بما سوى ذلك تحكّم، وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزير بالقتل، فلا يجوز لإثباته إلا بدليل يخصه، و العمومات الواردة في ذلك مثل قوله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ" يدل على ذلك أيضاً.

الوجه الثاني من الاستدلال به: أن النَّفَرَ الخمسة الذين قتَلوه من المسلمين: محمد بن مَسْلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، و الحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر، قد أذِنَ لهم النبيُّ ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يُظْهرُون به أنهم قد آمنوا ووافقوه، ثم [يقتلوه]، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأَجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمَنَه وكلمه على ذلك صار مستأمناً، قال النبي ﷺ فيما رَواه عنه عمرو بن الحَمِق : "مَن آمنَ رَجُلاً [عَلَى] دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِئ وَإِنَ كَانَ المقْتُولُ كَافِراً" رواه الإمام أحمد و ابن ماجه.

وعن سليمان بن صُرَد عن النبي ﷺ قال: "إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ وَمَالِه فَلا تَقْتُلْه" رواه ابن ماجه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الإِيْمانَ قَيَّدَ/ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِن" رواه أبو داود وغيره.

لا يحقن دم الهاجي بالأمان

وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان، ونقض العهد قبل هذا، و زعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جازت البيات والإغارة عليهم في أوقات الغِرَّة، لكن يقال: هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، و مثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر؛ فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه للهِ ورسوله، ومن حَلَّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمانٍ و لا بعهد كما لو آمن المسلم مَن وجب قتله لأجل قطع الطريق و محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو [آمن] من وجب قتله لأجل زِناه، أو آمن مَن وجب قتله لأجل الردة أو لأجل

ترك أركان الإسلام ونحو ذلك، و لا يجوز أن يَعقِدَ له عقد عهد، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سيأتي، وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين، و لا اعتقدوا أنهم قد أومنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف؛ فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحْقنَ معه الدم بالأمان، فَلأَنَ لا يُحْقَنَ معه بالذمة المؤَبَّدة و الهدنة المؤقتة بطريق الأَولى، فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمَن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهل الذمة: من التزام الصَّغَار ونحوه، وقد كان عَرَضَتْ لبعض السفهاء شُبْهَة في قتل ابن الأشرف؛ فظن أن دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن أن العهد لا ينتقض بذلك.

بين محمد بن مسلمة وابن يامين عند معاوية

فروى ابن وهب: أخبرني سفيان بن عُيَينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عباية قال: ذُكر قتل ابن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أَيُغَدَّرُ / عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟ والله لا يُظِلُّني وإياك سف بيت أبداً، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته.

وقال الواقدي: "حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضيري: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ قال ابن يامين: كان غَدْراً، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير، فقال: يا مروان أيُغَدَّر رسول الله ﷺعندك؟ و الله ما قتلنا [هـ] إلا بأمر رسول الله ﷺ، والله لا يؤيني وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين فلّله عليّ إن أفلتَّ وقدرت عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك، فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولاً ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر، وإلا لم ينزل، فبينا محمد في جنازة و ابن يامين بالبقيع، فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة، فجاء فحلَّه، فقام إليه الناس، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن ما تصنع؟ نحن نكفيك، فقام إليه فلم يزل يضربه بها جريدةً جريدة حتى كسّر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصَحّاً، ثم أرسله و لا طَبَاخَ به، ثم قال: والله لو قدرت على السيف لضربتك به".

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته موادعين فما معنى ما ذكره ابن إسحاق قال: "حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة مُحَيِّصة عن أبيها مُحَيِّصة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ" فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حُوَيْصة بن مسعود إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسن من محيصة؛ فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته؟ أما واللهِ لرُبَّ شحم في بطنك من

ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة : فقلت له : والله لقد أمرني بقتله مَن لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال حويصة: والله إن دِيْناً بلغ منك هذا لعجب".

و قال الواقدي . بالأسانيد المتقدمة .: "قالوا: فلما أصبح رسول الله ﷺ من/ الليلة التي قُتل فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ: "مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ " فخافت يهود، فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا، وخافوا أن يُبَيَّتُوا كما بُيِّتَ ابن الأشرف"، وذكر قتل ابن سُنينة إلى أن قال: "فَفَزِعَتْ يهود ومَن معها من المشركين "، وساق القصة كما تقدم عنه.

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادعين، وإلا لما أمر بقتل من صُودِفَ منهم، ويدل على أن العهد الذي كتبه النبي ﷺ بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف، وحينئذ فلا يكون ابن الأشرف معاهداً.

قلنا: إنما أمر النبي ﷺ بقتل مَنْ ظُفِر به منهم لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم أنه قال : ما عندكم؟ يعني في النبي ﷺ، قالوا: عداوته ما حَيِينَا، وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعَظُمَ عليه قتله، وكان مما يهيجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد، فأمر النبيﷺ بقتل من جاء منهم؛ لأن مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول وذبِّه عنه، وأما من قَرَّ فهو مقيم على عهده المتقدم؛ لأنه لم يظهر العداوة، ولهذا لم يحاصرهم النبي ﷺ ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك، وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده.

متى كان قتل ابن الأشرف؟

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الأول سنة ثلاث، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين، بعد بدر بنحو شهر.

وذكر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي ﷺ اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة.

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً، وتقدم أيضاً أن النبي ﷺ كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر، و القصة تدل على ذلك، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشَكَوْا إليه قتل صاحبهم، ولو كانوا محاربين لم يستنكروا قتله، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر، وأن معاهدة النبي ﷺ لليهود كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي.

قال ابن إسحاق: "وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمر بني قينقاع"، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى، وقد ذكر أن "بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد".

الدليل الرابع **حديث على في من سب نبياً أو صحابياً**

الحديث الرابع: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَبَّ نَبِياً قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ"، رواه أبو محمد الخلال، وأبو القاسم الأَزَجي، و رواه أبو ذر الهروي ولفظه "مَنْ سَبَّ نَبِيّاً فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ".

وهذا الحديث قد رواه عبدالعزيز [بن محمد] بن الحسن بن زَبَالة قال: ثنا عبدالله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه، وفي القلب منه حَزَازة، فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكّب عليه متون منكرة، والمحدِّث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء، و ظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأن القتل حدٌّ له.

الدليل الخامس **قصة رجل أغلظ للصديق**

الحديث الخامس: ما روى عبدالله بن قُدَامة عن أبي بَرْزَة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: "ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ" رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه.

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الفقيه عن أبي برزة أن رجلاً شتم أبا بكر، فقلت : يا خليفة رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: ويحك أو: ويلك. ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ.

ورواه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح عن عبدالله بن مُطَرِّف [عن أبي برزة] قال: كنتُ عند أبي بكر رضي الله عنه، فتغيَّض على رجل فاشتد عليه، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال : فأذهَبتْ كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قُلَتَ آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضْرِبْ عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت : نعم، قال: لا، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود في "مسائله": "سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن حديث أبي بكر: "ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ/ فقال: " لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث" . (وفي رواية: بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، وزنىً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس). والنبي ﷺ كان له أن يَقتل".

وجه الدلالة من الحديث

وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعات من العلماء، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبدالعزيز و القاضي أبو يعلي وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك، وأخبره أنه لو أمره لَقَتَله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. فعُلم أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه و من أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل مَنْ لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به، و لا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله.

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ لرسول الله ﷺ:

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

و الثانية: أنَّ له أن يَقْتُلَ من شتمه وأغلظ له.

و هذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ و أَوْكَد؛ لأن حُرْمَته بعد موته أكمل، و التساهل في عِرْضِه بعد موته غير ممكن.

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم.

الدليل السادس **قصة امرأة من خطمةَ كانت تهجو النبي**

الحديث السادس: قصة العَصْماء بنت مروان، ما رُوي عن ابن عباس قال : هَجَتِ امرأة من خَطْمَةَ النبي ﷺ، فقال: "مَنْ لِي بِهَا؟" فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: "لاَ يَنْتَطِحُ فِيْهَا عَنْزَانَ".

وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة.

قال الواقدي: "حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عَصْماءَ بنت مَرْوَان من بني أمية كانت تحت يزيد بن زيد ابن حِصْن الخَطْمِيِّ، وكانت تؤذي النبي ﷺ، وتعيب الإسلام وتحرض على النبي ﷺ، وقالت شعراً:

فَبِأْسْتِ بني مَالكٍ و النَّبِيتِ و عَوْفٍ، وبأْسْتِ بَني الخَزْرجِ
أطعتم أتَاوِيَّ مِنْ غَيرِكُم فَلاَ مِنْ مُرَادٍ ولا مَذْحِجِ
تُرَجُّونَهُ بعد قَتلِ الرؤوسِ كما يُرْتَجَى مَرقُ المُنْضَجِ

قال عُمَيْر بن عدي الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك عليَّ نذراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها، ورسول الله ﷺ يومئذٍ ببدر، فلما رجع النبي ﷺ من بدر جاءها عُمَيْر بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرٌ من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها، فجسها بيده، فوجد الصبي ترضعه، فنحَّاه عنها، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ، فلما انصرف النبي ﷺ نظر

إلى عمير فقال: "أقتلتَ بنت مروان؟" قال: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، وخشي عُمير أن يكون افتات على رسول الله ﷺ بقتلها، فقال هل عَلَيَّ في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: "لاَ يَنْتَطِحُ فِيْهَا عَنْزَانِ"؛ فإن أول ما سُمِعت هذه الكلمة من النبي رسول الله ﷺ، قال عمير: فالتفت النبي رسول الله ﷺ إلى مَنْ حوله فقال: "إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِالغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى عُمَيْر بنِ عَدِيٍّ" فقال عمر بن الخطاب: انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرَّى في طاعة الله، فقال: "لا تقل الأعمى، ولكنه البصير".

فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد بنيها في جماعة يدفنونها، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلاً من المدينة، فقالوا: يا عمير أنت قتلتها؟ فقال: نعم فكيدوني جميعاً ثم لا تُنْظِرُون، فوالذي نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموتَ أو أقتلكم، فيومئذٍ ظهر الإسلام في بني خطمة، وكان منهم رجال يَسْتَخْفُون بالإسلام خوفاً من قومهم، فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي.

قال: أنشدنا عبدالله بن الحارث:

بَنِي وَائِلٍ وَبَنِي وَاقفٍ ... و خَطْمَة دُوْنَ بَنِي الخَزْرَجِ

/مَتَى مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيْحَهَا ... بِعَوْلَتِهَا و المَنَايَا تَجِي

فَهَزَّتْ فَتىً مَاجِداً عِرْقُهُ ... كَرِيْمَ المداخلِ و المخْرَجِ

فَضَرَّجَهَا مِنْ نَجِيعِ الدِّمَا ... قُبَيْلَ الصَّبَاحِ ولَمْ تَحْرُجِ

فَأَوْرَدَكَ اللهُ بَرْدَ الجِنَا ... نِ جَذْلاَن فِي نِعْمَة المَوْلِجِ

قال عبدالله بن الحارث عن أبيه: وكان قتلها لخمس ليالٍ بَقِينَ من رمضان مَرجع النبي ﷺ من بدر".

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري، ثم قال: كانت هذه المرأة تهجو رسول الله ﷺ وتؤذيه.

وإنما خص النبي ﷺ العنز دون سائر الغنم؛ لأن العنز تشام العنز ثم تفارقها، ولي س كنطاح الكِبَاش وغيرها . وذكر هذه القصة مختصرةً محمد بن سعد في "الطبقات".

وقال أبو عبيد في "الأموال": "وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية، إنما قتلت لشتمها النَّبِيَّ ﷺ"، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى، ولا اليهودية التي قُتلت؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار، ولها زوج من بني خطمة، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة، والقاتل لها غير زوجها، وكان لها بنون كبار وصغار، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث.

وقال محمد بن إسحاق: أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زُ رَارة يدعو الناس إلى الإسلام، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف، وتلك أَوْسُ الله، وهم من الأوس بن حارثة، وذلك أنَّه كان فيهم أبو قَيْس بن الأَسْلَتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظِّمونه.

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يُصدق ما رواه الواقدي من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة، و الشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك.

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي . مع ما في الواقدي من الضعف . لشهرة هذه القصة عندهم، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم النا س بتفاصيل [أمور] المغازي، وأخبر الناس بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه، نعم هذا الباب يدخله خَلْطُ الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها، ولم يميزه، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل و المقطوع، وربما حَدَس الراوي بعضَ الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً فَيُنْسَبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل و المقتول وصورة الحال؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقعوا في مثل هذا في كذب ووضع، على أنَّا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد، وهذا يحصل ممن هو دون الواقدي.

وجه دلالة قصة عصماء الخطيمة

ووجه الدلالة: (أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهَجْوه، وهذا بَيِّن) في قول ابن عباس : "هجت امرأة مِنْ خطمة النبي ﷺ فقال: من لي بها؟" فعُلِم أنه إنما نَدَبَ إليها لأجل هَجْوِها، وكذلك في الحديث الآخر : "فقال عمير حين بَلَغَهُ قولها وتحريضها: اللهم إن لك عليّ نَذْراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها" وفي الحديث لما قال له قومه: أنت قتلتها؟ فقال : "نعم، فكيدوني جميعاً ثم لا تُنْظِروني، فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعاً ما قالت لضربتكم بسيفي حتى أموت أو أقتلكم" فهذه مقدمة، ومقدمة أخرى وهو أن شعرها ل يس فيه تحريض على قتال النبي ﷺ حتى يقال: التحريض على القتال قتال، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه، وأقصى [غاية] ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل أو أن يخرج عنه من دخل فيه، وهذا شأن كل [ساب].

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبـائلها، وصار المسلم بها أعز من الكافر، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحال لا يَقْصد أن يُقَاتل الرسول وأصحابه، وإنما يقصد إغَاظَتهم وأن لا/ يُتَابَعُوا.

وأيضاً، فإنها لم تكن تطمع في التحريض على القتال، فإنه لا خِلاَف بين أهل العلم بالسيرة أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي ﷺ بيدٍ ولا لسان، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يُثَبِّطَ الناس عن اتِّبَاعه، أو أن يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة، ونحو ذلك مما فيه تَخْذِيلٌ عنه

وحضٌّ على الكفر به، لا على قتاله، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به، ويُقْتَل به الذمي، فإنه إذا قَاتَلَ انتقض عهده؛ لأن العهد اقتضى الكفَّ عن القتال، فإذا قاتل بيدٍ أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد.

إذا تبين ذلك فمن المعلو م [من] سيرة النبي ﷺ الظاهرة علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما أقام بالمدينة لم يحارب أحداً من أهل المدينة، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج؛ فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه، وكان الناس إذ قَدِمَهَا على طبقاتٍ: منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهل سِلْمٍ لا أهل حربٍ؛ حتى حلفاء الأنصار أقرَّهم النبي ﷺ على حلفهم.

قال موسى بن عقبة عن ابن شِهَابٍ : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار إلا فيها رهطٌ من المسلمين، إلا بني خَطْمَةَ وبني واقفٍ وبني وائل كانوا آخر الأنصارِ إسلاماً، وحول المدينة حُلفاء الأنصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن [يُخَلوا] حِلْفَ حلفائهم؛ للحرب التي كانت بين رسول الله ﷺ و بين مَن عادى الإسلام.

وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رُومَان و ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله في قصة ابن الأشرف، قال : "فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا : "...وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلها أخْلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام / فيهم أهل الحَلْقَة والحصون، ومنهم حُلَفَاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ . حين قدم المدينة . اسْتِصْلاحَهُم كلهم و موادعتهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً".

ومن المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض.

فإذا كان النبي ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين، وكان منهم المظْهِر للإسلام المبْطِنُ لخلافه، يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وكان الإسلام و الإيمان يَفْشُوا في بطون الأنصار بطناً بعد بطن، حتى لم يبق فيهم مُظهر للكفر، بل صاروا إما مؤمناً وإما منافقاً، وكان مَن لم يُسْلم منهم بمنزلة اليهود مُوادع مُهادِن، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يُرجى فيه من العصبية لقومه، وأن يَهْوى هواهم، ولا يرى أن يخرج عن جماعتهم، وكان النبي ﷺ يُعَاملهم . من الكف عنهم، واحتمال أذاهم . بأكثر مما يعامل به اليهود، لما كان يرجوه منهم، ويخاف من تغيير قلوب مَن أظهر الإسلام من قتالهم لو أوقع بهم، وهو في ذلك مُتَّبع قوله تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

ثم إنه مع هذا نَدَبَ إلى قتل المرأة التي هَجَتْه، وقال فيمن قتلها: "إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِالغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا "، فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر، وثبت أن الساب يجب قتله، و إن كان من الحلفاء والمعاهدين و يُقتل في الحال التي يُحْقَنُ فيها دم مَن ساواه في غير السب، لا سيما ولو لم تكن معاهدةً؛ فقتل

المرأة لا يجوز إلا أن تُقَاتِل؛ لأنه ﷺ رأى [امرأة] في بعض مغازيه مقتولة فقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ" و "نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان".

ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم / تقاتل بيدها؛ فلو لم يكن السب موجباً للقتل لم يجز قتلها؛ لأن القتل لمجرد الكفر لا يجوز، ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أُبيح في وقت من الأوقات، بل القرآن وترتيب نزوله دليل على أنه لم يُبَحْ قط؛ لأن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ الآية، فأباح للمؤمنين القتال دَفْعاً عن نفوسهم، وعقوبةً لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم م ن توحيد الله وعبادته، وليس للنساء في ذلك حظ.

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً، وفسَّره بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذَن في قتاله، والنساء لسن من أهل القتال، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المر أة فإما أن يقال: إن هجاءها قتال فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال، فينقض العهد، ويبيح الدم، أو يقال: ليس بقتال، وهو الأظهر؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال، ولا كان لها رأيٌ في الحرب فيكون السب جناية مضرة بالمسلمين غير القتال، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك، وذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه:

الوجوه الدالة على قتل الساب

أحدها: أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة، وإن كانت حربية، لأن الحربية إذا لم تقاتل بيدٍ ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجناية موجبة للقتل، وهذا ما أحسب فيه مخالفاً، لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل.

الثاني: أن هذه السابة كانت من المعاهدين بل ممن هو أحسن حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت؛ فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت، أو لما جاز قتلها، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي ﷺ: "لا يَنْتَطِحُ فيها عَنْزَانِ" مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير، رحمة من الله بالمؤمنين، ونصراً لرسوله و دينه، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه من قتل هذه لولا الهجاء لما خِيفَ هذا.

الثالث: أن الحديث مصرح/ بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من الهجاء، و أن سائر قومها تُركوا إذ لم يهجوا، أو أنهم لو هجوا لفُعِل بهم كما فعل بها؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل، سواء كان الهاجي حربياً أو مسلماً أو معاهداً، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَن لا يقتله بدونه، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر، وذلك في المسلم ظاهر، وأما في المعاهد فلأن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالاً من القتال.

الرابع: أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال، وكان قتل الكفار حينئذٍ محرماً، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَال﴾ ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون﴾ وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبُعَيدها ممنوعاً من ابتداء القتل والقتال، ولهذا قال للأنصار [الذين] بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى : "إنّه لم يُؤْذَنْ لِي فِي القِتَالِ"، وكان في ذلك حينئذٍ بم نزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى، بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لما هاجر لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم، ونحو ذلك، و ظاهر هذا أنه لم يُؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة؛ فإن دوام إمساكهم عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر، لما ذكرنا؛ لأن الإمساك كان واجباً و المغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فبقوا على الوجوب المتقدم مع فعله ﷺ قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله ﷺ في [عدوِّهِ] قبل أن تنزل بَرَاءة يقاتل مَن قاتله، ومن كفَّ يده وعاهده كفَّ عنه، قال الله تعالى : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَم يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِم سَبِيلاً﴾، وكان القرآن يَنْسَخُ بعضه بعضاً، فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها، وعُمِلَ بالتي أنزلت، وبلغت الأولى منتهى العمل بها، وكان ما قد عُمل بها قبل ذلك طاعَةً لله، حتى نزلت براءة، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين عُلم أن السبَّ موجبٌ للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السَبَبُ كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته.

وهذا وجه حسن دقيق؛ فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قَوَداً فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دمُ الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمَةِ الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قَتَلَه موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا، أو أحسن حالاً من ذلك، وقد عدّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد، أو خطأ محضاً، ولم يكن عمداً محضاً.

فظاهر سيرة نبينا، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال، فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان قتل المرأة التي تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة وأوْلى؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسبَّ، وعلى أن تكون صاغرةً، وتلك لم نعاهدها على شيء.

الدليل السابع **قصة أبي عفك اليهودي**

الدليل السابع: قصة أبي عَفَكٍ اليهودي، ذكره أهل المغازي والسير قال الواقدي : ثنا س عيد بن محمد عن عُمارة بن غَزِيّة، وحدثناه أبو مُصْعب إسماعيل بن مُصْعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه، قالا: إن شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يقال له : أبو عَفَكٍ. وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبيُّ ﷺ المدينة. يُحَرِّض على عَدَاوة النبي ﷺ، ولم يدخل في الإسلام، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بَدْرٍ ظفَّرهُ الله بما ظفره، فحسَدَهُ وبَغَى، فقال : (وذكر قصيدة/ تتضمن هجو النبي ﷺ وذمَّ من اتبعه، أعظم ما فيها قوله):

فيسلبهم أمْرَهُم رَاكبٌ حراماً حلالاً لشَتَّى معاً

قال سالم بن عُمَيْر: عليَّ نذر أن أقتل أبا عَفَكٍ أو أموتَ دونه، فأُمِهل، فطلب له غِرَّةً حتى كانت ليلة صائفة، فنام أبو عَفَكٍ بالفِنَاء في الصيف في بني عمرو بن عَوْفٍ، فأقبل سالم بن عُمَيْر، فوضع السيف على كبدِهِ حتى خَشَّ في الفراش، وصاح عدو الله، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله، فأدخلوه منزله وقبروه، وقالوا: مَن قتله؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه به".

وذكر محمد بن سعد أنه كان يهودياً، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل.

متى قُتل أبو عفك؟

قال الواقدي عن [ابن رُقَيش]: "قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهراً "، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينتقض عهده، ويقتل غِيْلَة، لكن هو من رواية أهل المغازي، وهو يصلح أن يكون مؤيِّداً مؤكداً بلا تردد.

الدليل الثامن **قصة أنس بن زنيم الديلي**

الحديث الثامن: حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي، وهو مشهور عند أهل السير، ذكره ابن أبي إسحاق والواقدي وغيرهما.
قال الواقدي: حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة و بين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ، فسمعه غلام من خزاعة، فوقع به، فشجه، فخرج إلى قومه فأراهم شَجَّته، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خُزَاعة من دمائها.

طلب خزاعة حلف المسلمين

قال الواقدي: "حدثني حِزام بن هشام بن خالد الكعبي عن أبيه قال: وخرج عمرو بن سالم الخُزاعي في أربعين راكباً من خُزَاعَةَ يستنصرون رسول الله ﷺ، ويخبرونه بالذي أصابهم". وذكر قصة فيها إنشاد القصيدة التي أولها:.

اللهم إني [ناشدٌ] محمداً ....

قال: "فلما فرغ الرَّكْبُ قالوا: يا رسول الله، إن أنس بن زُنَيْم الدَّيلي قد هجاك، فندر رسول الله ﷺ دمه، فبلغ ذلك أنس بن زُنَيْم، فقدم معتذراً إلى رسول الله ﷺ مما بلغه عنه، فقال: ..."، (وذكر قصيدةً فيها مدح [لرسول الله] ﷺ/ أولها:)

أنتَ الَّذِي تُهْدَى مَعَدٌّ بأمْرِهِ بَلِ الله يَهْدِيْها، وَقَالَ لَكَ اشْهَدِ
فَما حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبَرَّ وَ أَوْفَى ذِمّةً مِنْ مُحَمَّدِ
تَعَلّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي وَأَنَّ وَعِيْداً مِنْكَ كَالأَخْذِ باليَدِ

وفيها:

تَعَلّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ سَكْنٍ مِن تِهَامٍ وَمُنْجِدِ
وَنُبّي رَسُولُ اللهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ إِذاً يَدِي
سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ أُصِيبُوا بَنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ وَ أَسْعُدِ

و يقول فيها:

فَإِنِّي لاَ عِرْضاً خَرَقْتُ، وَلاَ دَماً هَرَقْتُ، فَفَكر عَالِمَ الحَقِّ وَاقْصِدِ

قال الواقدي: "أنشدنيها [حِزام]، و[بلغت] رسول الله ﷺ قصيدته هذه واعتذاره، وكلمه نَوْفَلُ بن معاوية الدِّيلي فقال: يا رسول الله، أنت أولى الناس بالعفو، ومن منا من لم يعادك ويُؤْذِك؟ ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك، وأنقذنا بك من الهلك، وقد كذب عليه الركب، وكثروا عندك، فقال: دع الركب عنك؛ فإنا لم نجد بتهامة أحد من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر من خزاعة، فأسكت نوفل بن معاوية، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: "قَدْ عَفَوْت عَنْه"، قال نوفل، فِدَاك أبي وأمي".

وقال ابن إسحاق: و قال أنس بن زُنَيم يعتذر إلى رسول الله ﷺ مما كان قد قال فيهم عمرو بن سالم حين قَدِم على رسول الله ﷺ يستنصره، ويذكر أنه قد نالوا من رسول الله ﷺ، وأنشد تلك القصيدة، وفيها:

وَتعلم أَنَّ الركبَ رَكْبَ عُوَيْمِرٍ هُمُ الكَاذِبُونَ المخْلِفُو كُلَّ مَوْعِدِ

وجه دلالة قصة أنس بن زنيم

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد صالحَ قريشاً وهادنهم عام الحديبية عشر سنين، ودخلت خزاعة في عَقْده، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبَة نُصْح لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين، وهذا مما تواتر به/ النقل ولم يختلف فيه أهل العلم.

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه، فشجه بعض خزاعة، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر فندر رسول الله ﷺ دمه، أي: أهدره، ولم يندر دم غيره، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد (مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك.

ثم إن النبي ﷺ) ندر دمه بذلك، مع أن هجاءه كان حال العهد، و هذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه.

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره، ولهذا عَدُّوْه من أصحاب النبي ﷺ، وقوله: "تَعَلّم رسول الله" ، "تَعَلَم رسول الله" ، "ونُبي رسول الله" دليل على أنه أسلم قبل ذلك، أو هذا وحده إسلام منه، فإن الوثني إذا قال : "محمد رسول الله " حكم بإسلامه، ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي ﷺ، ورَدَّ شهادَةَ أولئك بأنهم أعداء له؛ لما بين القبيلتين من الدماء والحرب، فلو لم يكن ما فَعَلَه مُبيحاً لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك.

ثم إنه ـ بعد إسلامه، واعتذاره، وتكذيبِ المخبرينَ، ومَدْحِه لرسول الله ﷺ ـ إنما طَلَبَ العفو من النبي ﷺ عن إهْدَارِ دمه، والعفوُ إنما يكون مع جَوَاز العقوبة على الذنب؛ فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يُعَاقبه بعد مجيئه مسلماً معتذراً، إنما عفا عنه حِلْمَاً وكرماً.

ثم إن في الحديث أنَّ نَوْفَلَ بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي ﷺ، وقد ذكر عَامَّةُ أهل السِّيَرِ أن نوفلاً هذا هو رأس البكريين الذين عَدَوْا على خُزَاعة وقَتَلُوهم، وأعانتهم قريشٌ على ذلك، وبسبب ذلك انتقض عهدُ قريشٍ وبني بكر، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هَجَا النبي ﷺ؛ فعلم أن الهجاء أغْلَظُ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قومٌ العهدَ بالقتال وآخرون هَجَوا ثم أسلموا عُصِمَ دَمُ الذي قاتل، وجاز الانتقام من الهاجي، ولهذا قَرَنَ هذا الرجلُ خَرْقَ العِرْضِ بسفك الدَّم، فعلم أن كليهما موجبٌ للقتل، وأن خَرْقَ عِرْضِهِ كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين.

ومما يوضح/ هذا أن النبي ﷺ لم يهدر دم أحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر؛ هذا مع أن العهد كان عهد هدنة و موادعة، لم يكن عهد جزية وذمة، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من مُنْكَرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب؛ فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لا ذمة له.

الدليل التاسع **قصة ابن أبي سرح**

الحديث التاسع : قصة ابن أبي سرح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن رواية الآحاد، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مسندة مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يومُ فتحِ مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَايِْع عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رَجُلٌ رَشِيد يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفَتُ يَدِي عن بيعته فيقتله" فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أوْمَأْت إلينا بعينك، قال: "إنه لا يَنْبَغِي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأُعْيُن" رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه النسائي كذلك بأبسط من هذا عن سعد قال : "لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، قال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، و عبدالله بن خَطَل، و مِقْيَس بن صُبَابة، و عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

فأما عبدالله بن خطل فأُدْ رِك وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مِقْيَس بن صُبَابة فأدركه الناس في السوق، فقتلوه.

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة :/ أخلِصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليَّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء وأسلم.

وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ.." ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود و عن عبدالله بن عباس قال : "كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزلَّه الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ﷺ" رواه أبو داود.

وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح، و فَرْتَنَى، و ابن الزِّبَعْرَي، وابن خَطَل، فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَ رَ بطنه، وكان رجلٌ من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فجاء عثمان. وكان أخاه من الرضاعة. فشفع له إلى رسول الله ﷺ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينظر إلى النبي ﷺ متى يومئ إليه أن يقتله، فشفع له عثمان حتى تركه، ثم قال رسول

الله ﷺ للأنصاري: "هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ؟" فقال: يا رسول الله وضَعْتُ يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله، فقال النبي ﷺ: "الإيماء خيانة ليس لنبي أن يُومئ".

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بُكير عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر و عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم: إن رسول الله ﷺ . حين دخل مكة، وفَرَّقَ جيوشه . أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا نفراً قد سماهم رسول الله ﷺ، وقال: "اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ " عبدالله بن / خطل، و عبدالله بن سعد ابن أبي سرح، وإنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، فرجع مشركاً، ولحق بمكة، فكان يقول لهم : إني لأُصرِّفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا وكذا؟ فيقول : نعم، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول: "عليم حكيم" فيقول: أو أكتب عزيز حكيم؟ فيقول له رسول الله ﷺ: "نعم كلاهما سواء".

قال ابن إسحاق : حدثني شُرَحْبيل بن سعد أن فيه نزلت : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ فلما دخل رسول اللهﷺ مكة فَرَّ إلى عثمان بن عفان . وكان أخاه من الرضاعة . فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة، فأتى به رسول الله ﷺ، فاستَأْمَن له، فصمت رسول الله ﷺ طويلاً وهو واقف عليه، ثم قال : "نعم"، فانصرف به، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: "مَا صَمَتُّ إلاَّ رَجَاءَ أَنْ يَقُومَ إلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيَقْتُلَهُ"، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله ألا أومأت إليَّ فأقتله، فقال رسول اللهﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يَقْتُلُ بِالإِشَارَةِ".

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به، إنه ليقول الشيء وأصْرِفه إلى شيء، فيقول : أصَبْتَ، ففيه أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيءٌ ﴾ الآية . فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله.

قال ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح قال : كان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين . حين أمرهم أن يدخلوا مكة . أن لا يقاتلوا إلا أحداً قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وُجِدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ/ الوحي؛ فارتد مشركاً راجعاً إلى قريش، فقال: والله إني لأصرفه حيث أريد، إنه ليملي عليَّ فأقول: أو كذا أو كذا؟ فيقول : نعم، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يملي عليه فيقول : "عزيز حكيم" أو "حكيم عليم"، [فكان] يكتبها على أحد الحرفين، فيقول : "كلٌّ صواب".

وروينا في مغازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال : فدخل رسول الله ﷺ فأمر أصحابه بالكفِّ، وقال : "كُفُّوا السِّلاَحِ إلاَّ خزاعة من بكر ساعة"، ثم أمرهم فكفوا، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي سَرْح، وابن خَطَل ، و مِقْيَس الكناني، وامرأة أخرى، ثم قال النبي ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُحَرِّمْ مَكةَ ولكنَّ اللهَ حَرَّمَهَا، وَ إنها لَمْ تحلَّ لأَحَدٍ مِن قَبْلي، وَلا تحلُّ

لأَحد بَعْدي إلَى يَومِ القيامةِ، وإنَّما أحلَّها الله [لِي] سَاعة مِن نَهَار" قال: ثم جاء عثمان بن عفا ن بابن أبي سرح فقال : بايعه يا رسول الله ﷺ، فأعرض عنه ثم جاءه من ناحيةٍ أخرى فقال : بايعه يا رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ثم جاءه أيضاً فقال : بايعه يا رسول الله ﷺ، فمد يده، فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: "لقد أعرضت عنه، وإني لأظن بعضكم سيقتله" فقال رجل من الأنصار: فهلاَّ أومضت إليَّ يا رسول الله، فقال: "إن النبي لا يُومِضُ" فكأنه رآه غدراً.

وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : و أمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة منهم : عبدالله بن سعد بن أبي سرح والحُوَيْرِث بن نقيد و ابن خَطَل ومقيس بن صبابة أحد بني ليث، وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ثم قال: ويقال: أمر رسول الله ﷺ في قتل النفر أن يقتل عبدالله بن أبي سرح، وكان ارتد بعد الهجرة كافراً، فاختبأ حتى اطمأن الناس، ثم أقبل يريد أن يبايع رسول الله ﷺ، فأعرض عنه ليقوم رجلٌ من أصحابه فيقتله، فلم يقم إليه أحد، ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله ﷺ فقال أحدهم : لو أشرتَ إليَّ يا رسول الله ضربت عنقه، فقال: "إن النبي لا يفعل ذلك" ويقال: أجاره/ عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة وقتلت إحدى القينتين، و [كَمِنت] الأخرى حتى استؤمن لها وذكر محمد بن عائذ في مغازيه هذه القصة مثل ذلك.

وذكر الواقدي عن أشياخه قالوا : وكان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب ل رسول الله ﷺ، فربما أملى عليه رسول الله ﷺ : "سميع عليم" فيكتب: "عليم حكيم" فيقرأه لرسول الله ﷺ فيقول: "كذاك قال الله"، ويقره، فافتتن وقال: ما يدري محمد ما يقوله، إني لأكتب له ما شئتُ، هذا الذي كتبت يوحى إليَّ كما يوحى إلى محمد، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فلما كان يومئذٍ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان . وكان أخاه من الرضاعة . فقال: يا أخي إني والله اخترتك، فاحبسني هاهنا واذهب إلى محمد فكلمه فيَّ، فإن محمداً إن رآني ضرب الذي فيه عيناي، إن جرمي أعظم الجرم، وقد جئت تائباً، فقال : عثمان بل اذهب معي، قال عبدالله : والله لئن رآني ليضربن عنقي، ولا يُنْظِرُني، قد أهدر دمي، وأصحابه يطلبوني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلق معي فلا يقتلك إن شاء الله، فلم يَرُعْ رسول الله ﷺ إلا بعثمان آخذاً بيد عبدالله بن سعد ابن أبي سرح واقفَين بين يديه، فأقبل عثمان على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، أُمُّه كانت تحملني وتمشيه، وتُرضعني وتفطِمُه، وكانت تلطفني وتتركه ، فَهَ بْه لي، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام، وإنما أعرض النبي ﷺ إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه؛ لأنه لم يُؤَمِّنه، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أَكَبَّ على رسول الله ﷺ يُقَبِّل رأسه وهو يقول: يا رسول الله بايعه فِداك أبي وأمي، فقال النبي ﷺ: "نعم"، ثم التفت إلى أصحابه فقال: "ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله"، أو قال: الفاسق، فقال عباد بن بشر : ألا أَوْمَأْت إليَّ يا

رسول الله، فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طَرْفَكَ من كل ناحية رجاء أن تشير إليَّ فأضرب عنقه، ويقال : قال هذا أبو / اليَسَر، ويقال: عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: "إني لاَ أَقْتُلُ بالإشَارَةِ".
وقائل يقول: إن النبي ﷺ قال يومئذٍ: "إنَّ النَّبِيَّ لا تَكُونُ لهُ خَائِنَةُ الأَعْيُن".

الإسلام يَجُب ما قبله

فبايعه رسول الله ﷺ، فجعل يفرّ من رسول الله ﷺ كلما رآه، فقال عثمان لرسول الله ﷺ: بأبي وأمي لو ترى ابن أم عبدالله يفر منك كلما رآك.
فتبسم رسول الله ﷺ فقال: "أَلَمْ أُبَايِعهُ وَ أومِنْهُ؟" قال: بلى يا رسول الله، ولكنه يتذكر عظيم جُرْمِه في الإسلام.
فقال النبي ﷺ: "الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره، فكان يأتي فيسلم على النبي ﷺ مع الناس.

وجه الدلالة في قصة أبي سرح

فوجه الدلالة أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يُتَمِّم له الوحي ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، و[أنه] يُصَرِّفه حيث شاء، وبغير ما أمره به من الوحي، فيُقرُّه على ذلك، و زعم أنه سينزل مثل ما انزل الله؛ إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر [به] والردة في الدين، وهو من أنواع السبِّ.
وكذلك لما افترى عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية، قَصَمَه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه؛ إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة رَيْباً بأن يقول القائل: كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره، وقد أخبر عنه بما أخبر، فمِنْ نَصْر الله لرسوله أن أظهر فيه آية يبين بها أنه مفترٍ.

قصة كاتب آخر قصمه الله لافترائه على الرسول

فروى البخاري في "صحيحه" عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال : كان رجلاً نصرانياً، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: لا يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض، فقالوا : هذا فِعْلُ محمدٍ وأصحابه، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له و أعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه.

/ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فعرفوه، قالوا: هذا [قد] كان يكتب لمحمد، فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا لهـ فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا له فحفروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، (ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها)، فتركوه منبوذاً.

فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً، وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذباً؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذ ا، وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب؛ إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد.

من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر [أو] أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ و الوقيعة في عِرْضِه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عَنْوَة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه.

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين.

السنة في المرتد لا يقتل حتى يستتاب

فكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه، لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه/ وحاربوه أشد المحاربة، ومع أن السنة في المرتد انه لا يُقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً.

وسنذكر - إن شاء الله - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دُعُوا إلى التوبة، وعُرِضت عليهم، حتى تابوا وقبلت توبتهم.

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد.

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : "هَلاَّ قَتَلْتُمُوه" ثم عَفْوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام.

الاستدلال على أنه يجوز قتل الساب وإن تاب

يوضح ذلك أشياء :

منها: أنه قد روي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بها، وقد تقدم عنه أنه قال لعثمان قبل أن يقدم به على النبي ﷺ: "إن جرمي اعظم الجرم، وقد جئت تائباً"، وتوبة المرتد إسلامه.

ثم إنَّه جاء إلى النبي ﷺ بعد الفتح وهدوء الناس، وبعد ما تاب، فأراد النبي ﷺ من المسلمين أن يقتلوه حينئذٍ، وتربص زماناً ينتظر [فيه] قتله، ويظن أن بعضهم سيقتله، وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه.

وكذلك لما قال له عثمان: إنه يفر منك كلما رآك، قال : "ألَمْ أُبَايِعْهُ و أُومِنْهُ؟" قال: بلى، ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام، فقال: "الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" فبين النبي ﷺ أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان، وأن الإثم زال بالإسلام؛ فعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبّ الإسلام إثم السب، وبقي قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط القتل ممن يملكه إن كان ممكناً.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر هذا في موضع ؛ فإن غرضنا هنا أن نبين أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يُوجِبُ القتل في الحال التي لا يُقْتَلُ فِيهِ بمجرد الردة، وإذا كان ذلك مُوجباً للقتل استوى فيه المسلم / والذمي، لأن كل ما يوجب القتل ـ سوى الردة ـ يستوي فيه المسلم والذمي.

وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح ولإحدى القينتين دليل على أن النبي ﷺ لم يُوجِب قتلهم، وإنما أباحه مع جواز عفوه عنهم، وفي ذلك دليل على أنه كان مخيراً بين القتل و العفو، وهذا يؤيد أن القتل كان لحقِّ النبي ﷺ.

الرد على فرية ابن أبي سرح والنصراني

واعلم أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر.

وكذلك قوله : "إني لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمر ني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا وكذا؟ فيقول : نعم" فرية ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ كان لا يُكْتِبه إلا ما أنزله الله، ولا يأمره أن يُثْبتَ قرآناً إلا ما أوحاه الله [إليه]، و لا ينصرف له كيف شاء، بل يتصرف كما يشاء الله.

وكذلك قوله: "إني لأكتب له ما شئت، هذا الذي كتبت يوحى إليَّ كما يوحى إلى محمد، وإن محمداً إذا كان يتعلم مني فإني سأنزل مثل ما أنزل [الله] فرية ظاهرة، فإن النبي ﷺ لم يكن يُكتبه ما شاء و لا كان يُوحى إليه شيء.
وكذلك قول النصراني: "ما يدري محمدٌ إلا ما كتبت له" من هذا القبيل، وعلى هذا الإفتراء حاق بهِ العذاب، واستوجب العقاب.

آراء العلماء فيما ذكره ابن أبي سرح والنصراني

ثم اختلف أهل العلم: هل كان النبي ﷺ أقرَّه على أن يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي ﷺ بإكتابه؟ وهل قال له شيئاً؟ على قولين:
أحدهما: أن النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسول الله ﷺ ذلك كاهِ، وأنه لم يصدر منه قول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً، وإنما لما زين لهما الشيطان الردة افتريا عليه ليُنَفِّرا عنه الناس، ويكون قبول ذلك منهما متوجهاً، لأنهما فارقاه بعد خبرة، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي ﷺ يقول له: هذا الذي قلته . أو كتبته . صواب، وإنما هو حال الردة أخبر أنه قال له ذلك، وهو إذ ذاك كافر عدو يفتري على الله ما هو أعظم من ذلك.
يبين ذلك أن الذي في "الصحيح" أن النصراني [كان] يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي ﷺ ويغيره ويزيده وينقصه، فظن أن عمدة النبي ﷺ/ على كتابته مع ما فيها من التبديل، ولم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وأنه لا يغسله الماء، وأن الله حافظ له، وأن الله يقرئ نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله مما يريد رفعه ونسخ تلاوته، وأن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن كل عام، وأن النبي ﷺ إذا أنزلت عليه الآية أقرأها لعددٍ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم، وأَكْثَرُ مَنْ ذكر هذه القصة [مِن] المفسرين ذكر أنه كان يُملي عليه: "سميعاً عليماً"، فيكتب هو: "عليماً حكيماً"، وإذا قال: "عليماً حكيماً" كتب: "غفوراً رحيماً" و أَشباه ذلك، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال له شيئاً.
قالوا: و إذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفِرْيَةِ والكذب حتى أظهر الله كذبه آيةٌ بينة، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي ﷺ ما قال، أو أنه كتب ما شاء فقط علم أن النبي ﷺ لم يقل له شيئاً.
قالوا: وما روي في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال فهو منقطع أو مُعَلَّل، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك، ومثلُ هذا قد يلتبس الأمر فيه، حتى يشتبه ما قاله النبي ﷺ وما قيل: إنه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال أصلاً.

القول الثاني: أن النبي ﷺ قال له شيئاً، فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سَلَمَة أنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتُبُ لرسول الله ﷺ، فإذا أملى عليه "سميعاً عليماً" يقول: كتبت "سميعاً بصيراً" قال "دَعْهُ"، وإذا أملى عليه "عليماً حكيماً" كتب "عليماً حليماً" قال حماد: نحو ذا.

قال: وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان مَن قرأهما قد قَرَأ قرآناً كثيراً، فذهب فتنصَّرَ وقال : لقد كنت أكتب لمحمد ما شئت، فيقول: "دَعْه" فمات فَدُفِنَ فنَبَذَتْهُ الأرض مرتين أو ثلاثاً، قال أبو طلحة: فلقد رأيته منبوذاً فوق الأرض.

ورواه الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حُمَيْد عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان/ الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا، يعني عَظُم، فكان النبيُّ ﷺ يُمْلي عليه : "غفوراً رحيماً" فيكتب: "عليماً حكيماً"، فيقول له النبي ﷺ: "اكتب كذا وكذا، اكتب كيف شئت "، ويُمْلِي عليه: "عليماً حكيماً" فيكتب: "سميعاً بصيراً"، فيقول : "اكتب كيف شئت "، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام، فلحق بالمشركين، وقال : أنا أعلمكم بمحمدٍ إن كنت لأَكْتُبُ ما شئت، فمات ذلك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ" قال أنس: فحدثني أبو طَلْحَة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجلُ، فوجده مَنْبُوذاً، قال أبو طلحة : ما شأنُ هذا الرجلِ؟ قالوا : قد دَفَنَّاه مراراً فلم تقبله الأرض"، فهذا إسناد صحيح.

وقد قال مَن ذهب إلى القول الأول: علّل البزارُ حديثَ ثابت عن أنس، وقال : رواه عنه ولم يُتَابَعْ عليه، ورواه حُمَيْد عن أنس، قال : وأظن حميداً إنما سمعه من ثابت، قالوا : ثم إن أنساً لم يذكر أنه سمع النبي ﷺ أو شهده يقول ذلك، ولعله حكى ما سمع.

و في هذا الكلام تكلف ظاهر، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق و الواقديِّ وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحالِ على هذا القول؛ ففي حديث ابن إسحاق: وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : "عليم حكيم " فيقول : "أو أكتب عزيز حكيم؟ " فيقول له رسول الله ﷺ: "نَعَمْ، كِلاَهُمَا سَوَاء " وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يُمْلي عليه فيقول : "عَزِيزٌ حَكِيمٌ " أو "حَكِيمٌ عَلِيمٌ" فكان يكتبها على أحد الحرفين، فيقول: "كُلٌّ صَوَاب".

ففي هذا بيان؛ لأن كلا الحرفين كان قد نزل، وأن النبي ﷺ كان يقرأهما ويقول له: "اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ مِنْ هَذَينِ الحَرْفَينِ فَكُلٌّ صَوَاب" وقد جاء مصرحاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، إن قُلْتَ : عَزِيز حَكِيم أو غَفُور رَحِيم فَهُوَ كَذَلِكَ، مَا لَم يُخْتَمْ آيةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ أَوْ آيةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ " وفي حرف جماعة من الصحابة: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، والأحاديث في ذلك منتشرة تدلُّ على أن من/ الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل البدل يخير القارئ في القراءة بأيهما شاء، وكان النبي ﷺ يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف فيقول له : أو اكتب كذا وكذا؟

لكثرة ما سمع النبي ﷺ يخير بين الحرفين، فيقول له النبي ﷺ: "نعم كلاهما سواء"؛ لأن الآية نزلت بالحرفين، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي ﷺ، فأقرَّه عليه؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً، وخَتْمُ الآي بمثل: ﴿سميع عليم﴾ و ﴿عليم حكيم﴾ و ﴿غفور رحيم﴾ أو بمثل: ﴿سميع بصير﴾ أو ﴿عليم حكيم﴾ أو ﴿عليم حليم﴾ كثيرٌ في القرآن، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يُعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان.

العرضة الأخيرة

وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جَمَع عثمانُ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس، و لهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتاب ه في "الناسخ والمنسوخ"، لتضمنها نسخ بعض الحروف، وروي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في "الناسخ والمنسوخ": حدثنا مسكين بن بُكير ثنا مُعان قال : وسمعت أبا خلفٍ يقول : كان ابن أبي سرح كتب للنبي ﷺ القرآن، فكان ربما سأل النبي ﷺ عن خواتم الآي ﴿تعملون﴾ و﴿تفعلون﴾ ونحو ذا، فيقول له النبي ﷺ: "اكْتُبْ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ" قال: فيوفِّقه الله للصواب من ذلك، فأتى أهل مكة مرتداً، فقالوا : يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لبن أبي كبشة القرآن؟ قال : اكتبه كيف شئتُ، قال: فأنزل الله في ذلك: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيء﴾ الآية كلها.

قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: "مَن أَخَذَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وُجِد، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِقاً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ".

/ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي ﷺ عن حرفين جائزين فيقول له : "اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ" فيوفقه الله للصواب، فيكتب أحب الحرفين إلى الله، إن كان كلاهما منزلاً، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر مُنْزَلاً، وكان هذا التخيير من النبي ﷺ إما توسعةً إن كان الله قد أنزلهما، أو ثقةً بحفظ الله وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل وليس هذا ينكر في كتابٍ تولى الله حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً، وهو أنه ربما كان يسمع النبي ﷺ يمله الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان، فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفَطِن الذكي، فيكتبه ثم يقرأه على النبي ﷺ فيقول: "كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ" كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِيْنَ﴾.

وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة، وإن كان هذا الإسناد ليس بثقة، قا ل: عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام، وكان يكتب لرسول الله ﷺ في بعض الأحايين، فإذا أملى عليه ﴿عزيز حكيم﴾ كتب ﴿غفور رحيم﴾ فيقول رسول الله ﷺ: "هذا وذاك سواء" فلما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِيْنٍ﴾ أملاها

عليه، فلما انتهى إلى قوله ﴿خَلْقاً آخَرَ﴾ عجب عبدالله بن سعد فقال : ﴿تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِيْنَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: "كَذَا أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، فَاكْتُبْهَا" فشك حينئذٍ و قال: لئن محمد صادقاً لقد أُوحي إليَّ كما أوحي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال، فنزلت هذه الآية.

ومما ضُعِّفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن الناس من قال قولاً آخر، قال: الذي ثبت في رواية أنس أَنَّهُ كان يعرض على النبي ﷺ ما كتبه بعدما كتبه فيُمْلي عليه ﴿سميعاً عليماً﴾ فيقول كتبت: ﴿سميعاً بصيراً﴾ فيقول: "دَعْهُ" أو "اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ " وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول: "كَذَاكَ الله" و يقره.

كان النبي في حاجة إلى من يكتب له

قالوا: وكان النبي ﷺ به حاجة إلى من يكتب؛ لقلة/ الكُتَّاب في الصحابة، وعدم حضور الكُتاب منهم في وقت الحاجة إليهم، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد، وكان أحدهم إذا أراد [كتابة وثيقة أو كتاب] وجد مشقة حتى يحصل له كاتب، فإذا اتفق للنبي ﷺ من يكتب انتهز الفرصة في كتابته، فإذا زاد كاتب أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه، ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها ثقة منه ﷺ بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتَلَقَّنُهُا منه أو بكتابتها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى*إلاَّ مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾.

مصحف عثمان هو العرضة الأخيرة

و الأشبه والله أعلم هو الوجه الأول، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة، فإن القول المرضِيَّ عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث و قراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الأخيرة، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف، فإن الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم مع أن المعنى غير مختلف ولا مُضاد.

قصة القينتين

الحديث العاشر: حديث [القينتين] اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير، وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب أنه ﷺ أمر بقتل فَرْتَنَى.

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : و أمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ثم قال: وقُتلت إحدى القينتين و [كَمِنَت] الأخرى حتى استؤمن لها.

وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه.

وقال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه: قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر و عبدالله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا نفراً قد سماهم رسول الله ﷺ وقال: "اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبِةِ: عبدالله بن خَطَل" ثم قال: إنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً و أمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قَيْنَة [وصاحبتها] كانتا تُغنينان بهجاء النبي ﷺ، فأمر بقتلهما مع ه، قال: و مِقْيَسُ بن صُبابة لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه، وسارة مولاة لبني عبد المطلب، كانت ممن [يؤذيه] بمكة. وقال الأموي: حدثني أبي قال: وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة، وقال : "إِنْ وَجَدْتُمُوهُم تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْ بَةِ فَاقْتُلُوهُم " وسماهم بأسمائهم ستة: ابن أبي سرح، وابن خطل، و الحويرث بن نقيد، و مِقْيَس بن صبابة، ورجل من بني تيم بن غالب.

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة، قال: النسوة قَيْنَتَا ابن خطل، وسارة مولاة لبني عبد المطلب، ثم قال : و القينتان كانتا تغنيان بهجائه، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها.

و قال الواقدي عن أشياخه : "ونهى رسول الله ﷺ عن القتال، وأمر بقتل ستة نفرٍ و أربع نسوةٍ، ثم عدَّدهم، قال : "وابن خطل، وسارة مولاة عمرو بن هاشم و قينتين لابن خطل: فَرْتَنَي وقريبة، ويقال: فُرتني وأرنب".

ثم قال: "وكان جُرْم ابن خطل أنه أسلم و هاجر إلى المدينة، وبعثه رسول الله ﷺ ساعياً، و بعث معه رجلاً من خُزَاعة، وكان يصنع طعامه ويخدمه، فنزل في مجمع، فأمره [أن] يصنع له طعاماً، ونام نِصْفَ/ النهار، فاستيقظ و الخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً، فاغتاظ عليه، فضربه فلم يُقْلِع عنه حتى قتله، فلما قتله قال : والله ليقتلني محمدٌ به إن جئته، فارتد عن الإسلام، وساق ما أخذه من الصدقة وهرب إلى مكة، فقال له أهل مكة : ما ردك إلينا؟ قال : لم أجد ديناً خيراً من دينكم، فأقام على شِرْكِه، فكانت له قينتان ... وكانتا فاسقتين، وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ و يأمرهما تغنيان به، فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء.

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نَوَّاحة بمكة، يلقي عليها هجاء النبي ﷺ فتغني به، و كانت قد قَدِمت على رسول الله ﷺ تطلب أن يصلها، وشَكَت الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: "مَا كَانَ لَكِ فِي غِنَائِكِ ونَياحَتِكِ ما

يَكْفِيْكِ؟" فقالت: يا محمد إن قريشاً منذ قُتل من قتل منهم ببدرٍ تركوا استماع الغناء، فوصلها رسول الله ﷺ، وأوقر لها بعيراً طعاماً، فرجعت إلى قريش، وهي على دينها، فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تُقْتَل، فقتلت يومئذٍ.

و أما القينتان فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما، فقتلت إحداهما : أرْنَب أو قريبة، وأما فَرْتنى فاستؤمن لها حتى آمنت، وعاشت حتى كُسِر ضِلع من أضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فماتت، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم دِيتها و ألفين تغليظاً [للجرم].

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مَزِيد خبرة واطلاع، وبعضهم لم يذكره.

وجه دلالة قصة القينتين

فوجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: "وُجِدَتِ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان".

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتلها وقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ" ثم قال لأحدهم: "اِلْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لهُ: لاَ تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَ لاَ عَسِيفاً" رواه أبو داود و غيره.

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن [ابن] كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أَبي الحُقَيق بخيبر "نهى عن قتل النساء والصبيان" وهذا مشهور عند أهل السير.

و في الحديث من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك : ثم صعدوا إليه في عِلِّيَّة، فقرعوا عليه الباب، فخرجت إليهم امرأته، فقالت: من أنتم؟ فقالوا: حي من العرب نريد المِيْرَة، ففتحت لهم، فقالت : ذاك الرجل عندكم في البيت، فغلقنا علينا وعليها باب الحجرة، ونوَّهت بنا فصاحت، وقد نهانا رسول الله ﷺ حين بعثنا عن قتل النساء و الولدان، فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فيمسك يده، فلولا ذلك فَرَغْناَ منها بليل، وذكر الحديث.

وكذلك روى يونس بن بكير عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : حدثني عبدالله بن أُنيس، قال في الحديث : فقامت ففتحت، فقلت لعبدالله بن عُتيك: دونك فشهر عليها السيف، فذهبت امرأته فأشهُرُ عليها السيف، وأذكر قول رسول الله ﷺ: أنه نهى عن قتل النساء و الصبيان فأكُفُّ.

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال: فصاحت امرأته، فهَمَّ بعضنا أن يخرج إليها، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء.

متى حرم قتل النساء؟

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة، بل قبل فتح خيبر أيضاً، بلا خلاف بين أهل العلم، وذكر الواقدي أنها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس، وأما موسى بن عقبة فقال: في شوال سنة أربع، وحديث ابن عمر يدل عليه، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان.

و إنما ذكرنا هذا رفعاً لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحاً عام الفتح ثم حرم بعد ذلك، وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتلَ النساء لم يكن مباحاً قَطُّ فإن آيات القتال و ترتيب نزولها [كلها] دليل على أنَّ قتل النِّساء لم يكن جائزاً، هذا مع أن أولئك النسوة اللاتي كن في حصن ابن أبي الحُقيق إذ ذاك لم يكن يطمع هؤلاء النَّفر في استرقاقهن، بل هن ممتنعات عند أهل خيبر قبل/ فَتحها بمدَّة، مع أن المرأةَ قد صاحت و خافوا الشَّرَّ بصوتها، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شَرُّها بالتَّهويل عليها.

نَعَمْ المحرَّم إنما هو قصد قتلهن، فأمَّا إذا قصدن قصد الرِّجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح [شق] أو إلقاء نارٍ فتَلِف بذلك نساءٌ أو صِبيان لم نأثم بذلك؛ لحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامة أنه سال النبي ﷺ أهل الدَّار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيُصاب الذُّرِّية، فقال: "هُمْ مِنْهُمْ" متفق عليه، ولأن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق مع أنه قد يصيب المرأة والصبي، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا ديةٍ ولا كفارةٍ، لأن النبي ﷺ لم يأمر مَن قَتَل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك، فهذا [ما تفارق] به المرأة الذمية، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وُجِدَ المقتضى لقتلها، وانتفى المانع، لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل؛ فلا يُقْصَد قتلها، بل دفعها، فإذا قُدِر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب.

إذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه، وهنَّ في دار حرب، فعلم أن من هجاه و سبَّه جاز قتله بكل حال.

ما يؤكد جواز قتل الساب بكل حال

و مما يؤكد ذلك وجوه:

أحدها: أن الهجاء و السب إما أن يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يستعان برأيها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها، مثل ما كانت هند بنت عتبة، أو يكون بنفسه موجباً للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله والمؤمنين، وإن كان من جنس المحاربة، أو لا يكون شيئاً من ذلك.

فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبَّت؛ لأنها حينئذٍ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل، فالذمية إذا فعلت ذلك انتقض عهدها و قُتلت، و لا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين؛ لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيدٍ ولا لسان، ولا أن ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل، وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والإجماع.

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب، وقد آذين النبي ﷺ في دار الحرب، ثم قتلن لمجرد السب، كما نطقت به الأحاديث؛ فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة؛ لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يَكُفُّها عن إظهار السب، ويوجب عليها التزام الذل والصغار، ولهذا تؤاخذ بما تصيبه للمسلم من دمٍ أَو مالٍ أو عرضٍ، والحربية لا تؤاخذ بشيء من ذلك.

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبَّت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع، فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد أولى.

ولا يقال: عصمة الذمي أوكد؛ لأنه مضمون والحربي غير مضمون.

لأنا نقول : الذمي أيضاً ضامنٌ لدم المسلم، والحربي غير ضامن، فهو ضامنٌ مضمون؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك، وأما الحربية فلا عهد بيننا و بينها يقتضي ذلك؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذي يُهَوِّن عليه ما ينتهكه من عرض الرسول ﷺ، بل ذلك أغلظ لجرمه، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به، لا نعلم شيئاً تقتل به المرأة الحربية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى.

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح، بل كن متذللات مستسلمات، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك، والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوةٍ هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك؛ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن، لا كونهن قاتلن.

الوجه الرابع

الرابع: أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتِلوا، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه، فثبت أن جرم المؤذِي لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره، وأنه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل.

الوجه الخامس

الخامس: أن القينتين كانتا أَمَتَين مأمورتين بالهجاء، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة، فإن النبي ﷺ/ نهى عن قتل العسيف، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء، ثم مع هذا أمر بقتلهما، فعُلم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل.

الوجه السادس

السادس: أن هؤلاء النسوة إما أن يكنَّ قُتِلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، فيكون من جنس هجاء الذمي، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد، فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها، فقتل الممنوعة بالعهد أولى؛ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم، لا سيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

فإن قيل: ما وجه الترديد، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين؟

قيل: لأن النبي ﷺ لم يستبح أخذ الأموال وسَبْي الذرية و النساء بذلك النقض العام؛ إما لأنه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل مَن لم يقاتل، أو لأن النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يَسْرِ حكمه إلى الذرية.

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ آمن الناس به إلا بني بكر من خزاعة، وإلا النفر المسَمَّيْن إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بني بكر هم الذين باشروا نقض العهد و قتلوا خزاعة، فعلم أنه فَرَّق بين من نقض العهد وفَعَلَ ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد، فبكل حالٍ لم يُقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام، بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله، سواء ضم إليه كونه من ذي عهد أو لم يضم.

و اعلم أن ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سَبّيْن رسول الله ﷺ مثل اليهودية وأم الولد عصماء، لو لم يثبت أنهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزاً، فإن كل ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمةً ولا معاهدةً من فعلها و قولها فأن تقتل به المرأة المعاهدة أولى وأحرى، فإن موجبات القتل في/ حق الذمية أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميةً.
و مما يدل [على] مثل هذه الدلالة ما رُوي أن امرأةً كانت تسب النبي ﷺ فقال: "مَن يَكْفِيْنِي عَدُوِّي؟" فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها.

قصة قتل ابن خطل

الحديث الحادي عشر: ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل، ففي "الصحيحين" من حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه" وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره، وأنه قتل.
وقد تقدم عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَرَ بطنه.
وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : فيَّ نزلت هذه الآية ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذا البَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ ﴾ أَخرجتُ عبدالله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربتُ عنقه بين الركن والمقام .
وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدجَّجاً في الحديد ... ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال، ودخله رعبٌ حتى ما يستمسك من الرَّعْدَة، حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره
وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمه أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلاً يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه، فقتله، فخاف ثَمَّ أن يُقتل، فارتد و استاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم قتل النفس، والردة، و الهجاء.
فمن احتج بقصته يقول : لم يُقتل لقتل النفس؛ لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قوداً، والمقتول من خزاعة له أولياء، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلّم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا/ الدية، ولم يقتل لمجرد الردة؛ لأن المرتد يستتاب، و إذا اسْتَنْظَرَ أُنْظِرَ، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت، عائذاً به، طالباً للأمان، تاركاً للقتال، ملقياً للسلاح، حتى يُنْظَرَ في أمره، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يُقتل، وليس هذا س نة من يقتل لمجرد الردة، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء، وأن الساب وإن ارتد، فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة، ولا يؤخر قتله، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة.

ما يُفاد من قصة ابن خطل

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفةٌ من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً.

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك.

وجوابه: أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السَّلَم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط.

يؤيده أن النبي ﷺ أَمَّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة، وكان ممن أهدر دمه دون غيره، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب.

جماعة أمر النبي بقتلهم

السُّنَّة الثانية عشرة : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه، وقُتل جماعة لأجل ذلك، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً؛ فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزِّبَعرَى.

وسعيد بن المسيّب هو الغاية في جودة المراسيل، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان، وكلٌّ أخبر بما عَلم، ومَن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته.

ما حدث بين بجير وأخيه كعب بن زهير

وقد ذكر ابن إسحاق قال: فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة منصرفاً عن الطائف كتب بُجَير بن زهير بن أبي سُلْمى إلى أخيه كعب ابن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش عبدالله بن / الزِّبَعْرَى وهُبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه؛ ففي هذا بيان أن النبي ﷺ أمر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزِّبَعْرَى وغيره.

ذنب ابن الزِّبَعْرَى

ومما لا خفاء به أن ابن الزِّبَعْرَى إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ بلسانه؛ فإنه كان من أشعر الناس، وكان يُهاجي شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك، [فأما] ما سوى ذلك من الذنوب قد شركه وأربى عليه عددٌ كثير من قريش.

ثم إن ابن الزِّبَعْرَى فر إلى نجران، ثم قدم على النبي ﷺ مسلماً، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار، فأهدر دمه للسبّ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك.

قصة أبي سفيان بن الحارث

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، قصته في هجائه للنبي ﷺ وفي إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهورةٌ ومستفيضةٌ.

وقد ذكر الواقدي قال: "حدثني سعيد بن مسلم بن قَمَاذِين عن عبدالرحمن بن سابط وغيره، قال : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعته حليمة أياماً، وكان يألف رسول الله ﷺ، وكان له تِرْباً، فلما بُعِث رسول الله ﷺ عاداه عداوةً لم يعاد أحداً قط، ولم يكن دخل الشعب، وهجا رسول الله ﷺ، وهجا أصحابه " وذكر الحديث، إلى أن قال : "ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام، قال أبو سفيان : فقلت : من أصحبُ؟ ومع من أكون؟ قد ضرب الإسلام بجرانه، فجئت زوجتي وولدي فقلت: تهيؤوا للخروج قد أظل قدوم محمد، قالوا : قد آن لك أن تُبْصِر أن العرب والعجم قد تبعت محمداً، وأنت تُوضِع في عداوته، وكنتَ أولى الناس بنصرته، فقلت لغلامي مذكور: عَجِّل بأبعرتي وفرسي، قال : ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء، وقد نزلت مقدمته بالأبواء، فتنكرتُ و خِفتُ أن أُ قتل، وكان قد نذر دمي فخرجت وأخذ ابني جعفر على قدمي نحواً من ميل في الغداة التي صَبَّح رسول الله ﷺ الأبواء، فأقبل الناس رَسَلاً رسلاً . (أي: قطيعاً قطِيعاً) . فَتنَحَّيتُ فَرَقاً من أصحابه، فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه، فلما ملأ عينيه مني أعرض عني بوجهه إلى الناحية الأخرى، فتحولت إلى ناحية وجهه الأخرى، فأعرض عني مراراً، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُد، وقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه، وأتذكر برَّه ورحمه وقرابتي فيمسك ذلك مني، وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحاً شديداً وقرابتي ب رسول الله ﷺ، فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله ﷺ عني، أعرضوا عني جميعاً، فلقيني ابن أَبي قحافة معرضاً عني، ونظرت إلى عمر يُغْرِي بي رجلاً من الأنصار، فأَلَزَّ بي رجلٌ يقول : يا عدو الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله ﷺ وتؤذي أصحابه؟ قد بلغتَ مشارق الأرض ومغاربها في عداوته، فرددتُ بعض الردِّ عن نفسي، فاستطال عليَّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحَرَجَة من الناس يُسَرُّون بما يفعل بي، قال: فدخلت على عمي العباس، فقلت: [يا عم]، قد كنت أرجو أن سيفرح رسول الله ﷺ بإسلامي لقرابتي و شَرَفي، وقد كان منه ما رأيت فكلِّمه ليرضى عني، قال : لا والله لا أكلمه كلمة فيك أبداً بعد الذي رأيتُ منه ما رأيت إلا أن أرى وجهاً، إني أُجِلُّ رسول الله ﷺ وأهابه، فقلت: يا عم إلى من تكلن ؟ قال: هو ذاك، فلقيت علياً فكلمته، فقال لي مثل ذلك"، وذكر الحديث، إلى أن قال: "فخرجت فجلست على باب منزل رسول الله ﷺ حتى راح إلى الجُحْفَة، وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين، وجعلت لا ينزل منزلاً إلا أنا على بابه، ومعي ابني جعفر قائم، فلا يراني إلا أَعْرَضَ

عني [فخرجت] على هذه الحال، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه حتى هبط من أذَاخِرَ، حتى نزل الأَبْطَح، فنظر إليَّ نظراً هو ألين من ذلك النظر قد رجوتُ أن يتبسم، ودخل عليه نساء بني عبدالمطلب، ودَخَلَتْ معهن زوجتي، فرَقَّقَتْهُ عليَّ، وخرج/ إلى المسجد وأنا بين يديه لا أفارقه على حال، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه "، وذكر قصته بهوازن، وهي مشهورة.

قال الواقدي: "وقد سمعت في إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر، قال : لقيت رسول الله ﷺ [بِنْيقِ] العُقاب"، وذكر الحديث نحواً مما ذكره ابن إسحاق. قال ابن إسحاق: "وكان أبو سفيان بن الحارث، و عبدالله بن أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ [بنْيقِ] العُقَاب فيما بين مكة والمد ينة، فلتمسا الدخول عليه، فكلَّمَتْه أم سلمة فيهما، فقال : يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك، فقال : "لا حَاجَةَ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابنُ عَمّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ".

[قال]: فلما خ رج الخبر إليهما بذلك. ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له. فقال : والله ليأذنن لي رسول الله ﷺ أو لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رَقَّ لهما، فدخلا عليه، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه، فقال:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ الَّلاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكَالْمُدْلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانِي حِيْنَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي، وَدَلَّنِي ... عَلَى اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ

وذكر باقي الأبيات .

وفي رواية الواقدي قال: فطلبا الدخول على رسول الله ﷺ، فأبى أن يُدخلهما عليه، فكلمته أم سلمة زوجته، فقالت : يا رسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمك وأخوك من الرضاعة، وقد جاء الله بهما مسلمَين، لا يكونا أشقى الناس بك، فقال رسول الله ﷺ: "لا حَاجَةَ لِي بِهِما، أمَّا أَخُوك فالقَائِل لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ : لَن يُؤمن لِي حَتَّى أَرْقَى فِي السَّمَاءِ " ... فقالت: يا رسول الله إنما هو من قومك، وكل قريش قد تكلم، ونزل القرآن فيه بعينه، وقد/ عفوتَ عمن هو أعظم جرماً منه، و ابن عمك، قرابتك به قريبة، وأنت أحق الناس عفا عنه جرمه، فقال رسول الله ﷺ: "هُوَ الَّذِي هَتَكَ عِرْضي؛ فلا حَاجَةَ لِي بِهِما " فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه : والله ليقبلن مني أو لآخذن بيد ابني هذا فلأذهبن في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس، مع رَحِمي بك، فبلغ رسول الله ﷺ مقالتُه، فرقَّ له، وقال عبدالله بن أبي أمية : إنما جئت لأصدِّقك، ولي من القرابة مالي والصِّهْر بك، وجعلت أم سلمة تكلمه فيهما، فرَّق رسول الله ﷺ لهما، فأذن لهما، ودخلا فأسلما، وكانا جميعاً حَسَنَيَ الإسلام.

قُتِلَ عبدالله بن أبي أمية بالطائف، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، لم يغمص عليه في شيء، ولقد كان رسول الله ﷺ أهدر دمه قبل أن يلقاه.

وجه دلالة قصة أبي سفيان

فوجه الدلالة: أنه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيراً في الجهاد باليد والمال، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يَسْفِك دماء أهلها، بل يستعطفهم على الإسلام، ولم يكن لذلك سببٌ يختص بأبي سفيان إلا الهجاء، ثم جاء مسلماً وهو يَعْرِض عنه هذا الإعراض وكان من شانه أن يتألف الأباعد ع لى الإسلام، فكيف بعشيرته الأقربين؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث.

قصة الحويرث بن نقيد

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نُقَيد، وهو معروف عند أهل السير، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري . وهي من أصح المغازي؛ كان مالك يقول: "من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة" . قال : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم : الحويرث بن نُقَيد.

وقال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه: حدثني أبي، قال: وقال/ ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفرٍ ونسوة، وقال "إِنْ وَجَدتُّمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ "، وسماهم بأسمائهم ستة، وهم : عبدالله بن سعد بن أبي سرح، و عبد الله بن خطل، و الحويرث بن نُقَيد، و مِقْيَسُ بن صبابة، ورجل من بني تيم بن غالب.

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة، وزعم أن عكرمة بن أبي جهل أحدهم.

قال: وأما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب، وكذلك ذكر ابن إسحاق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناه م النبي ﷺ وقال : "اقْتُلُوهُم وَ إِن وَجَدتُّمُوهُم تَحْتَ أَسْتارِ الكَعْبةِ ": الحويرث بن نقيد، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ.

قال الواقدي عن أشياخه: أن النبي ﷺ نهى عن القتال، و أمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، و[هَبَّار] بن الأسود، وابن أبي سرح، ومقيس بن صبابة، و الحويرث بن نقيد، وابن خطل...

قال: وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذي النبي ﷺ، فأهدر دمه، فبينا هو في منزله يوم الفتح قد أُغلق عليه، و أقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه، فقيل: هو في البادية، فأُخبر الحويرث أنه يُطْلَب، وتنحَّى عَلِيّ عن بابه، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر، فتلقاه علي فضرب عنقه.

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق والواقدي والأموي وغيرهم، أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا رُوِيَ من جهاتٍ مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر [وتتبع] له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد، ولا يوهنه انه لم يُذكر في الحديث المأثور عن سعد وعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن المثْبِت مُقدَّم على النافي، ومَن أخبر أنه أمر بقتله فمعه زيادةُ علم، ولعل النبي ﷺ لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله، وذلك أنه يمكن أن النبي ﷺ نهى أصحابه أن يقاتلوا إلا من قاتلهم إلاَّ النفر الأربعة، ثم أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره، ومجرد نهيه/ عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم، لكنه بعد ذلك آمَنَهم الأمان العاصم للدم، وهذا الرجل قد أمر النبي ﷺ بقتله لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعلوا بهم الأفاعيل.

قصة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَفَلَ من بدرٍ راجعاً إلى المدينة قتل النَّضْر بن الحارث وعُقْبَة بن أبي مُعْيطٍ، ولم يقتل من أُسَارَى بدر غيرهما، وقصتهما معروفة.

قال ابن إسحاق: وكان في الأسرى عُقْبَةُ بن أبي مُعَيطٍ و النَّضْر بن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصَّفْراء قَتَلَ النَّضْر بن الحارث، قتله علي بن أبي طالب كما خُبِّرْتُ، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما كان بِعرْقِ [الظَّبْيَة] قُتل عقبة بن أبي معيط، قتله عاصم بن ثابت.

قال موسى بن عقبة عن الزهري : ولم يقتل من الأسارى صبراً غير عقبة بن أبي مُعَيْط، قتله عاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح، ولما أبصره عُقْبة مقبلاً إليه استغاث بقريش، فقال : يا معشر قريش عَلامَ أُقْتَلُ من بين مَن هاهنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "على عَدَاوَتِكَ لله وَرَسُوله"، وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه.

وهذا والله أعلم لأن النضر قُتل بالصفراء عند بَدْر، فلم يُعَد من الأَسْرى عند هذا القائل، لقتله قريباً من مصارع قريش، وإلا فلا خلاف علمناه أن النضر وعقبة قد قُتِلا بعد الأَسْرِ.

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عُقْبة بن أبي مُعَيْط نادى : يا مَعْشَر قريشٍ مالي أُقْتل من بينكم صَبْراً؟ فقال له النبي ﷺ: "بِكفْرْك وَافْتِرَائِكَ على رَسُول الله".

وقال الواقدي: كان النضر بن الحارث أسرةُ المِقْدَادُ بن الأسود، فلما خرج رسول الله ﷺ من بدر فكان بالأُثَيْلِ عُرِض عليه الأَسْرَى، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبده البصر، فقال لرجل إلى جنبه : محمدٌ والله قاتِلي، لقد نظر إليَّ بعينين

فيهما الموت، فقال الذي إلى جنبه: "والله ما هذا منك إلا رعب" فقال النضر لمصعب بن عمير: يا مصعب أنت أقرب مَن هاهنا بي رحماً، كلم صاحبك أن يجعلني كرجل من أصحابي، / هو والله قاتلي إن لم تفعل، قال مصعب: إنَّك كنت تقول في كتاب الله: كذا وكذا، و تقول في نبيه: كذا وكذا، قال: يا مصعب يجعلني كأحد أصحابي؛ إن قُتلوا قُتلت، وإن مَنَّ عليهم مَنَّ علي، قال مصعب: إنك كنت تُعذِّب أصحابه. وذكر الحديث إلى أن قال: . فقتله عَلِيُّ بن أبي طالب صبراً بالسيف.

قال الواقدي: وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كانوا بعِرْق [الظَّبْية] أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة ابن أبي مُعَيْط ... فجعل عقبة يقول: يا ويلي علام أُقتل يا قريش مِن بين مَن هاهنا؟ قال رسول الله ﷺ: "لِعَدَاوَتِكَ للهِ وَرَسُولِهِ" قال: يا محمد مَنُّكَ أفضل، فاجعلني كرجلٍ من قومي، إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت عليَّ، وإن أخذت منهم الفداء كنتُ كأحدهم، يا محمد من للصِّبْيَة؟ قال رسول الله ﷺ: "النَّارُ، قَدِّمهُ يا عَاصِم فَاضْرِبْ عُنقَه" فَقَدَّمه عاصم فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: "بِئْسَ الرَّجُل كُنْتَ. والله. مَا علِمْتُ كَافِراً بِاللهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ، مُؤْذِياً لِنَبِيِّهِ، فَأَحْمدُ اللهَ الذِي هُوَ قَتَلَكَ وَأَقَرَّ عَيْنِي مِنْكَ".

وجه الدلالة من قصة النضر وعقبة

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسرى أذاهم لله و لرسوله بالقول والفعل؛ فإن الآيات التي نزلت في النضر معروفة، وأذى ابن أبي مُعيْط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه. بأبي هو وأمي. بردائه خنقاً شديداً يريد قتله، وحين ألقى السَّلا على ظهره وهو ساجد، وغير ذلك.

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَن كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب، مثل كعب بن زهير وغيره.

قصة كعب ابن زهير بن أبي سلمى

قال الأموي: حدثني أبي قال: قال ابن إسحاق، وذكره يونس بن بكير والبَكَّائي وغيرهما عن ابن إسحاق قال: فلما قَدِم رسول الله ﷺ المدينة منصرفاً من الطائف كتب بُجَيْر بن زهير بن أبي سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه.

ولفظ يونس والبكائي: أَنَّ رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزِّبَعْرى وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت / لك في نفسك حاجةٌ فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لا

يقتل أحداً جاءه تائباً، وإن أنت لم تفعل فانجُ إلى نجاتك من الأرض، وكان كعب قد قال أبياتاً نال فيها من رسول الله ﷺ حتى رويت وعُرفت، وكان الذي قال:

أَلاَ أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْراً رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتُ وَيْحَك هَل لَكَا

لِتُخْبِرَنِي إنْ كُنتَ لَسْتَ بِفَاعلٍ عَلَى أَيِّ شَيءٍ غَيْر ذَلِكَ دَلَّكَا

عَلَى خُلُقٍ لَم يَلْقَ يوماً أَباً لَهُ وَلاَ أَنْتَ لَمْ تَعْرِف عَلَيْه أَباً لَكَا

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَل فَلَسْتُ بِآسِفٍ وَلاَ قَائِلٍ إِمَّا عَثَرتْ لَعاً لَكَا

سَقَاكَ بِهَا المَأْمُونُ كَأْساً رَوِيةً فَأَنْهَلَكَ المَأمُونُ مِنْهَا وَ عَلَّكَا

و إنما قال [كعب]: "المأمون" لقول قريش لرسول الله ﷺ "الأمين" الذي كانت تقوله له.

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأَرْجَف به مَن كان في حاضره من عَدوه، فقالوا : هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بُدّا قال قصيدة يمدح فيها رسول الله ﷺ، ويذكر فيها خوفه وإرجاف الوشاة به، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي، فغدا به على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فلما صلى مع الناس أشار له إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله فقم إليه، فذكر لنا أنه قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله إن كعب ابن زهير استأمن منك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ فقال رسول الله ﷺ: "نَعَمْ" قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر أنه وَثَبَ عليه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله دعني وعدو الله أضر ب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: "عْهُ عَنْكَ قَدْ جَاءَ تَائِباً نَازِعاً" قال: فغضب/ كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته المشهورة (بانت سعاد) وفيها:

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعدَنِي وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُولُ

مَهْلاً هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ قُرْآنِ فِيهِ مَوَاعِيظٌ و تَفْصِيْلُ

لاَ تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أُذْنِبْ، وَ لَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأَقَاوِيلُ

وفي حديث آخر: وذلك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ندر دمه لقولٍ بلغه عنه، فقَدِم على رسول الله ﷺ مسلماً، ودخل مسجده وأنشد القصيدة، فقد أُخبر أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة لأجل هجائهم وأذاهم، حتى فَرَّ مَن فرَّ منهم إلى نجران، ثم رجع ابن الزِّبَعْرَى تائباً مسلماً، وأقام هُبَيْرَة بنجران حتى مات مشركاً، ثم إنه أهدر دم كعب لِمَا قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء؛ لكونه طعَن في دين الإسلام و عَابه، وعاب ما يدعو إليه الرسول ﷺ ثم إنه تاب قبل القدرة عليه، وجاء مسلماً، وكان حربياً، ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول:

* لاَ تَأْخُذَنّي بِأَقْوَالِ الوُشاَةِ ولَمْ أُذْنِبْ *

ومن ذلك: ما نُقل أنه كان ﷺ يندب إلى قتل من يهجوه، ويقول: "مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟".

قال الأموي: سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه : ثنا أبي قال : أخبرني عبدالملك بن جريج عن رجلٍ أخبره عن عكرمة عن عبدالله بن عباس أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "مَن يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ " فقام الزبير بن العوام فقال: أنا، فبارزه، فأعطاه رسول الله ﷺ سَلَبَهُ، ولا أحْسِبه إلا في خيبر حين قُتل ياسر، ورواه عبدالرزاق أيضاً.

و رَوَى أن رجلاً كان [يسبّ] النبي ﷺ فقال: "مَن يَكْفِينِي عَدُوِّي؟" فقال خالد: أنا، فبعثه النبي ﷺ، فقتله.

أصحاب الرسول يقتلون الساب ولو كان قريباً

ومن ذلك: أن أصحابه كانوا إذا سمعوا من يَسُبُّه ويؤذيه ﷺ قتلوه، وإن كان قريباً، فيقرهم على ذلك و يرضاه، وربما سمى مَن فعل ذلك ناصراً لله ورسوله.

فروى أبو إسحاق الفَزَارِي في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن سُميع عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت أبي في المشركين، فسمعت منه مقالة قبيحة لك، فما صبرت أن طعنته بالرمح فقتلته، فما شقَّ ذلك عليه.

قال: وجاء آخر فقال: إني لقيتُ أبي في المشركين فصَفَحْتُ عنه، فما شَقَّ ذلك عليه.

وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريق.

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وجابر، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسب رسول الله ﷺ فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان بن فُلان، وأمي فلانة، فَسُبَّنِي وسُبَّ أمي، وكُفَّ عن سب رسول الله ﷺ، فلم يزده ذلك إلا إغْرَاء، فأعاد مثل ذلك، وعاد الرجل مثل ذلك، فقال في الثالثة : لَئِنْ عُدت لأرْحَلَنَّك بسيفي، فعاد، فحمل عليه الرجل، فولّى مُدبراً، فاتَّبعه الرجل حتى خرق صفوف المشركين، فضربه بسيفه، وأحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله ﷺ: "أَعَجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَه؟ " ثم إن الرجل برئ من جراحه، فأسلم، فكان يسمى الرحيل، ورواه الأموي في مغازيه من هذا الوجه.

وقد تقدم حديث عمير بن عدي لما قال . حين بلغه أذى بنت مروان للنبي ﷺ .: اللهم إنَّ عليَّ نذراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأَقتلنَّها، فقتلها بدون إذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "إِذَا أَحْبَبْتُم أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَه بِالغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى عُمَيْر بنِ عَدِيٍّ".

وكذلك حديث اليهودية وأم الولد، فإن النبي ﷺ/ أهدر دمها لما قتلت لأجل سبه، (وقد قتلت بدون إذنه . فهذا مما يدخل في أنه ﷺ أقرّ من قتل رجلاً لأجل سبه).

وقد تقدم أيضاً حديث الرجل الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح لما افتراه على النبي ﷺ، وأن الربي ﷺ أمسك عن مبايعته ليقوم إليه ذلك الرجل فيقتله ويفي بنذره.

مؤمنو الجن يقتل السّاب من كفارهم

وقد ذكروا أن الجنَّ الذين آمنوا به كانت تقصد من يسبه من الجن الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الإذن في القتال له وللأنس، [فيقرها] على ذلك، ويشكر ذلك [لها].

قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه: حدثني محمد بن سعيد ـ يعني عمه ـ قال: قال محمد بن المنْكَدِر: إنه ذُكِر له عن ابن عباس أنه قال: هتف هاتف من الجن على جبل أبي قبيس، فقال:

قَبَّحَ اللهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرٍ ... مَا أَدَقَّ العُقُولَ وَ الأَحْلامِ

حِيْنَ تُغْضِي لمنْ يَعِيْبُ عَلَيْهَا ... دِيْنَ آبَائِها الحُمَاةِ الكِرَامِ

حَالَفَ الجِنّ جِنّ بُصْرَى عَلَيْكُمْ ... وَ رِجَال النَّخِيْلِ و الآطَامِ

تُوشِكُ الْخيْلُ أنْ تَرَوْهَا نَهَاراً ... تَقْتُلُ القَوْمَ فِي حرامِ تِهَامِ

هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسُ حُرٍّ ... مَاجِدُ الْجَدَّتَيْنِ و الأَعْمَامِ

ضَارِباً ضَرْبَةً تَكُونُ نَكَالاً ... وَ رَوَاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَاغْتِنَامِ

قال ابن عباس: فأصبح هذا الشعر حديثاً لأهل مكة، يتناشدوه بينهم، فقال رسول الله ﷺ: "هَذَا شَيْطَانٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الأَوثَان يُقَالُ لَهُ: مِسْعَر، وَاللهُ مُخْزِيهِ" فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول:

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلاثٍ مِسْعَرَاً ... إِذْ سَفَّهَ الْحَقَّ وَسَنَّ الْمُنكَرَا

قَنَّعْتُهُ سَيْفاً حُساماً مُبَتّراً ... بِشَتْمِهِ نَبِيِّنَا المطَهَّرَا

فقال رسول الله ﷺ: "هَذَا عِفْرِيتٌ مِن الجِنَّ اسْمُه سَمْحَج، آمَنَ بِي، سَمَّيْتُهُ عَبْدَاللهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي طَلَبِهِ مُنْذُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ"، فقال علي: جزاه الله خيرا يا رسول الله.

وممن/ ذُكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ رافع بن أبي الحُقَيق اليهودي، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء، فنذكر منها موضع الدلالة.

عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، وأَمَّرَ عليهم عبدالله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويُعِين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما د نوا منه ـ وقد غربت الشمس وراح الناس بِسَرْحِهِم ـ قال عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلّي أن أدخل، فأَقْبَلَ حتى دنا من الباب، ثم تَقَنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس، فهتف به البواب يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخل

فادخل فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكَمَنْتُ، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علّق الأغاليق على وَدٍّ، قال : فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسْمَر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سَمَره صَعِدتُ إليه، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عَلَيَّ من داخل. قلت: إنِ القوم نَذِرُوا بي لم يَخْلُصُوا إليَّ حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت، قلت : أبا رافع، قال : من هذا؟ فأهْوَيتُ نحو الصوت فأضربه ضربةً بالسيف و أنا دَهِش، فما أغنيت شيئاً، وصاح فخرجت من البيت، فأمْكُثُ غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمِّكَ الويل، إنَّ رجُلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف، قال : فأضربه ضربةً أثْخَنَتْهُ، ولم أقتله، ثم وضعت ضَبيبَ السيف في بَطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً بَاباً، حتى انتهيت إلى درجةٍ له فوضعت رجْلي وأنا أرى أنْ قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مُقْمِرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقتُ حتى جلست على الباب فقلت : لا أخْرُجُ الليلة حتى أعلم أقتلته، فلما صاح الديك/ قام الناعي على السور. فقال: أنْعِي أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النَّجاءَ، قد قَتَلَ الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال : "ابْسُطْ رِجْلَكَ"، فبسطت رجلي، فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط، رواه البخاري في "صحيحه".

وقال ابن إسحاق : حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يَتَصَاوَلاَن معه تَصَاوُل الفَحْلَين، لا يصنع أحدهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله، يقولون : لا يَعُدُّون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله ﷺ، فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكَّرَت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله ﷺ مثله فتذاكروا ابن أبي الحُقيق بخيبر، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في تقله، فأذن لهم، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم صعدوا إليه في عُلّيةٍ له، فقرعوا عليه الباب، فخرجت إليهم امرأته، فقالت من أنتم؟ فقالوا : حيٌّ من العرب نريد المِيْرَة ففتحت لهم، فقالت: ذاكم الرجل عندكم في البيت، وذكر تمام الحديث في قتله.

فقد تبين في حديث البراء و ابن كعب إنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له.

وأنه كان نظير ابن الأشرف، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فآذى الله ورسوله فن دب المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهداً.

دلالة هذه الأحاديث

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه بأمر يفعلون ذلك، مع كَفِّه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير مع اهد، بل مع

أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم، ثم من هؤلاء مَن قتل، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب:

أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم

أحدها: أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه، فالحربي أولى.

الثاني: أن رسول/ الله ﷺ كان من خُلُقه أن يعفو عنه.

الإسلام يجب ما قبله

الثالث: أن الحربي إذا أسلم لم يُؤْخَذ بشيء مما عمله في الجاهلية، لا من حقوق الله و لا من حقوق العباد، من غير خلاف نعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقوله ﷺ: "الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَه" رواه مسلم ولقوله ﷺ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ" متفق عليه.

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يُعرفون؛ فلم يطلب أحد منه بقَوَد ولا دية ولا كفارة.

أسلم وحشي قاتل حمزة، وابن العاص قاتل ابن قوقل، وعقبة بن الحارث قاتل خُبَيب بن عدي، ومَن لا يُحْصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلاً بعينه من المسلمين؛ فلم يوجب النبي ﷺ على أحدٍ منهم قصاصاً، بل قا ل ﷺ: "يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلين يَقْتلُ أَحدُهما الآخر، كِلاهُما يَدْخُلُ الجَنَّة، يُقتل هَذا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَدخلُ الجَنَّة، (ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى القاتِل فَيُسْلِم وَيُقْتَل فِي سَبِيلِ الله فَيَدْخل الجَنَّة") متفق عليه.

لَمْ يضمن النبي من أسلم دماً أو مالاً أخذه وهو كافر

وكذلك أيضاً لم يُضَمِّن النبي ﷺ أحداً منهم مالاً أتلفه للمسلمين، ولا أقام على أحد حد زنى أو سرقة أو شرب أو قذف، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر. وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافاً في روايته، ولا في الفتوى به.

بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه. مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً في دين الإسلام. كان له ملكاً، ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الرا شدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص أحمد، وقول جماهير أصحابه بناءاً

على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكاً له؛ لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله، ووجب أجره على الله، وآخِذُهُ هذا مستحيلاً له، وقد غُفر له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم، فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال،/ ولا يقضي ما تركه من العبادات؛ لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد، فلما رجع عن الاعتقاد غُفر له ما تبعه من الذنوب، فصار ما بيده من المال لا تَبِعَة عليه فيه، فلم يُؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من رِباً وغيره.

ومن العلماء من قال: يردُّه على مالكه المسلم، وهو قولُ الشافعي وأبي الخطاب من الحنبلية، بناءً على أن اغتنامَهم فعلٌ محرم؛ فلا يملكون به مال المسلم كالغصب، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذاً يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرد إلى مالكه المسلم؛ لحديث ناقة النبي ﷺ وهو ملم اتفق الناسُ فيما نعلمه عليه، ولو كانوا قد ملكوه كملكة الغانم منهم ولم يردَّه.

والأول أصح؛ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكُرَاع و ا لسلاح وغير ذلك،وقد أسلم عامة أولئك المشركين، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحدٍ منهم مالاً، مع أن بعضَ تلك الأموال لا بد أن يكون باقياً.

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿لِلفُقَرَاءِ المهَاجِرينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً﴾ وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ ﴾، وقال: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمسْجِدِ الحَرَامِ وإخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وأَخْرَجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ وظَاهَروا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾.

فبين سبحانه أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم و أموالهم بغير حق، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء.

ثم أن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال، وكانت باقيةً إلى حين الفتح، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية، ثم لم يردَّ النبي ﷺ على أحدٍ منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالاً، فإن قيل للنبي ﷺ يوم الفتح : ألا تنزل في دارك؟ فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟".

وسأله المهاجرون أن يردَّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة، فأبى ذلك ﷺ، وأقرها بيد من استولى عليها بعد إسلامه.

فعل عقيل ابن أبي طالب بدور النبي وأقاربه

وذلك أن عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى / على دار النبي ﷺ ودور إخوته من الرجال والنساء، مع ما ورثه من أبيه أبي طالب.

قال أبو رافع: قيل للنبي ﷺ: ألا تنزل منزلك من الشِّعْب؟ قال : "فهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ "، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة.

وقد ذكر أهل العلم بالسيرة . منهم أبو الوليد الأزْرَقي . أن رِبَاع عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب . فمنها : "الشعب؛ شعب ابن يوسف، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب، (والحق الذي بينه) وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي ﷺ، وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب".

ولا ريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار، ورثها من أبيه، وبها ولد، وكان له دار ورثها هو وولده م ن خديجة رضي الله عنها.

قال الأزرقي : "فسكت النبي ﷺ عن مسكنيه [كليهما]مسكنه الذي ولد فيه، و مسكنه الذي ابتنى فيه [بـ] خديجة بنت خويلد ووُلِد فيه وَلدُه جميعاً".

قال: "وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب، وكان أ قرب الناس إليه جواراً، فباعه بعدُ من معاوية".

وقد شرح أهل السيرة ما ذكرنا في دور المهاجرين.

قال الأزرقي: "دار جحش بن رئاب الأسدي التي بالمعلى لم تزل في يد ولد جحش فلما آذن الله لنبيه ﷺ وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين، وتركوا دارهم خاليةً، وهم حلفاء حرب بن أمية، فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربع مائة دينار من عمرو بن علقمة العامري، فلما بلغ آل جحش أن أبا سفيان باع دارهم، أنشأ أبو أحمد يهجو أبا سفيان و يعيره ببيعها"، وذكر أبياتاً.

"فلما كان يوم فتح ملكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله ﷺ فكلمه فيها، فقال : يا رسول الله إن أبا سفيان عمد إلى داري فباعها، فدعاه النبي رسول الله ﷺ فكلمه فيها فسارَّه بشيء،/ فما سُمِع أبو أحمد بعد ذلك ذَكَرَها، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: "إنْ صَبَرتَ كَانَ خَيْراً، وَكَانَ لَكَ بِهَا دَارٌ فِي الجَنَّةِ" قال: قلت: فأنا أصبر، فتركها أبو أحمد".

دار عتبة بن غزوان

قال : "وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين، فلما هاجر أخذها يَعْلى بن أمية، وكان استوصاه بها حين هاجر، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله ﷺ في دارهم، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم، أُخذ منهم في الله تعالى، وهجروه لله.

أمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله ﷺ في داره هذه ذات الوجهين، وسكت المهاجرون، فلم يتكلم أحد منهم في دار هجرها لله ورسوله، وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنه الذي وُلد فيه، ومسكنه الذي ابتنى فيه بخديجة " وهذه القصة معروفة عند أهل العلم.

قال محمد بن إسحاق: "حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم والزبير ابن عكاشة بن أبي أحمد قالا : أبطأ رسول الله ﷺ يوم الفتح عليهم في دورهم، فقالوا لأبي أحمد: يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره لكم أن ترجعوا في شيء مِن أموالكم مما أصيب في الله".

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبدالله البَكَّائي عنه : "وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا مفتون أو محبوس، ولم يُوعِب أهل هجرة من مكة بأهليهم وأموالهم إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دورٍ مُسَمَّوْن: بنو مَظْعُون من بني جُمَح، وبنو جحش بن رئاب حلفاء بني أمية، وبنو البكير من بني سعد بن ليث حلفاء عدي بن كعب، فإن دورهم غلقت بمكة ليس فيها ساكن.

ولما خرج بنو جحش بن رئاب من دارهم عَدَا عليها أبو سفيان بن حرب فباعها من عمرو بن عَلْقَمَة أخي بني عامر بن لؤي، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفيان بدراهم ذكر ذلك عبدالله بن جحش ل رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أَلاَ تَرْضَى يَا عَبْدَاللهِ أَنْ يُعْطِيَكَ / اللهُ بِهَا دَاراً خَيْراً مِنْهَا فِي الجَنَّة؟ " فقال: بلى، فقال: "ذَلِكَ لَكَ"، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة كلمه أبو أحمد في دراهم، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال الناس لأبي أحمد: يا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب منكم في الله، فأمسك عن كلام رسول الله ﷺ.

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : "وقام أبو أحمد بن جحش على با ب المسجد على جملٍ له حين فَرَغ النبي ﷺ من خطبته. يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال أبو أحمد: . وهو يصيح: أنشد بالله يا بني عبد مناف حلفي، أنشد بالله يا بني عبد مناف داري، قال : فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فسارَّ عثمان بشيء، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارَّه، فنزل أبو أحمد عن بعيره، وجلس مع القوم، فما سُمع أبو أحمد ذكرها حتى لقي الله".

أقر النبي ديار المهاجرين بيد الذين استولوا عليها

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم، فمنعهم رسول الله ﷺ، وأقرَّها بيد من استولى عليها، ومن اشتراها منه، وجعل ﷺ ما أخذه منهم الكفار بمنزلة ما أصيب من دمائهم وما أنفقوه من أموالهم، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسُلمت إليه، ووجب أجرها على الله، فلا رجعة فيها، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا، وأصابوا ذلك ك له

استحلالاً، وهم آثمون في هذا الاستحلال، فإذا أسلموا جَبَّ الإسلام ذلك الإثم، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً، فما بأيديهم لا يجوز انتزاعه منهم.

كيف انتقلت دور النبي إلى عقيل؟

فإن قيل: في "الصحيحين" عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة [بن زيد] رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أتنزل بمكة؟ قال: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِن رِبَاعٍ أو دُورٍ؟"، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين وفي / رواية للبخاري أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً؟ . وذلك زمن الفتح . فقال : "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِن مَنْزِلٍ؟ " ثم قال: "لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المؤْمِنَ، وَلاَ المؤْمِنُ الكَافِرَ" قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال : ورثه عقيل وطالب، وفي رواية معمر عن الزهري : أين تنزل غداً؟ . في حجته . رواه البخاري.

وظاهر هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث، لا بطريق الاستيلاء، ثم باعها.

قلنا أما دار النبي ﷺ التي ورثها من أبيه، وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة، فلا حق لعقيل فيها؛ فعلم أنه استولى عليها، وأما دور أبي طالب فإن أباطالب توفي قبل الهجرة بسنين، والمواريث لم تفرض، ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر، بل كان من مات بمكة من المشركين أُعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم (بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من الإرث)، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة، وشرع الجهاد القاطع للعصمة.

قال ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرِّبَاع، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه، وما وجده لم يقسم قسَمَه على قِسْمة الإسلام .

وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الأحاديث المسْنَدَة في ذلك، مثل حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ قسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلّ قسْمٍ أَدْرَكَه الإِسْلاَمُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الإِسْ لاَمُ" رواه أبو داود وابن ماجه.

وهذا أيضاً يوافق ما دلَّ عليه كتابُ الله، و لا نعلم فيه خلافاً؛ فإن الحربيَّ لو عقد عقداً فاسداً من رباً أَو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قَبْضِ العوض لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رَدُّه، ولو لم يكن قَبَضَه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿اتّقُوا/ اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنّ كُنْتُم مُؤمِنِينَ ﴾، فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس، ولم يأمرهم برد ما قبضوه.

وكذلك وَضَع النبي ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية، وكل رباً في الجاهلية، حتى ربا العباس، ولم يأمر برد ما كان قُبِض، فكذلك الميراث: إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة، فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قُسِمَ على قَسْم الإسلام، فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ول ده، فلم يقتسموا رِبَاعه حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة، فاستولى عقيل عليها وبَاعَها، فقال النبي ﷺ: "لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً إِلاَّ اسْتَولَى عَلَيْهِ وَ بَاعَهُ" فكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كنا نستحقها إذ ذاك، ولولا ذلك لم تضف الدور إليه و إلى بني عمه إذا لم يكن لهم فيها حق، ثم قال بعد ذلك : "لاَ يَرِثُ المؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المؤْمِنَ " يريد والله أعلم لو أن الرِّبَاع باقيةٌ بيده إلى الآن لم تقسم لكنا نعطي رباع أبي طالب كلها له دون إخوته؛ لأنه ميراث لم يقسم، فيقسم الآ ن على قَسْم الإسلام، (ومِن قَسم الإسلام) أن لا يرث المسلم الكافر، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب، وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته، فبين النبي ﷺ أن علياً وجعفراً ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً فكيف إذا أخذ منه في سبيل الله؟ فإذا كان المشرك الحربي لا يُطالَب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله، ولا يُنتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضاً بما أسلفه من سب و غيره؛ فهذا وجه العفو عن هؤلاء.

سنة الرسول تحتم قتل الساب

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عَمْن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس / أصحابه على عهده وبعد عهده، يقصدون قتل السابِّ، و يحرضون عليه، وإن أمسكوا عن غيره، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله، ويبذلون في ذلك نفوسهم، كما تقدم من ح ديث الذي قال : سُبَّني وسُب أبي وأمي وكُفَّ عن رسول الله ﷺ، ثم حمل عليه حتى قتل، وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسبُّ النبي ﷺ، وحديث الأنصاريِّ الذي نَذَرَ أن يقتل العَصْماءَ فَقَتَلَهَا، وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكَفَّ النبي ﷺ عن مبايعته ليوفي بنذره

مقتل أبي جهل يوم بدر

و في "الصحيحين" عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ في الصفِّ يوم بدرٍ، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانُهما، فَتَمَنَّيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال : أي عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت : نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال : أُخبرت أنه يسبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت العجل مِنّا، قال: فتعجبتُ لذلك، قال: وغمزني الآخر فقال لي

مثلها، فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت : ألا ترياني؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه، قال : فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال : "أَيُّكُمَا قَتَلَه؟ " فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" فقالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: "كِلاَكُمَا قَتَلَه" وقضى رسول الله ﷺ بسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

والقصة مشهورةٌ في فرح النبي ﷺ بقتله، وسجوده شكراً، وقوله : "هَذَا فِرْعَونُ هَذِهِ الأُمَّة " هذا مع نهيه عن قتل أبي البَخْتَري ابن هشام مع كونه كافراً غير ذي عهد، لكفِّه عنه، وإحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور، ومع قوله : "لَوْ كَانَ/ المطْعَمُ بنُ عَدْيٍّ حَيّاً، ثم كَلَّمَنِي في هَؤُلاَءِ النَّتْنى . يعني الأسرى . لأَطْلَقْتُهُم لَهُ " يكافئ المطعم بإجارته له بمكة، والمطعم كافر غير معاهد؛ فعلم أن مؤذي الرسول ﷺ يتعين إهلاكه والانتقام منه، بخلاف الكافِّ عنه، وإن اشتركا في الكفر كما كان يكافئ المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافراً.

خزي أبي لهب

يؤيد ذلك أن أبا لهب كان له من القرابة ماله، فلما آذاه وتخلَّف عن بني هاشم في نصره، نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه، [خزياً] لم يفعل بغيره من الكافرين، كما روي عن ابن عباس أنه قال: ما كان أبو لهب إلا من كفار قومه، حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا، فظاهرهم، فسبه الله، وبنو المطلب مع مساواتهم لعبدشمس ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، وأبو طالب لما أعانه ونصره وذب عنه خُفف عنه العذاب، فهو من أخف أهل النار عذاباً.

وقد رُوى أن أبا لهب سُقي في نقرة الإبهام لعتقه ثُوَيْبَة إذ بشرته بولادته.

سنة الله فيمن لا يقدر المسلمون على الانتقام منه

ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه، كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفترَي، وكما قال سبحانه : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ المشْرِكِيَن * إِنَّا كَفَيْنَاكَ المسْتَهزِئِين﴾.

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزئين معروفة، قد ذكرها أهل السير والتفسير، وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش: منهم الوليد بن المغيرة، و العاص بن وائل، والأسودان بن المطلب وابن عبد يغوث، والحارث بن قيس.

وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يُسْلم، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ، وأكرم رسوله، فَثَبَتَ ملكه، فيقال: إن الملك باقٍ في ذريته إلى اليوم، و كسرى مَزَّقَ كتاب رسول الله ﷺ، واستهزأ/ برسول الله ﷺ، فقتله الله بعد قليل، ومزق ملكه كل ممزق، و لم يبق للأ كاسرة ملك، وهذا - والله أعلم - تحقيق قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾؛ فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره، ويمحق عينه وأثره، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف، وقد رأيت صنيع الله بهم.

ومن الكلام السائر: "لحوم العلماء مسمومة" فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام.

و في "الصحيح" عن النبي ﷺ قال: "يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحَارَبَةِ".

فكيف بمن عادى الأنبياء؟ ومن حارب الله حُرِبَ، وإذا استقريت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء [وقابلوهم] بقبيح القول أو العمل، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة، وباؤوا بغضب من الله، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموماً إلى كفرهم، كما ذكر الله ذلك في كتابه، ولعلك لا تجد أحداً آذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولابد أن يصيبه الله بقارعةٍ، وقد ذكرنا ما جرَّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسب رسول الله ﷺ، وبلغنا [مثل] ذلك في وقائع متعددة، وهذا باب واسع لا يحاط به، ولم نقصد قصده هنا، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي.

الله تعالى يحمي رسوله ويصرف عنه أذى الناس

وكان سبحانه يَحْميه ويَصْرف عنه أذى الناس وشتمهم بكل طريق، حتى في اللفظ؛ ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "أَلاَ تَرَونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ"، فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى، وصرف ذلك إلى من هو مذمم، وإن كان المؤذي إنما قصد عينه.

سبب تعين قتل الساب

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله، فنقول : إما أن يكون/ تعين قتله لكونه كافراً حربياً أو للسبب المضموم إلى ذلك، والأول باطل؛ لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً، بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب؛ فنقول : إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب النبي ﷺ فكذلك المسلم والذمي وأولى؛ لأن الموجب للقتل هو السب، لا مجرد الكفر والمحاربة، كما تبين، فحيثما وُجِدَ هذا الموجب وجب القتل، وذلك لأن الكفر مبيح للدم، لا موجب لقتل الكافر بكل حالٍ؛ فإنه يجوز أمانه

ومهادنته والمن عليه ومفاداته، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَم العهد دمه الذي أباحه الكفر، فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي، فأما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد.

وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل و العهد لم يعصم من موجبه تعين القتل، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب، والمسلم إذا سب يصير مرتداً ساباً، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي، و الذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم، وقتل مثل هذا أغلظ.

و أيضاً، فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع، ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير، وهولا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وإن كان كفراً غليظاً، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله، وإذا لم يكن العهد مُسَوِّغاً لفعله . وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالقتل لأجله . فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرّ عليه بالعهد، ومثل هذا يجب قتله بلا تردد.

وهذا التوجيه يقتضي قتله، سواء قُدِّر أنه نقض العهد أو لم ينقضه؛ لأن موجبات القتل التي لم نقره / على فعلها يقتل بها، وإن قيل : لا ينتقض عهده كالزنى بذمية وكقطع الطريق ع لى ذمي وكقتل ذمي، وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين، وقلنا: إن عهده لا ينتقض فإنه يقتل.

و أيضاً، فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان، والذمي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصَّغار، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعز ير ولا غيره إذا فعله، فإذا قُتِل لأجل السب الكافر الذي يستحله ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضي تركه فَلأنْ يقتل لأجله مَنِ التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى.

وأيضاً، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الساب في مواضع، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه، وكذلك أصحابه، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد، والحرص عليه أشد، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء [كلمته]، ومعلوم أن هذا واجب، فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة، وحيث جاز العفو له ﷺ فإنما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مُظْهِر الإسلام مطيع له أو ممن جاء مستسلماً، أما الممتنعون فلم يَعْفُ عن أحد منهم، ولا يرد على هذا أن بعض الصحا بة آمن إحدى القَيْنَتين وبعضهم آمن ابن أبي سرح؛ لأن هذين كانا مسلمين مريدَيْن للإسلام و التوبة، ومَن كان كذلك فقد كان النبي ﷺ له أن يعفو عنه، فلم يتعين قتله، فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجباً، والكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دَمَ من يجب قتله، [وإنما تعصم دم من يجوز قتله] ألا ترى أن المرتد لا ذمة له، وأن القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما؟.

و أيضاً، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد، والعهد لم يُبح له إظهار السب بالإجماع، فيكون الذمي / قد شرك الحربي في إظهار السب الموجب للقتل، وما اختص به من العهد لم يُبِحْ له إظهار السب، فيكون قد أتى بما يوجب القتل وهو لم يُقَرّ عليه فيجب قتله بالضرورة.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مَن كان يسبه، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله، فعُلم أن السب أشد من المحاربة أو مثلها، والذمي إذا حارب قُتِل فإذا سب قتل بطريق الأولى.

وأيضاً، فإن الذمي وإن كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من إظهار السب، والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه، فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً من الحربي، وأشد عداوة، وأعظم جرماً، وأولى بالنكال و العقوبة التي يُعَاقب بها الحربي على السب، و العهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه؛ لأنا إنما نستقيم له ما استقام لنا، وهو لم يستقم بالاتفاق، وكذلك يعاقب، والعهد يعصم دمه وبشره إلا بحق، فلما جازت عقوبته بالاتفاق، عُلم أنه قد أتى ما يوجب العقوبة.

وقد ثبت بالسنة أن عقوبة هذا الذنب القتلُ، وسرُّ الاستدلال بهذه الأحاديث أنه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض؛ فإن مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر و العداوة والمحاربة، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان، وسيأتي الكلام إن شاء الله على تعين قتله.

السنة الثالثة عشرة : ما رويناه من حديث أبي القاسم [عبدالله] بن محمد البغوي : ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني ثنا علي بن مُسْهر عن صالح بن حَيّان عن ابن بُرَيدة عن أبيه (قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال): "إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي و في أموالكم و في كذا وفي كذا " وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ،/ فقال: "كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ" ثم أرسل رجلاً فقال : "إِنْ وَجَدتَّهُ حَيّاً فَاقْتُلهُ، وَإِنْ أَنْتَ وَجَدتَّهُ مَيتاً فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ "، فانطلق فوجده قد لُدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: "مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

ورواه أبو أحمد بن عدي في كتابه "الكامل" قال: ثنا الحسن ابن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حيٌّ من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجلٌ قد خطب منه م في الجاهليه فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حُلَّة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: "كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ" ثم أرسل رجلاً فقال : "إِنْ وَجَدتَهُ حَيّاً . وَمَا أَرَاكَ تَجِدُه حَياً . فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ وَجَدتَّهُ مَيتاً

فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ"، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: "مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة.

وله شاهد من وجه آخر رواه المعَافى بن زكريا الجريري، في كتاب "الجليس" قال: ثنا أبو حامد الحضرمي ثنا السري ابن مزيد الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود ابن الزبرقان. قال: أخبرني عطاء بن السائب عن عبدالله بن الزبير قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدُه مِنَ النَّارِ "؟. قال: [كان] رجل عَشِقَ امرأة فأتى أهلها مساءً فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت، قال : وكان ينتظر بَيْتُوتِيَّةَ المساء، قال : فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أتانا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء، فقال: "كَذَبَ، يَا فُلاَنُ انْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ اللهُ مِنهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ، وَلا أَرَاكَ إلاَّ قَدْ كُفِيتَهُ"، فلما خرج الرسول قال رسول الله ﷺ: "ادْعُوهُ" فلما جاء قال : "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكَ أن تَضْربَ عُنُقَهُ وأَن تَحْرِقْه بالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ اللهُ مِنْهُ فَاضْرِبْ عنقَهُ، وَلا تَحْرِقْه بالنَّارِ؛ فإنَّه لا يُعذِّب بالنَّارِ إلا رَبُّ النارِ، ولا أَرَاكَ إ لا قَد كُفِيتَهُ"، فجاءت السماء بصيِّب، فخرج الرجل ليتوضأ فلسعته أفعى، فلما بلغ ذلك النبيﷺ قال: "هو في النار".

وقد رَوى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبي سلمة عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن يَقُلْ عَلَيَّ مَا لم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه، فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض.

ورُوي أن رجلاً كذب عليه، فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه.

اختلاف العلماء في حكم من كذب على الرسول

وللناس في هذت الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك؛ قاله جماعة منهم أبو محمد الجُوَيْنِي حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني : "مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلدٍ سعوا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له".

ووجه هذا القول: أن الكذب عليه كذبٌ على الله، ولهذا قال: "إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدِكُمْ" فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به.

ومن كذَّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره (فهو كمن كذب خبر الله و امتنع من التزام أمره)، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبراً كَذَبَ فيه كمسيلمة والعَنْسِي ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ.

يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالحَقِّ لما جَاءهُ﴾ بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثماً من المكذِّب له، ولهذا بدأ الله به، كما أن الصادق عليه أعظمُ درجة من المصدِّق بخبره، فإذا كان / الكاذب مثل المكذِّب أو أعظم، والكاذب على الله كالمكذب له، فالكاذب على الرسول كالمكذب له.

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار، وإنما صار كافراً لما تضمنه من إبطال رسالة الله ودينه . والكاذب عليه يُدخِل في دينه ما ليس منه عمداً، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر لأنَّهُ دين الله، مع العلم بأنه ليس لله بدين.

و الزيادة في الدين كالنقص منه، ولا فرق بين مَن يكذب بآية من القرآن أو يضيف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك.

و أيضاً، فإن تعمد الكذب عليه استهزاء به و استخفاف؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذه نسبة له إلى السَّفَه، أو أنه يخبر بأشياء باطلة، وهذه نسبة له إلى الكذب، وهو كفر صريح.

وأيضاً، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك، أو أنه حَرَّم الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه؛ كفر بالاتفاق.

فمن زعم أن النبي ﷺ أوْجب شيئاً لم يوجبه أو حرم شيئاً لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول، وزاد عليه بأن صَرَّح بأن الرسول قال ذلك، وأنه ـ أفتى القائل ـ لم يَقُلْه اجتهاداً واستنباطاً.

و بالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالاً، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه؛ فإنه مستخفٌّ به مستهين بحرمته.

وأيضاً، فإن الكاذب عليه لا بد أن يشينه بالكذب عليه وتنقصه بذلك، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله: "كان يتعلم مني " أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة؛ كفر بذلك، فكذلك الكاذب عليه؛ لأنَّهُ إما أن يَأْثُر عنه أمراً أو خبراً أو فعلاً، فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به، لأنه لو كان كذلك لأمر به ﷺ، لقوله: "مَا تَرَكْتُ مِن شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ/ إلى الجَنَّةِ إلاَّ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ مِن

شيءٍ يُبعدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلاَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ" فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه، فمن روى عنه أنه قد أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به، وذلك نسبة له إلى السفه.

وكذلك إن يقل عنه خبراً، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح لَفَعَلَه، فإذا لم يفعله فتركه أولى.

فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فَعَله ففِعْله أكمل من تركه، فإذا كذب الرجل عليه متعمداً [أو] أخبر بما لم يكن [فذلك] الذي أخبر به عنه نقص با لنسبة إليه؛ إذ لو كان كمالاً لوجد منه، ومن انتقص الرسول ﷺ فقد كفر.

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهةً وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل، ونسب إليه ذلك الحديث، فأما إن قال: "هذا الحديث صحيح" أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالماً بأنه كذب، فهذا قد كذب عليه، وأما إذا افتراه ورواه روايةً ساذجة ففيه نظر، لا سيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم.

فالكذب لو وقع من أحدٍ ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين، فأراد ﷺ قَتل من كذب عليه و عَجَّل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول مَن ليس منهم من المنافقين ونحوهم.

وأما من روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام، كما صح عنه أنه قال: "مِنْ رَوَى عَنِّي حَدِيْثاً يَعْلَم أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين" لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به، لكن لعلمه بأن شيخه كَذَبَ فيه لم تكن تحلُّ له الرواية، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادةٍ أو عقدٍ وهو يعلم أن ذلك باطل، فهذه الشهادة/ حرام، لكنه ليس بشاهد زور.

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل ممن كذب عليه، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه، وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي ﷺ قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة، فكذلك الساب له وأولى.

فإن قيل: الكذب عليه فيه مفسدة. وهو أن يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه أو ينتقص منه ما هو منه. و الطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة.

قيل: والمحدث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلاً ضابطاً، فليس كل من حدث عنه قبل خبره، لكن قد يظن عدلاً و ليس كذلك، والطاعن عليه قد يُؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس، ويُسقِط حرمته من كثير من القلوب، فهو أوكد على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق.

القول الثاني في جزاء من كذب على الرسول

القول الثاني: أن الكاذب عليه تُغلظ عقوبته، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له، ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالةً ظاهرةً مثل حديث عَرَق الخيل ونحوه من التُّرَّهَاتِ فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهراً، ولا ريب أنه كافر حلال الدم.

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك، لا للكذب.

وهذا الجواب ليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن من سنته أنه يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف [يقتل] رجلاً بمجرد علمه بنفاقه؟ ثم إنه سمى خلقاً من المنافقين لحذيفة وغيره، ولم يقتل منهم أحداً.

وأيضاً، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي ﷺ كذباً له فيه غرض، وعليه رتب القتل، فلا يجوز إضافة القتل إلى سبب آخر، وأيضاً،/ فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته، ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار.

و أيضاً، فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسببٍ ماضٍ فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق، والمنافق كافر، وإن كان النفاقُ متقدماً وهو المقتضي للقتل لا غيره، فعلام تأخير الأمر بقتله إلى هذا الحين؟ وعلام لم يؤاخذه الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل؟

وأيضاً، فإن القوم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله، فقال: "كَذَبَ عَدُوُّ الله" ثم أمر بقتله إن وجد حياً، وقال: "ما أراكَ تجده حَيّاً" لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة.

الأمر بالعقاب عقب وصف فعل يدل على عليته

و النبي ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وُصِف له صالح لترتيب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة، ولما أقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنى أمر بالرجم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه، نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها؛ وهو نوع من تنقيح المناط، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غير الذي لم يذكر، وهذا فاسد بالضرورة، لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا، وهو أن هذا الرجل كذب على النبي ﷺ كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه؛ لأنه زعم أن النبي ﷺ حكّمه في دمائهم و أموالهم، وأذِنَ

له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم، ومقصودُه بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال.

لا يحل النبي المحرمات

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحلِّلُ الحرام، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه، ونسبه النبي ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها، أو أنه يحكم بما شاء في قومٍ مسلمين،طَعْنٌ على الرنبي ﷺ، وعَيْبٌ له، وعلى هذا / التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة، وهو المقصود في هذا المكان؛ فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين.

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه، ويمكن أن يقال : رَابَهُمْ أمره، فتوقَّفُوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ، لما تعارض وجوبُ طاعة الرسول و عظم ما أتاهم به هذا اللعينُ، ومن نصر القول الأول قال :كُلُّ كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه، فإنه إنما يقصد تحصيل غرضٍ له إن لم يقصد الاستهزاء به، والأغراض في الغالب إما مالٌ أو شَرفٌ، كما أن المتنبي إنما يقصد . إذا لم يقصد مجرد الإضلال . إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم، أو تحصيل الشهوات الظاهرة، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله.

من آذى النبي فقتل دخل النار

السنة الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه: ما أحسنت ولا أجْمَلْت، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النبي ﷺ: "لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِيْنَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ " وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعَفْوه عمن آذاه؛ فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قُتل دخل النار، وذلك دليلٌ على كفره و جواز قتله، إلا كان يكون شهيداً، وكان قاتله من أهل النار، وإنما عفا عنه النبي ﷺ ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي؛ لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله.

ما جرى في تقسيم غنائم حنين

ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حُنَيْنٍ: إن هذه لَقِسْمَةٌ ما أُرِيْدَ بها وجه الله، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقْتُل هذا المنَافِقَ، فقال : "مَعَاذَ اللهِ أن يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أن محمداً يَقْتُلُ أصْحَابَه "، ثم أخبر أنه يخرج من ضِئضِئه أقوامٌ يقرؤُون القرآن لا يجاوز حَنَاجرهم، وذكر حديث الخوارج،/ رواه مسلم، فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يَتَحَدَّثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ؛ فإنه لما قال: ما فَعَلْتُ ذلك كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رِضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "إنهُ قَدْ صَدَقَكُمْ" فقال عمر : دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال : "إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "، فبين ﷺ أنه باقٍ على إيمانه، وأنه صدر منه ما يُغفر له به الذنوب، فعلم أن دمه معصوم، وهنا علل بمفسدة زالت.

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز، ولذلك لما أُمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم﴾ بعد أن كان قد قال له: ﴿وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾، قال زيد بن أسلم : قوله: ﴿ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها.

ومما يشبه هذا أن عبدالله بن أُبيَّ لما قال : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مَنْهَا الأَذَلَّ ﴾، وقال: ﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ استأمر عمر في قتله، فقال : "إذَنْ تُرْعَدُ لهُ أُنُوفٌ كَثِيرَةٌ بِالمدِينَةِ "، وقال: "لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، والقصة مشهورة، وهي في "الصحيحين"، وستأتي إن شاء الله تعالى.

فعلم أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً.

ومن هذا الباب: أن النبي ﷺ لما قال: "مَن يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي" قال له سعد بن معاذ : "أنا أعذرك، إن من الأوس ضربت عنقه "، والقصة مشهورة، فلما لم يُنْكِر عليه ذلك دلّ على أن من آذى النبي ﷺ و تنقصه يجوز ضرب عنقه، والفرق بين ابن أُبيّ وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عَيْبَ رسول الله ، ﷺ، والطعن عليه، وإلحاق العار به، ويتكلم بكلام ينتقصه به؛ فلذلك/ قالوا: نقتله، بخلاف حسان ومِسْطَح وحَمْنة فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك؛ ولهذا إنما استعذر النبي ﷺ من ابن أُبيّ دون غيره، ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان [يقتتلون].

قصة قسمة مال العزى

الحديث الخامس عشر : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه : حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العُزَّى فنثره بين يديه، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها، ثم دعا سعيد بن الحارث فأعطاه منها، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم، فجعل يُعطِي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً ونحو ذلك، فقام رجل فقال: إِنَّكَ لَبَصِيرٌ حيث تضع التِّبْر، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك، فأعرض عنه الن بي ﷺ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لَتَحْكُمُ وما نرى عدلاً، قال : "وَيْحَكَ، إذاً لاَ يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي"، ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال: "اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ"، فذهب فلم يجده، فقال : "لَو قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ".

متى كان قسم مال العزى وقسم غنائم حنين؟

فهذا الحديث نصٌّ في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة؛ وليست هي قصة قَسْم غنائم حنين ولا قسم التِّبْر الذي بعث به علي من اليمن، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى، وكان هَدْمُ العُزَّى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان، وغنائم حُنَين قسمت بعد ذلك بالجِعْرانَة في ذي القعْدَة، وحديث علي في سنة عشر.

وهذا الحديث مُرْسَل، ومَخْرَجُه عن مجالد وفيه لين، لكن له ما يؤيد معناه؛ فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرَّجُلَ الذي لم يَرْضَ بحكم النبي ﷺ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك، وجُرْمُه أسْهَلُ من جرم هذا.

إخبار الرسول عن الخوارج

وأيضا ، فإن في "الصحيحين" عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في حديث الذي لَمَزَهُ في قسمة الذهيبة التي أرسل بها عليٌّ من اليمن وقال : "يا رسول الله اتّق الله " أنه قال : "إنهُ يَخْرُجُ من ضِئْضِئِ هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كتَابَ اللهِ رَطْباً لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الّدِينِ كمَا / يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

و في "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ".

رجل أسود يعترض على قسم رسول الله

وروى النسائي عن أبي برزة قال: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى مَن عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط مَن وَراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد، ما عَدَلْتَ في القسمة، رجلٌ أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال : "واللهِ لا تَجِدُون بَعْدِي رَجُلاً [هو] أعْدَلُ مِنِّي" ثم قال: "يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كأنَّ هذَا مِنْهُمْ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ ا لرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْليقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتى يَخْرُجَ آخِرُهم معَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فإذا لَقِيتُموهُم فَاقْتُلُوهَم، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ".

فهذه الأحاديث كلها دليلٌ على أن النبي ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه، وأخبر أن في قتلهم أجراً لمن قتلهم وقال: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهمْ لأَقْتُلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ"، وذكر أنهم شر الخلق والخليقة.

وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال :"هُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلى مَن قَتَلوه " وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك مراتٍ متعددة، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوه وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكم﴾، وقال: هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلوبِهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُون مَا تَشَابهَ مِنهُ﴾، وقال: زاغوا فَزِيْغَ بهم، ولا يجوز أن [يكون] أمر بقتلهم لمجرد قتالهم النا س كما يقاتل الصائلُ من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البُغَاة؛ لأن أولئك إنما يُشرعُ قتالُهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفُّوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ، و لا يقتلون أينما لُقوا،/ ولا يُقْتَلُون قتل عادٍ، و ليسوا شرَّ قتلى تحت أديم السماء، ولا يُؤمَرُ بقتلهم، و إنما [يُؤْمَر] في آخر الأمر بقتالهم، فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دلَّ عليه قوله في حديث علي : "يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُم " فرتَّبَ الأم ر بالقتل على مُروقهم، فعلم أنه الموجب له، ولهذا وصف النبي ﷺ الطائفة الخارجة وقال : "لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الذِينَ يُصِيبُونَهُم مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ لَنَكَلوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَة ذَلكَ أَنَّ فَيْهَمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَ اعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِه مِثْل حَلَمَةِ الثَّدْي عَلَيْه شَعَرَات بِيْض" و قال: "إِنَّهُمْ يَخْرُجُون عَلَى خَيْرِ فرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىَ الطَّائِفَتَينِ إلَى الحَقِّ" وهذا .كله . في "الصحيح"، فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم، لا لعموم كونهم بُغَاة أو محاربين، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العَدَدِ منهم، وإنما لم يقتلهم عَلِيٌّ رضي الله عنه أوَّلَ ما ظهروا لأنه لم يتبين [له] أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دَمَ ابن خباب وأغاروا على سَرْح الناس فظهر فيهم قوله : "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ " فعلم أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غَضِبَتْ لهم قبائلهم، وتفرقوا على عليٍّ رضي الله عنه، وقد كان حاله في حاجته إلى مُدَاراة عسكره و استئلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته أول الأمر إلى استئلاف المنافقين.

وأيضاً، فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ، بل كانوا يعظّمونه ويعظمون أبا بكر وعمر، ولكن غَلَوْا في الدين غُلُوّاً جاوزُا به حَدَّه لنقص عقولهم وعلمهم، فصاروا كما تأوَّله عليٌّ فيهم من قوله عز وجل : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بالأخْسَرِيْنَ أعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاة الدُّنْيَا وَهُم يَحْسَبُونَ أنَّهُمْ يُحْسِنُون صُنْعاً﴾.

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتَّبَ عليها أفعال منكرة كَفّرهم بها كثير من الأمة، وتوقف فيها آخرون، فلما رأى النبي ﷺ الرجُلَ الطاعن عليه في القسمة الناسب له عدم العدل بجهله وغُلُوِّه [وظنه] أن العدل [هو] ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض/ الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خُلَفائه أشدَّ طعناً.

بعض مقالات الخوارج

وقد حكى أربابُ المقالات عن الخوارج أنهم يُجَوِّزُون على الأنبياء الكبائر، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة، فلا يَرْجُمون الزاني، ويقطعون يد السارق فيما قلّ أو كثر، زَعماً [منهم] على ما قيل: أن لا حُجَّة إلا القرآن، وأن السنة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة، بناء على ذلك الأصل الفاسد.

قال من حكى ذلك عنهم: إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك، وإنما يبنونه على هذا الأصل، ولهذا قال النبي ﷺ في صفتهم: "إنَّهُمْ يَقْرَؤون القرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم" يتأوَّلُونه بِرَأيِهمْ من غير استدلال على معانيه بالسنة، وهم لا يفهمونه بقلوبهم، إنما يتلونه بألسنتهم، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة؛ فهذا رأي طائفةٍ منهم، وطائفة قد يكذبون النَّقلة، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في ال قرآن بصريحِهِ ليس حجة على الخلق : إما لكونه منسوخاً، أو مخصوصاً بالرسول، أو غير ذلك، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر، فأظنه - والله أعلم - قول طائفةٍ منهم، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائر في قسمه يقول: إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له، ومن زعم أن يجورُ في حكمه أو قسمه فقد زعم أنه خائن، وأن اتِّباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله، فإنه قد بلّغ عن الله أنه أوْجَب طاعته والانقياد لحكمه، ولأنه لا يحيفُ على أحدٍ؛ فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه، وذلك طعنٌ في نفس الرسالة، وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث "وَمَنْ يَعْدل إذَا لَمْ أعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أكُنْ أعْدِل " لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسولُ الله، وإنه يجب عليه تصديقُه وطاعته، فإذا قال: إنه لم يعدل [فقد] لزم أنه صَدَّق غير عدل ولا أمين، ومن اتبع مثل ذلك/ فهو خائب خاسر، كما وصفهم [الله تعالى بـ] أنهم من الأخسرين أعمالاً و إن حسبوا أنهم يحسنون صنعاً؛ ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه؛ ولهذا قال ﷺ: "ألاَ تَأمَنُوني وَأنَا أمِينُ مَن في السَّماءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّماءِ صَبَاحاً وَمَساءً "، وقال ﷺ لما قال له اتَّق الله : "أوَ لَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرضِ أن يَتَّقِيَ الله " وذلك لأن الله

قال فيما بلغه إليهم الرسول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنهُ فَانتَهُوا ﴾ بعد قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ القُرَى فَلِلّهِ ولِلرَّسُولِ﴾ الآية، فبين سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفيء فعلينا أن ننتهي عنه، فيجب أن يكون أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساويا أو لغيره دونه إن كان دونه، وهذا كفر بما جاء به، وهذا ظاهر.

وقوله ﷺ: "شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيْقَةِ " وقوله: "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ " نصٌّ في أنهم من المنافقين؛ لأن المنافقين أسوأ حالاً من الكفار، كما ذكر أن قوله تعالى: ﴿وَمِنهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ نزلت فيهم.

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى : ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ نزلت فيهم،وهذا مما لا خلاف فيه إذا صَرَّحوا بالطعن في الرسول والعيب عليه كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل مَن كان من جنس ذلك الرجل الذي لَمَزَه أينما لُقُوا، وأخبر أنهم شرُّ الخليقة، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل.

يبقى أن يقال: ففي الحديث الصحيح أنه نهى عن قتل ذلك اللامز.

فنقول: حديث الشَّعْبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم، فيشير . والله أعلم . أن يكون أمر بقتله أولاً طمعاً في انقطاع أمرهم، وإن كان قد يعفو عن أكثر المنافقين؛ لأنه خاف من انتشار هذا الفساد من بعده على الأمة، ولهذا قال : "لَو قَتَلْتَه لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُم وَآخِرَهُم" وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من نفور بعض الناس بقتله، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي ﷺ بما أوحاهُ الله إليه من العلم ما فضله / الله به فكأنه علم أنه لا بد خُرُوجهم، أنه لا مَطْمَعَ في استئصالهم، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صَيَّاد، وقال : "إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وإن لا يكُنْهُ فلا خَيْرَ لكَ في قتلهِ "، فكان هذا مما أَوْجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخُوَيْصِرَة لما لَمَزَه في غنائم حُنَين، وكذلك لما قال عمر : "ائذَنْ لي فأضرب عنقه، قال : "دَعْهُ فإن له أصحاباً يَحْقِرُ أحَدُكم صلاَتَهُ معَ صَلاتِهِم وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرمِيَّةِ " إلى قوله: "يَخْرُجُونَ على حِيْنِ فُرْقَةٍ من النَّاسِ"، فأمر بتركه لأجل أن له أصحاباً خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بدَّ أن يخرجوا منعه من أن يَقْتل منهم أحداً فيتحدث الناسُ بأن محمداً يقتل أصحابه الذين يُصَلّون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة، من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقاً، بأبي هو وأمي ﷺ.

وبهذا يتبين سببُ كونه في بعض الحديث يعلِّلُ بـأنه يُصَلي، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث، وإن كان هذا الموضع خليقاً بها أيضاً.

فثبت أن كل مَن لَمَزَ النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته، وإنه إنما عَفَا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثيرُ فائدةٍ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد.

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما أراد أبو بَرْزَةَ أن يقتل الرجل الذي أغلظ لأبي بكر وتغيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بَرْزَةَ أقتله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

فإن هذا كما تقدم دليلٌ على أن الصِّديق علم أن النبي ﷺ يُطَاع أمره في قتل مَن أمر بقتله ممن أغضب النبي ﷺ.

فلما كان في حديث الشعبي أنه / أمر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى أغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق، وكان قول الصديق رضي الله عنه دليلاً على صحة معناها.

كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج

و مما يدل على أنهم كان وا يَرَوْن قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج وإن كان منفرداً حديث صَبِيغ بن عِسْل، وهو مشهور، قال أبو عثمان النَّهْدي : سأل رجلٌ من بني يَرْبوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات، أو عن بعضهن، فقال عمر : ضَعْ عن رأسك، فإذا له وَفْرَة، فقال عمر : أما والله لو رأيتك مَحْلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم قال : ثم كَتَبَ إلى أهل البصرة . أو قال إلينا . : أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائةٌ تَفَرَّقْنَا، رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح.

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخُوَيْصرة، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم" القتل مطلقاً، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف.

فإن قيل: فما الفرق بين [قول] هؤلاء اللامزين في كونه نفاقاً موجباً للكفر وحِلِّ الدَّم حتى [صار] جِنْسُ هذا القائل شرَّ الخلق، وبين ما ذكر من مَوْجِدة قريش والأنصار؟

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهيبة بين أربعة غضبت قريش والأنصار، وقالوا : يعطيه صناديد أهل نجدٍ ويَدَعُنا؟ فقال: "إنما أتَأَلَّفُهُم"، فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، وذكر حديث اللامز.

وفي رواية لمسلم: فقال رجلٌ من أصحابه : كنا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ألاَ تَأْمَنُونِي وأنَا أَمِيْنُ مَن فِي السَّمَاءِ؟ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً) فقام رجلٌ غائر العينين. الحديث.

موجدة الأنصار على قسمة غنائم حنين

وكذلك مَوْجِدَة الأنصار في غنائم حُنين، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين ـ حين أفاء الله على رسوله من أموال هَوَازِنَ ما أفاء، فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رجا لاً من قريش / المائة من الإبل ـ فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ! يُعْطِي قُرَيشاً ويتركنا وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم !! وفي رواية : لما فتحت مَكَّةَ قَسمَ الغنائم في قريش، فقالت الأنصار : إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم، وإن غنائمنا تُرَدُّ عليهم ، وفي رواية: فقالت الأنصار : إذا كانت الشِّدَّةُ فنحن نُدْعَى ويُعْطَى الغنائم غيرنا.

جواب الرسول للأنصار بعد غضبهم

قال أنس : [فحدثت] رسول الله ﷺ ذلك من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: "ما حديثٌ بَلَغَنِي عنكم؟" فقال له فقهاء الأنصار: أما ذَوُو رأينا، يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منَّا حديثَةٌ أَسْنَانُهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعْطِي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: "فإني أعْطِي رجالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُم، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلى رِحَالِكُم بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مما يَنْقَلِبُونَ بِهِ " قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال: "فإنكم ستَجِدون بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الحَوْضِ " قالوا: نصبر.

الفرق بين غضب قريش والأنصار وغضب الخوارج

قيل: إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويرٌ لرسول الله ﷺ، ولا تجويرُ ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حَابَى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وَجْهَ الله، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين.

ثم ذوو الرأي من القبيلتين ـ وهم الجمهور ـ لم يتكلموا بشيء أصلاً، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار: "أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً"، وإنما الذين تكلموا من أَحْدَاث [الأسنان] ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام، ولا يضعه في محل إلا لأن وَضْعَه فيه أولى من وضعه في غيره، هذا مما لا يشكون فيه.

وكان العلم بجهة/ المصلحة قد يُنالُ بالوحي وقد ينال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فَعَلَه النبي ﷺ وقال: إنه بوَحْي من الله، فإن مَن كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب.

وجوزوا أن يكون قَسْمُه اجتهاداً، ولكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه، لكن لِيَتَبَيَّنُوا وَجْهَه، ويتفقهوا في سببه ويعلموا عِلَّتَه.

وجه مراجعة أصحاب النبي إياه، وأمثلته

فكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين:

إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مَسَاغ.

أو ليتبين لهم وَجْهُ ذلك إذا ذُكر، ويزدادوا علماً وإيماناً، وينفتح لهم طريقُ التفقه فيه.

مراجعة الحباب بن المنذر

فالأول كمراجعة الحُباب بن المنذِرِ له لما نزل ببدر منزلاً، فقال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته، أهو منزل أنْزَلَكَهُ الله فليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب والمكيدةُ؟ فقال: "بل هو الرأيُ والحربُ والمكِيدة" فقال: إن هذا ليس بمنزل قتالٍ، فقبل رسول الله ﷺ رأيه، وتحوَّلَ إلى غيره.

مراجعة سعد ابن معاذ

وكذلك أيضاً لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة، ثم جاء سعدُ بن مُعَاذٍ في طائفة من الأنصار فقال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي! هذا الذي تعطيهم أشيء من الله أمرك فسمعٌ وطاعةٌ لله و لرسوله أم شيء من قبل رأيك؟ قال: "لاَ، بَلْ مِنْ قِبَلِ رَأْيِي، إنِّي رَأَيْتُ القَوْمَ أَعَطَوا الأَمْوَالَ فَجَمعُوا لَكُمْ ما رأيتم مِنَ القَبَائِلِ، وَإِنَّم ا أَنْتُم قَبِيلٌ واحِدٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بَعْضَهُمْ ونُعْطِيهمْ شيئاً ونَنْصب لِبَعْضٍ، أَشْتَرِ ي بِذَلِكَ مَا قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ " فقال سعد: والله يا رسول الله لقد كُنَّا في الشِّرْك وما يطمعون منا في أخذ النصف، أو كما قال، وفي رواية : ما يأكلون منها تمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا، لا نعطيهم ولا كرامة لهم، ثم تناول الصحيفة فتفل فيها، ثم رمى بها.

وما كان من قبل الرأي والظن في / الدنيا فقد قال ﷺ لما قال عن التلقيح : "مَا أظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً، إِنَّمَا ظَنَنْتُ، فَلاَ تُؤاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ بِشَيءٍ فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ" رواه مسلم.

وفي حديث آخر: "أَنْتُم أَعْلَم بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِن أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ".

مراجعة سعد ابن أبي وقاص

ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إلي فقمت فقلت [له]: يا رسول الله أعطيت فلاناً و فلاناً، وتركت فلاناً وهو مؤمن، فقال: "أو مُسْلم" ذكر ذلك سعدٌ له ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: "إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ " متفق عليه.

فإنما سأله سعد رضي الله عنه ليُذَكِّرَ النبي ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن ينبغي إعطاؤه، أو ليتبيَّنَ لسعد وَجْهُ تركه مع إعطاء مَن هو دونه، فأجابه النبي ﷺ عن المِقَدِّمتين، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان، بل أعطى وأمنع والذي أترك أحب إليّ من الذي أعطيه؛ لأن الذي أعطيه لو لم أعْطِه لكفر، فأعطيه لأحْفَظَ عليه إيمانه، ولا أدخله في زُمْرَة مَن يعبد الله على حَرْف، والذي أمنعه معه من اليقين والإيمانِ ما يُغنيه عن الدنيا، وهو أحَبُّ إليَّ وعندي أفضل، وهو يعتصم بحَبْلِ الله ورسوله، ويُعْتَاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا، كما اعتاض به أبو بكر وغيره، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطُّلَقَاء وأهل نجد بالشاة والبعير، وانطلقوا هم بوسول الله ﷺ، ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن؟ بل يجوز أن يكون مسلماً، وإن لم يدخل ا لإيمان في قلبه؛ فإن النبي ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز.

مراجعة بعض الصحابة في إعطاء المؤلفة قلوبهم

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلاً قال : يا رسول الله أعطيتَ عُيَيْنة بن حصن والأقرع بن حابس مائةً من الإبل مائةً من الإبل، و تركت/ جُعَيل بن سُرَاقة الضَّمْري، فقال رسول الله ﷺ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لجُعَيْلُ بنُ سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلاَعِ الأَرْضِ كُلّها مِثْل عُيَيْنَة وَالأَقْرَع، ولكني تَ أَلَّفْتُهُما عَلَى إِسْلاَمِهِمَا، وَوَكَلْتُ جُعَيْل بنَ سُرَاقَةَ إلى إِسْلاَمِهِ".

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار: وَدِدْنا أن نعلم من أين هذا، إن كان من قِبل الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله استعتبناه.

فهذا يبين أن من وُجِد منهم جَوَّز أن يكون القِسْم وقع باجتهاد في المصلحة، فأحبَّ أن يعلم الوجه الذي أُعطي به غيره ومُنع هو مع فضله على غيره في الإيمان و الجهاد وغير ذلك.

وهذا في بادي الرأي هو الموجب للعطاء، وأن النبي ﷺ لم يعطه كما أعطى غيره، وهذا معنى قولهم "استعتبناه" أي: طلبنا منه أن يُعْتِبنَا أي: يُزِيل عَتْبَنا؛ إما ببيان الوجه الذي به أعطى غيرنا، أو بإعطائنا، وقد قال ﷺ: "مَا أَحَدٌ أَحَبّ إِلَيْهِ العُذْر مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ" فأحبَّ النبي ﷺ أن يعذره فيما فعل، فبيَّن لهم ذلك، فلما بيَّن لهم الأمر بكوا حتى أَخْضَلُوا لحاهم، ورضوا حق الرضا، والكلام المحكيُّ عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهاداً، وأنهم أحق بالمال من غيرهم، فتعجبوا من إعطاء غيرهم، وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة؟ أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح؟ وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره، ويقره عليه ربه، ولهذا قالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!! وقالوا: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا لتقطر من دمائهم، وإن غنائمنا لترد عليهم وفي رواية : إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا.

هل كانت العطايا من المغنم أم من الخمس؟

و اختلف الناس في العطايا: هل كانت من أصل الغنيمة أو من الخمس؟ فروي عن سعد بن إبراهيم ويعقوب بن عتبة قالا: كانت العطايا فارغةً من الغنائم، وعلى هذا فالنبي ﷺ إنما أخذ نصيبهم من المغنم بطيب أنفسهم.

وقد/ قيل: إنه أراد أن يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين، فقالوا: لا، حتى يقطع إخواننا من المهاجرين مثله، ولهذا لما جاء مالُ البحرين وافَوْه صلاة الفجر، وقال لجابر: "لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا"، لكن لم يستأذنهم النبي ﷺ قبل القَسْمِ لعلمه بأنهم يرضون بما يفعل، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً، وكان هذا معروفاً بين كثير من الصحابة والتابعين، كالرجل الذي سأل النبي ﷺ كُبَّةً من شَعْر فقال: "أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي هَاشِم فَهُوَ لَكَ"؛ وعلى هذا فلا حرج عليهم إذا سألوا نصيبهم.

و قال موسى بن إبراهيم بن عقبة عن أبيه: كانت من الخمس.

كيفية قسم خمس الغنائم

قال الواقدي : وهو أثبت القولين، وعلى هذا فالخمس إما أن يَقْسمه الإمام باجتهاده، كما يقوله مالك، أو يقسمه خمسة أقسام، كما يقو له الشافعي وأحمد، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتامى أو مساكين أو ابن سبيل أو استغنى رُدَّت أنصباؤهم في مصارف سهم الرسول.

وقد كان اليتامى والمساكين وأبناء السبيل إذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبيهم من الزكاة؛ لأنه لما فتحت خيبر، استغنى أكثر المسلمين، رَدَّ رسول الله ﷺ على الأنصار منائح النخيل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين، فاجتمع للأنصار أموالهم التي كانت، والأموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته: "أَلَمْ أَجِدْكُم عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟" فصرف رسول الله ﷺ عامة الخمس في مصارف سهم الرسول؛ فإن أولى المصالح وأهم المصالح تأليف أولئك القوم، ومن زعم أن مجرد خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفة فإنه لم يدر كيف القصة، ومن له خبرةٌ بالقصة يعلم أن المال لم يكن يحتمل هذا.

وقد قيل: إن الإبل كانت أربعة/ وعشرين ألف بعير، والغنم أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، والوَرِق أربعة آلاف أوقية، والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير، فهذا يكون قريباً من ثلاثين ألف بعير، فخمس الخمس منه ألف ومائتا بعير، وقد قسم في المؤلفة أضعاف ذلك، على ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن : أيعطي صناديد أهل نجد ويَدَعُنا؟ فمن هذا الباب أيضاً، إنما سألوا على هذا الوجه.

وهنا جوابان آخران:

أحدهما: أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون، فما ذكر من كلمة لا مَخْرَج لها، فإنما خرجت من منافق، والرجل الذي ذَكر عنه أبو سعيد أنه قال: "كنا أحق بهذا من هؤلاء" ولم يسمِّه منافقاً، والله أعلم.

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصيةً يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً، مثل قوله تعالى : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾، ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة، و إبطائِهم عن الحِلِّ، وكذلك كراهتهم للحِلِّ عام الحديبية، وكراهتهم للصلح، ومراجعة من راجع منهم، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنباً كان عليه أن يستغفر الله منه، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنباً تابوا منه، وقد قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾.

وقال سهل بن حُنَيف : اتَّهِمُوا الرأيَ على الدِّينِ، فلقد رأيتني يومَ أبي جَنْدَل ولو أستطيع أن أَرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ لفعلت.

فهذه أمور صدرت عن [شهوة] وعَجَلة، لا عن شك في الدين، كما صَدَر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاصٍ يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ.

قول الأنصار يوم الفتح وجواب النبي عليهم

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال: فقال رسول الله ﷺ: "مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَان فَهُو آمِنْ، وَمَن أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنْ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنْ" فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أدركته رغ بة في قرابته، ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة:/ وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحدٌ منا يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما قضي الوحي؛ قال رسول الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ" قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: "قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟" قالوا: قد كان ذلك، قال: "كَلاَّ، إِنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُم، المحْيَا مَحْيَاكُم، وَالمِمَاتُ مَمَاتُكم" فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضَّنَّ بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقانِكُم وَيَعْذِرانِكُم" رواه مسلم.

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرهم على أموالهم وديارهم مع دخوله عليهم عَنْوةً وقهراً وتمكنه مِن قَتْلِهِم وأخذ أموالهم لو شاء خافوا أن يكون النبي ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشاً؛ لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم، فقال من قال منهم ذلك، ولم يقله الفقهاء [و] أولوا الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له س بيل إلى استيطان مكة، فقالوا ذلك لا طعناً ولا عيباً، ولكن ضِنّاً بالله وبرسوله، والله ورسوله قد صدقاهم أنما حملهم على ذلك الضَّنُّ بالله ورسوله، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا، ولأن مفارقة الرسول شديدٌ على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار، و الكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها، بل يُحْمد عليها، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النَّكَال.

أدب أبي بكر مع الرسول

وكذلك الفعل، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقعه في الصلاة لما [أحس] بالنبي ﷺ: "مَكَانَكَ" فتأخر أبو بكر، فقال له النبي ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ مَكَانَكَ وَقَدْ أَمَرْتُكَ" فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ.

أدب أبي أيوب مع الرسول

وكذلك أبو أيوب الأنصاري، لما استأذن النبي ﷺ في أن ينتقل إلى السفل وأن يصعد رسول/ الله ﷺ إلى العلو، وشق عليه أن يسكن فوق النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ بالمكث في مكانه، وذكر له أنَّ سكناه أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدباً مع النبي ﷺ، وتوقيراً له، فكلمة الأنصار رضي الله عنهم من هذا الباب.

المراجعة على ثلاثة أنواع

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام:

إحداهن: ما هو كفر، مثل قوله: إن هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله.

الثاني: ما هو ذَنْبٌ ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله، مثل رَفْعِ الصَّوت فوق صوته، ومثل مراجعة مَنْ راجعه عامَ الحُديبية بعد ثباته على الصلح، ومجادلة من جادله يوم بَدْرٍ بعد ما تبين له الحق، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره.

الثالث: ما ليس من ذلك، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد، كقول عمر : ما بالنا نقْصُرُ الصَّلاةَ وقد أمِنَّا؟ وكقول عائشة: ألم يقل الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ وكقول حَفْصَة: ألم يقل الله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾، وكمراجعة الحباب في منزل بدر، ومراجعة سعد في صلح غَطَفَان على نصف تمر المدينة، ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التي فيها لحوم الحمر، فقالوا: أو لا نغسلها؟ فقال: "اغسلوها"، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشراً، ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك، وكذلك مراجعته له لما أذن لهم في نحر الظَّهْرِ في بعض المغازي، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله، ففعل ما أشار به عمر، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم، أو عَرْض لمصلحةٍ قد يفعلها الرسول ﷺ.

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سَبَّه من مُعاهد وغير مُعَاهد، وبعضها نصٌّ في المسألة، وبعضها ظاهر، وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاً قد يَقْوَى في رأي مَن فَهِمَه وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو مَن لم يتوجَّه عنده، أو رَأى أن الدلالة منه ضعيفة، ولن يخفى الحقُّ على من توخاه و قصده، ورزقه الله بصيرة وعلماً، والله سبحانه أعلم.

فصل
الاستدلال بإجماع الصحابة

و أما إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم فلأنَّ ذلك نُقِلَ عنهم في قضايا متعدِّدة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم؛ فصارت إجماعاً، واعلم أنه لا يمكن/ إدِّعاء إجماع الصحابة على مسالة فَرْعية بأبْلَغَ من [هذا] الطريق.

فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب "الردة والفتوح" عن شيوخه، قال: ورفع إلى المهاجر . يعني المهاجر بن أبي أمية، وكان أميراً على اليمامة ونواحيها . امرأتان مغنيتان غَنَّت إحداهما بشَتْم النبي ﷺ، فَقَطع يدها، ونَزَع [ثنيتها]، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يَدَها، ونزع ثنيتها، فكتب أبو بكر : بَلَغني الذي [سرت] به في المرأة التي تغنَّت وزمرت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بِقَتْلِهَا؛ لأ ن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود؛ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌّ أو معاهدٍ فهو محارب غادر.

وكتب إليه أبو بكر في التي تَغَنَّتْ بهجاء المسلمين: أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يَدَ امرأة في أن تَغَنَّت بهجاء المسلمين ونزعت ثَنِيَّتَهَا، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمة دون المُثْلَة، وإن كانت ذِمِيَّةٍ فلعمري لَمَا صفحت عنه من الشرك أعظم، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك، فاقبل الدَّعَةَ، وإياك والمُثْلَة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص.

وقد ذكر هذه القصة غيرُ سيف، وهذا يوافق ما تقدم عنه أ ن مَن شَتم النبي ﷺ كان له أن يقتله، وليس ذلك لأحد بعده، وهو صريح في وجوب قَتْل من سَبَّ النبي ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة، وأنه يُقْتَل بدون استتابة، بخلاف من سبَّ الناس، وأن قتله حد للأنبياء كما أن جلدَ من سَب غيرهم حدٌّ له، وإنما لم يأمر أبو بكر بقَتْل تلك المرأة لأن المهاجِرَ سبق منه فيها حدٌّ باجتهاده، فكَرِهَ أبو بكر أن يجمع عليها حَدَّيْن، مع أنه لعلها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وكلامه يدلُّ على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر.

وروى حَرْبٌ في مسائله عن لَيْث بن أبي سُلَيم عن مجاهد قال: أُتِي عُمَرُ برَجُل سَبَّ النبي ﷺ، فقتله، ثم قال عمر : مَنْ سَبَّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه، قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كَذَّبَ بـرسول الله ﷺ، وهي رِدَّةٌ، يُسْتتاب فإنْ رَجَع وإلا قُتِلَ، وأيما معاهدٍ عاند فسب الله أو سبّ أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نَقَضَ العهد فاقتلوه.

وعن أبي مشجعة بن ربعي قال : لما قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام قام قُسْطَنْطِينُ بَطْرِيقُ الشام، وذكر معاهدة [عمر] له وشروطه عليهم، قال: اكْتُبْ بذلك كتاباً، قال عمر : نعم، فبينا هو يكتب الكتاب إذ ذكر عمر فقال: إني أستثني عليك

مَعَرَّةَ الجيش مرتين، قال: لك ثُنْيَاك وقَبَّحَ الله من أقَالَكَ، فلما فرغ عمر من الكتاب قال له: يا أمير المؤمنين قُمْ في الناس فأخبرهم الذي جَعَلتَ لي، وفَرَضْتَ عليّ؛ ليتناهَوْا عن ظُلْمي، قال عمر : نعم، فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه، مَن يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له، فقال النبطي : إن الله لا يُضِلُّ أحداً، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: لا شيء ، وأعاد النبطيُّ لمقالته، فقال : أخبرني ما يقول، قال : تزعم أن الله لا يُضِلُ أحداً، قال عمر: إنا لم نُعْطِك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا، والذي نفسي بيده، لئن عُدت لأضربنَّ الذي فيه عيناك، وأعاد عمر ولم يَعُدِ النبطيُّ، فلما فرغ عمر أخذ النبطيُّ الكتاب، رواه حرب.

فهذا عمر رضي الله عنه بمَحْضرٍ من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده : إنا لم نُعطِكَ العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربَنَّ عنقه؛ فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراضَ علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مُبِيحٌ لدمائهم.

وإن من أعظم الاعتراض سَبَّ نبينا ﷺ، وهذا ظاهر لا خَفَاء به؛ لأن إظهار التكذيب بالقَدر من إظهار شتم النبي ﷺ.

و إنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طَعْنٌ في ديننا؛ لجو از أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده، فلما تقدم إليه عمر وبَيَّنَ له أن هذا ديننا قال له: لئن عُدْت لأقتلنك.

ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد، ورواه عن هشيم : ثنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر قال : مرَّ به رَاهبٌ، فقيل له: هذا يسبُّ النبي ﷺ، فقال عمر: لو سمعتهُ/ لقتلتهُ، إنا لم نعطهم الذِّمَّة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر أَصْلَتَ على راهِبٍ سَبَّ النبي ﷺ بالسيف وقال : إنا لم نصالحهم على سَبِّ النبي ﷺ.

والجمع بين الروايتين أن يكون ابن عمر أصْلَتَ عليه السيفَ لعلَّه ي كون مقراً بذلك، فلما أنكر كفَّ عنه، وقال : لو سمعتُه لقتلته، وقد ذكر حديثَ ابن عمر غيرُ واحدٍ.

وهذه الآثار كلها نصٌّ في الذمي والذمية، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيهما.

(وقد تقدَّم حديثُ الرجل الذي قَتَلَهُ عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي ﷺ؛ وحديث كَشْفه عن رأس صَبِيْغ بن عسل وقوله: "لو رأيتك مَحْلُوقاً لضربت الذي فيه عيناك "، من غير استتابة، وإنما ذنب طائفته الاعتراضُ على سنة الرسول ﷺ.)

وقد تقدَّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ [خاصة] ليس فيها توبة، ومَنْ قَذَفَ امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، وقال : نزلت في عائشة

خاصة، واللعنة للمنافقين عامة، ومعلوم أن ذلك إنما هو لأن قَذْفَهَا أذى للنبي ﷺ ونفاق، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سِمَاكِ بن الفَضْل عن عُرْوَة بن محمد عن رجل من بَلْقين أن امرأة سَبَّتِ النبي ﷺ، فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مُبْهَمَة.

وقد تقدم حديثُ محمد بن مَسْلَمة في ابن يامين الذي زَعَم أن قتل كَعْب بن الأشرف كان غَدْراً، وحلف محمد بن مسلمة لئن وَجَدَه خالياً ليقتُلَنَّه؛ لأنه نسب النبي ﷺ إلى الغَدْر، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك.

ولا يرد على [ذلك] إمساك الأمير ـ إما معاوية، أو مروان ـ عن قتل هذا الرجل؛ لأن سكوته لا يدل على مذهب، وهو لم يخالف محمد بن مَسْلمة، ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل، أو نظر فلم يتبين/ له حُكمه، أو لم تنبعث داعيته لإقامة الحد عليه، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتقداً أنه قُتِلَ بدون أمر النبي ﷺ، أو لأسباب أخَرَ.

وبالجملة فمجرد كفه لا يدلُّ على أنه مخالف لمحمد بن مَسْلمة فيما قاله، وظاهر القصة أن محمد بن مَسْلمة رآه مخطئاً بترك إقامة الحد على ذلك الرجل، ولذلك هَجَرَه، لكن هذا الرجل إنما كان مسلماً؛ فإن المدينة لم يكن بها يومئذٍ أحدٌ من غير المسلمين.

ما عاهدنا عليه أهل الذمة

وذكر ابن المبارك: أخبرني حَرْملة بن [عمران] حدثني كعب ابن علقمة أن غَرَفة بن الحارث الكِنْدي ـ وكانت له صحبة من النبي ﷺ ـ سمع نصرانياً شَتَمَ النبي ﷺ، فضربه فدقَّ أنفه، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال له: إنا قد أعطيناهم العهد، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يُظْهرُوا شتم النبي ﷺ، وإنما أعطيناهم العهد على أن نُخَلِّي بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قَاتَلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن غيبوا عنا لم نعرِض لهم، فقال عمرو: صدقت.

فقد اتفق عمرو وغَرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ، كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب! فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم، وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي ﷺ: "لو سمعته لقتلته، فإنا لم نعطهم العهد على أن يسبُّوا نبينا".

وإنما لم يقتل هذا الرجل ـ والله أعلم ـ لأن البينة لم تقم عليه بذلك، وإنما سمعه غرفة، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة، ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البينة بذلك، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام، والإمام لم يثبت عنده ذلك.

رأي عمر بن عبد العزيز

و عن خُلَيْد أن رجلاً سب عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر : "إنه لا يُقتل إلا من سب رسول الله ﷺ، ولكن اجلده على رأسه أسواطاً، ولولا أني أعلم أن ذلك خيرٌ له لم أفعل" رواه حرب وذكره الإمام أحمد، و هذا مشهور عن عمر بن/ عبدالعزيز، وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها.

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، لا يعرف عن صاحبٍ ولا تابعٍ خلافٌ لذلك، بل إقرارٌ عليه، واستحسان له.

الاستدلال بالقياس

وأما الاعتبار فمن وجوه:

أحدها: أن عيب ديننا وشتم نبيا مجاهدةٌ لنا ومحاربة؛ فكان نقضاً للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأَوْلَى.

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ﴾.

والجهاد بالنفس يكون كما يكون باليد، بل قد يكون أقوى منه؛ قال النبي ﷺ: "جَاهِدُوا المشْرِكِيْنَ بِأَيْدِيْكُمْ وَأَلْسِنَتْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ" رواه النسائي وغيره.

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت : "اغْزُهُمْ وغَازِهِمْ" وكان ينصب له منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشِعره وهجائه للمشركين. وقال النبي ﷺ: "اللّهم أَيّدْهُ بِرُوحِ القُدُس" وقال: "إِنَّ جِبْرِيْلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَن رَسُوْلِهِ" وقال: "هِيَ أَنْكَى فِيهم مِنَ النَّبْلِ".

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان، حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان بقصيدةٍ فيخرجونه من عندهم، حتى لم يبق له بمكة من يؤويه.

وفي الحديث: "أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"، و"أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدالمطَّلِب، وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ".

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه عُلم أن من شتم دين الله ورسوله، وأظهر ذلك، وذكر كتاب الله بالسوء علانيةً، فقد جاهد المسلمين وحاربهم، وذلك نقض للعهد.

الوجه الثاني : إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة، وإرادة السوء بنا، وتَمنِّي الغوائل لنا، فإنا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا، ويريدون سفك دمائنا، وعلو دينهم،

ويسعون في ذلك لو قدروا عليه؛ فهذا / القدر أقررناهم عليه، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة . بأن حاربونا وقاتلونا . نقضوا العهد،كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة . من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله . نقضوا العهد؛ إذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد.

الوجه الثالث: أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا، وشتم رسولنا، كما يقتضي الإمساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا؛ لأن معنى العهد أن كل واحدٍ من المتعاهدين يؤمِّنُ الآخر مما يحذره منه قبل العهد، ومن المعلوم أنا نحذر منهم من إظهار كلمة الكفر وسب الرسول أو شتمه، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى؛ لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره، وهم جميعاً يعلمون هذا من ديننا، فالمظهر منهم لسبه ناقضٌ للعهد، فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد، وهذا بين واضح.

الوجه الرابع: أن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد بين فيه ذلك، وسائر أهل الذمة إنما جَرَوْا على مثل ذلك العهد.

شروط المسلمين على أهل الذمة

فروى حرب بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غَنْم قال : كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله [عمر] أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا، إنكم لما قَدِمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا نُحْدِث .... وذكر الشروط إلى أن قال : . ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً؛ وقال في آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا، وقبلنا عليه الأمان، فإ ن نحن خَالَفْنَا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق.

وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد : "إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن عنقك"، وعمر صاحب الشروط عليهم.

فعلم المسلمون بذلك أن شرط المسلمين عليهم أن لا يظهروا / كلمة الكفر، وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب نقضاً للعهد عند من يقول : لا ينتقض العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه، كما خرجه بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين.

وكذلك يوجب أن يكون نقضاً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شرط عمر؛ لأنه لم يكن بعده إمام عقد عقداً يخالف عقده، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده، والذي ينبغي أن يضاف إلى من خالف في هـ ذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط

عليهم انتقاض العهد بإظهار السب، فإن الخلاف حينئذٍ لا وجه له البتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك. وهو شرط صحيح. لزم العمل به على كل قول.

الوجه الخامس: أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم أهل صغار وذلة، على هذا عوهدوا وصولحوا، فإظهار شتم الرسول ﷺ أو الطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذلة، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء، فلا يكون عهده باقياً.

الوجه السادس: أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره، وتعزيرهُ: نصره ومنعه، وتوقيره: إجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق، بل ذلك أولى درجات التعزير والتوقير؛ فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة على أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتع زير والتوقير، وهم يعلمون أنا لا نصالحهم على ذلك، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق، وعلى ذلك عاهدناهم، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم.

الوجه السابع: أن نصر رسول الله ﷺ فرضٌ علينا، لأنه من التعزير المفروض، ولأَنَّه من أعظم ا لجهاد في سبيل الله / ولذلك قال سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ إذَا قِيْلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيْسَى بنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّيْنَ مَنْ أَنْصَارِي إِلى اللهِ﴾ الآية، بل نَصْر آحاد المسلمين واجب بقوله ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَو مَظْلُوماً" وبقوله: "المسْلِمُ أَخُو المسْلِم لا يُسْلِمهُ ولا يَظْلِمه"، فكيف بنصر رسول الله ﷺ؟

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن مُنَافِقٍ يُؤْذِيهِ حَمَى اللهُ جِلْدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ".

ولذلك سَمَّى مَن قابل الشاتم بمثل شتمه منتصراً، وسب رجل أبا بكر عند النبي ﷺ وهو ساكت، فلما أخذ لينتصر قام، فقال: يا رسول الله، كان يَسُبُّني وأنت قاعد، فلما أخذت لأنتصر قمتَ !! فقال: "كَانَ المَلَكُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ المَلَكُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ وَقَدْ ذَهَبَ المَلَكُ" أو كما قال ﷺ.

وهذا كثير معروف في كلامهم، يقولون لمن كافى الساب والشاتم: "منتصراً" كما يقولون لمن كافى الضارب والقاتل: "منتصراً".

وقد تقدم أنه ﷺ قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته: "إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِالغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا"، وقال للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أَعَجِبْتُم مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَهُ؟".

وحماية عرضه ﷺ في كونه نصراً أبلغ من ذلك في حق غيره؛ لأن الوقيعة في عرض غيره قد [لا تضر] مقصوده، بل تكتب له بها حسنات.

قيام المديح للنبي قيام للدين وضياعه ضياع للدين

أما انتهاك عرض رسول الله ﷺ فإنه منافٍ لدين الله بالكلية؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدحة والثناء عليه و التعظيم والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه، والانتصار له بالقتل؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله.

ومن المعلوم/ أن من سعى في دين الله تعالى بالفساد استحق القتل، بخلاف انتهاك عرض غيره معيناً فإنه لا يبطل الدين، والمعاهد لم نعاهده على ترك الانتصار ل رسول الله ﷺ منه ولا من غيره، كما لم نعاهده على ترك استيفاء حقوق المسلمين، ولا يجوز أن نعاهده على ذلك، وهو يعلم أنّا لم نعاهده على ذلك، فإذا سبه فقد وجب علينا أن ننتصر له بالقتل، ولا عهد معه على ترك ذلك، فيجب قتله، وهذا بيِّنٌ واضح لمن تأمله.

الوجه الثامن : أن الكفار قد عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها، وإن كان إظهارها ديناً لهم، فمتى أظهروا سب رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم.

عقوبة سب الرسول هي القتل

الوجه التاسع: أنه لا خلاف بين المسلمين . علمناه . أنهم ممنوعون من إظهار السب، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النّهي، فعلم أنهم لم يُقَروا عليه كما أقروا على ما هم عليه من الكفر، وإذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق، وعقوبة السب إما أن تكون جلداً وحبساً أو قطعاً أو قتلاً، والأول باطل؛ فإن مجرد سب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوي بين سب الرسول وسب غيره من الأمة، وهو باطل بالضرورة، والقطع لا معنى له، فتعين القتل.

متى خالف أهل الذمة انفسخ عهدهم

الوجه العاشر: أن القياس الجليَّ يقتضي لأنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، فإن الدم مباحٌ بدون العهد، والعهد عقدٌ من العقود، وإذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن الع اقد الآخر من فسخه، هذا أصلٌ مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود، والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم له الآخر صار/ هذا غير ملتزم؛ فإن الحكم المعلَّق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله.

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقّاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً أو صفةً في المبيع. وإن كان حقاً لله أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها. لم يجز له إمضاء العقد، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، أو يجب عليه فسخه، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أَمَة، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخه: أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام، ظناً أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه، وهذا ضعيف؛ لأن المشروط إذا كان حقاً لله. لا للعاقد. انفسخ العقد بفواته من غير فسخ.

[وهذه] الشروط على [أهل] الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموه، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم على بحال، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقراراهم على إفساد دين الله و الطعن على كتابه ورسوله.

وبهذه المراتب قال كثير من الفقهاء: إن عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من ا لمخالفة، دون ما لا يضرهم، وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم، دون ما يضرهم في دنياهم، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم.

إذا تبين هذا فنقول: قد شرط عليهم أن لا/ يُظهروا سب الرسول، وهذا الشرط [ثابت] من وجهين:

موجب عقد الذمة ترك أذانا

أحدهما: أنه موجب عقد ا لذمة ومقتضاه، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة و الزوج من موانع الوطء، وإسلام الزوج وحريته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع.

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول ﷺ ما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى، فإنه من أكبر المؤذيات، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة، وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب. حتى ثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشترطه. فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفُّون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان، وأنهم لو علموا انهم يُظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدهم على ذلك، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به.

الوجه الثاني: في ثبوت هذا الشرط أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم، وهو عهد متضمن أنه شَرَط عليهم الإمساك عن الطعن في دين المسلمين، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلّت دماؤهم وأموالهم، ولم يبق بيننا وبينهم عهد، وإن ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروط عليهم مع العقد، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً، أو المرأة وثنية، أو المبيع غصباً أو حراً، أو تجدد بين الزوجين صهر أو إرضاع يُحرِّم أحدهما على الآخر، أو تلف المبيع قبل القبض؛ فإن هذه الأشياء. لما / لم يجز الإقدام على العقد مع العلم بها. أبطل ا لعقد مقارنتها له أو طُرُوُّها عليه، فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر، لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ، على أنا لو قَدَّرنا أن العقد لا ينفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد؛ لأنه عَقَده للمسلمين، فإنه لو اشترى الولي سلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم، وفسخه يكون بقوله وبفعله، وقتله له فسخ لعقده.

نعم، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين، وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه، وقولنا : إن الذمي انتقض عهده أي : لم يبق له عهد يعصم دمه، والأول هو الوجه، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال.

بيان الآراء في ما يخالف عقد الذمة

نعم، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد؛ فقائل يقول : جميع المخالفات تنافيه، بناء على أنه ليس للإمام أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر.

وقائل يقول : التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين، بناء على جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك، كما صالحهم النبي ﷺ أولاً حال ضعف الإسلام.

وقائل يقول: التي تنافيه هي ما توجب الضرر العام في الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها.

وبالجملة، فكل مالا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مُنافٍ للعقد، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين لأن يتعاقدا مع وجوده فهو مُنافٍ للعقد.

وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وُجودِهِ منهم، أ عني مع كونهم مُمَكَّنِينَ من فعله إذا أرادوا، وهذا مما أجمع المسلمون عليه، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل.

وهو مما لا يَشك فيه مسلم، ومَن شك فيه فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقه.

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد، ومَن خالف شرطاً مخالفة تنافي ابتداء العقد؛ فإن عقده ينفسخ بذلك لا ريب، كأحد الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد. مثل ارتداد المسلم، / أو إسلام المرأة تحت الكافر. فإن العقد ينفسخ بذلك: إما في الحال، أو عقب انقضاء العدة، أو بعد عرض القاضي، لما هو مقرر في مواضعه.

فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه؛ فيجب انفساخ عقدهم بها، وهذا بيِّن لمن تأمله، وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء، ويتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول.

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى (في الذِّميِّ، فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى)؛ لظهور ذلك في حقه، ولكن سيأتي. إن شاء الله تعالى. تحقيق الأمر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلظة، أو هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل [حال]؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا؟ والله سبحانه أعلم.

الاعتراض الأول على الاستدلال

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير، ودعانا إلى الصبر على آذاهم، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعنُ في كتاب الله ودينه ورسوله، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذىً﴾ من هذا الباب.

الأجوبة عن الاعتراض الأول

قلنا: أولاً: ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار.

وثانياً: إن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة، فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه؛ وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك.

وثالثاً: إن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه.

أول العزّ وقعة بدر

وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركاً، أو صاحب كتاب، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم، وأمرهم الله إذ ذاك / بالعفو والصفح كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتىَّ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ فأمره الله بالعفو الصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده، فكان أول العز وقعة بدر، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة، وأرهبت سائر الكفار.

بين الرسول و عبدالله بن أبي

وقد أخرجا في "الصحيحين" عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ركب حماراً على إكاف على قطيفة فَدَكِيَّة وأردف أسامة بن زيد، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عَجَاجَة الدابة خَمَّرَ ابن أُبيّ أنفه بردائه، ثم قال : لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أُبيّ بن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضهم حتى سكتوا، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له رسول الله ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ . يريد عبدالله بن أُبيّ . قال كذا وكذا، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف واصفح، فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يُتَوِّجُوه فيُعَصِّبوه بالعِصَابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا/ أَذىً كَثِيْراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ فَاعْفُوا واصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾.

وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله عز وجل حتى أذن الله عز وجل فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فَقَتَل الله تعالى به من قتل من صناديد كفار قريش، وقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش، فقال ابن أُبيّ بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا"، اللفظ للبخاري.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ المشْرِكِينَ﴾، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِر﴾، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾، ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ﴾، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا المشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَومِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فنسخ هذا عفوه عن المشركين.

وكذلك روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة، قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه، ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه، فقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يُقِروا بالجزية صغاراً [ونقمةً] لهم.

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمُ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ إلى أن نزلت براءة.

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أُمِر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا عنه أولم يكفوا، وأن / ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم، وقيل له فيها : ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ بعد أن كان قد قيل له: ﴿وَلاَ تُطِعْ الكَافِرِينَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾.

بدر كانت أساس العز والفتح تمامه

ولهذا قال زيد بن أَسْلَم: نسخت هذه الآية ما كان قبلها، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن

كان يؤذيه، فبدرٌ كانت أساس عز الدين، وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يس معون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه، وبعد بدر يُؤذَون في السر من جهة المنافقين وغيرهم، فيؤمرون بالصبر عليه، وفي تبوك أُمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق [من] أذاهم في مجلس خاص ولا عام، بل مات بغيظه؛ لعلمه بأَنَّهُ يُقتل إذا تكلم، وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قُتل كعب بن الأشرف.
قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال : فأصبحنا وقد خافت اليهود لوقعتنا بعدوّ الله؛ فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه.

مقتل ابن سنينة اليهودي

وروى بإسناده عن محيصة أن رسول الله ﷺ قال: "مَن ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ " فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنينة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم [و] يبايعهم، فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته، أما واللهِ لَرُبَّ شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة : فقلت له : والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك [ل]ضربت عنقك، فقال : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ فقال محيصة: نعم والله، فقال حويصة: والله إن ديناً بلغ هذا منك لعجب.

حذر اليهود وخوفهم

وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حَذِرَت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين، وبقتال المشركين كافةً، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية/ عن يد وهم صاغرون.

عاقبة الصبر والتقوى

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعَف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة ق ائمين على الحق ينصرون الله ورسوله [النصر]

التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين [يطعنون] في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

الاعتراض الثاني

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ وَيَقُوُلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ المصِيرِ ﴾ فأخبر أنهم يحيون الرسول تحية منكرةً، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب.

تحية اليهود للرسول وصحبه

وعن أنس بن مالك قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: "وَعَلَيْكَ" فقال رسول الله ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟" قال: "السَّام عليك" قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: "لا، إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" رواه البخاري.

مثل من حلم الرسول الكريم

وعن عائشة رضي الله عنها قال: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "مَهْلاً يَا عَائِشَة، إنَّ/ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ" فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ" متفق عليه.

وعن جابر قال: سلّم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: "وَعَلَيْكُمْ" فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: "بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلا يُجَابُونَ عَلَيْنَا " رواه مسلم.

ومثل هذا الدعاء أذى للنبي ﷺ، وسب له، ولو قاله المسلم لصار به مرتداً؛ لأنه دعا على النبي ﷺ في حياته بأن يموت، وهذا فعل كافر، [ومع] هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ، بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن هذا كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنه قال لعائشة : "مَهْلاً يَا عَائِشَة، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَ مْرِ كُلِّهِ"، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره.

ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم: القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوفاء بن عقيل، وغيرهم، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم ونحوه.

وفي هذا الجواب نظر؛ لما رَوَى ابنُ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُم إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ".

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ" متفق عليهما.

فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة، وأنه ﷺ حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا، وقد ركب إلى بني النضير فقال : "إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُم فَقُولُوا : وَعَلَيْكُم" وكان ذلك بعد قتل ابن الأش رف، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام.

نعم، قد قدمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيراً، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾؛ لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفضي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم / من مفسدة الصبر على كلماتهم.

فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً وأنزل الله براءة قال فيها : ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ والمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ وَالّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾.

متى أضمر المنافقون النفاق؟

فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين أضمروا النفاق، فلم يكن يُسْمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة [سوء]، وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ، يعرفهم صاحب السر حذيفة، فلم يكن يصلي عليهم هو، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسببٍ آخر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة، لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما [قد] بيناه.

الجواب الثاني : أن هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف، ولم يظهروا سباً ولا شتماً، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يَفْطِنُ [له] أكثر الناس، ولهذا لما سلم اليهودي على النبي ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه حتى أعلمهم وقال : "إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُم فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُم"، وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب، فإن هذا لا بد منه، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب، وإنما ينتقض بما يظهرونه.

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيقولون : السام عليك، فَيَرُدُّ عليهم رسول الله ﷺ: "وَعَلَيْكُمْ" ولا يدري ما يقولون، فإذا خرجوا قالوا: لو كان نبياً لعُذبنا، واستُجيب فينا، وعَرفَ قولنا، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا: السام عليك، فَفَطِنَت عائشة إلى قولهم فقالت : وعليكم السام والذَّامُ والدَّاءُ واللعنة، فقال / رسول الله ﷺ: "مَهْ يَا عَائِشَة، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، ولا يُحِبُّ [الفُحْشَ]، وَلاَ التَّفَحُّشَ" فقالت: يا رسول الله، ألم تسمع إلى ما قالوا؟ (فقال رسول الله ﷺ: "أَلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟" فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾ الآية)، فقال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يَظْهر له أنه سب، ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم، فإن كانوا قد حَيَّوا تحيةً سيئةً استجيب لنا فيهم، ولم يُسْتجب لهم فينا، ولو كان ذلك من باب شتم النبي ﷺ والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام.

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً، ونهى مَن أغلظ عليهم لأجلها، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر؛ لكونهم أخفوه كما يُخْفِي المنافقون نفاقهم، ويُعرفون في لحن القول، فلا يعاقبون بمثل ذلك، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام في ذلك.

الجواب الثالث: أن قول أصحاب النبي ﷺ له: ألا نقتله؟ لما أخبرهم أنه قال: السام عليكم، دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود؛ لما رأوه قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما، فنهاهم النبي ﷺ عن قتله، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرهما، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق.

الجواب الرابع: أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في حياته، وليس للأمة أن تعفو عن ذلك.

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءاذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾، وقال تعالى:/ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ﴾، فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحدٌ من المسلمين وجب قتله، ولم يقتلهم موسى، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك؛ فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك، قال الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾.

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يَقْسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله، قال : "وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟"، قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه، قال : "دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ". وذكر الحديث إلى أن قال . : وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

هكذا رواه البخاري وغيره من حديث مَعْمَر عن الزهري، وأخرجاه في "الصحيحين" من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة . وهو رجل من بن تميم . فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: "وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلِ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ"، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: "دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ" وذكر حديث الخوارج المشهور، ولم يذكر نزول الآية.

وتسميته ذو الخويصرة هو المشهور في عامة الأحاديث، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه، والأشبه أن ما انفرد به معمر وَهْمٌ منه، فإن له مثل ذلك، وقد ذكروا أن اسمه حُرقوص بن زهير.

وفي "الصحيحين" أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال : بعث عَلِيٌّ رضي الله عنه / وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبةٍ في تربتها فقسمها بين أربعة نفر. وفيه .: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا : يعطيه صناديد أهل نجد ويَدَعُنا، فقال: إنما أتألّفهم، فأقبل رجل غائر العينين ناتىءُ الجبين كثُّ اللحية مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ محلوق الرأس فقال : يا محمد اتق الله، قال: "فَمَنْ يُطع الله إِذَا عَصَيْتُه؟ أفيأمَنُنِي عَلَى أَهْلَ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي" فسأل رجل من القوم قَتْلَه، أراه خالد بن الوليد، فمنعه، فلما ولى قال: "إِنَّ مِن ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهَمْ" وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي آخره: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

وفي رواية لمسلم: "أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَن فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيْنِي خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاء" وفيها فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال النبي ﷺ: "وَيْلَكَ! أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أن يَتَّقِي الله؟" قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد : يا

رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: "لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي"، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُومَر أَن أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ".

وفي رواية في الصحيح : فقام إليه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال : "لا"، فقام إليه خالد سيف الله فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: "لا".

فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، أي: يعيبك ويطعن عليك، وقوله للنبي ﷺ: اعدل، واتق الله، ولهذا قال : "أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أنْ يَتَّقِي الله؟ أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَن فِي السَّمَاءِ؟".

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتَل الناس حتى يفعلوها، وإنما كان نفاقه بما يختص النبي ﷺ/ من الأذى، وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وقد جاء ذلك مفسَّراً في هذه القصة أو في مثلها.

فروى مسلم في "صحيحه" عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بالجِعْرَانة مُنصَرَفه من حنين. وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي [منها] الناس. فقال: يا محمد اعدل، فقال: "وَيْلَكَ! وَمَن يَعْدِلِ إِذَا لَمْ أكن أَعْدِلْ؟ لقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ"، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: "مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَه يَقْرَؤون القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم غنيمةً بالجِعْرَانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: "لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ".

وجاء من كلامه لرسول الله ﷺ ما هو أغلظ من هذا، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث قال : خرجت أنا و [تليد] بن كلاب الليثي، فلقينا عبدالله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقاً نعليه في يديه، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه؟ قال : نعم، ثم حدثنا فقال : أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين، فقال: يا محمد قد رأيتُ ما صنعتَ، قال : "فكيف رأيت؟" قال: لم أرك عدلت، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "إذا لم يَكُنِ العَدْلُ عندي فَعِنْدَ مَن يكون؟"فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم إليه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: "دَعْهُ؛ فإِنَّهُ سَيَكُونُ له شِيعَةٌ يَتَعمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ" وذكر تمام الحديث.

/قال ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاس بحنين، وذكر مثل هذا سواء.
ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق نحو هذا.

تحقيق لبيان الذي اعترض على قسم الرسول

وقال الأموي عن ابن إسحاق، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً تكلم عِنْدَ النبي ﷺ قال: ولم يسمه إلا محمد بن علي، فإنه قال: هو ذو الخويصرة التميمي.
وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي ﷺ في قَسْم غنائم حنين، وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنائم حنين أيضاً.
وأما الذي في حديث ابن أبي نُعْم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة؛ لأن فيه أن علياً بعث إلى النبي ﷺ وهو باليمن الذهيبة فقسمها بين أربعة من أهل نجد، ولا خلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ، ولم تكن اليمن فتحت يومئذٍ، ثم إنه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى الموسم ينبذ العهود، ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع منصرفه من اليمن، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث علي بالصدقة، ومما يبين ذلك أن غنائم حنين نَفـَّل النبي ﷺ منها خلقاً كثيراً من قريش وأهل نجد، وهذه الذهيبة إنما قسمها بين أربعة نجديين، وإذا كان كذلك فإما أن يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة، ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين، وعلى هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر؛ لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين، وإما أن يكون المعترض في ذهيبة علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة أيضاً، وعلى هذا فتكون أحاديث [أبي] سعيد كلها في هذه القصة، لا في قسم الغنائم، وتكون الآية قد نزلت في ذلك، أو يكون قد شهد القصتين معاً،/ والآية نزلت في إحداهما.
وقد رُوي عن أبي برزة الأسلمي قال: أُتِي رسول الله ﷺ بمالٍ، فقسمه، فأعطى مَن عن يمينه ومن عن شماله، ولم يُعْطِ مَن وراءه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة، رجل أسودُ مَطْمُوم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال : "وَاللهِ لا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي " ثم قال: "يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيْماهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيْقَةِ" رواه النسائي.

ومن هذا الباب ما خرجاه في "الصحيحين" عن أبي وائل عن عبدالله قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل، و أعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذٍ في القسمة، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما عُدِل فيها، أو ما أريد بها وجه الله قال : فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصِّرْف، ثم قال: "فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُه؟" ثم قال: "يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " قال: فقلت: لا جَرَمَ لا أرفع إليه بعدها حديثاً.

وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار: ما أريد بها وجه الله.

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير، وهو معدود من المنافقين.

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق؛ لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً مرائياً، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام، ولم [يستتب]؛ لأن القول لم يثبت، فإنه لم يراجع القائل، ولا تكلم في ذلك بشيء.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل بإسناد صحيح عن قَتَادة عن عقبة بن وسّاج عن ابن عمر قال: أُتِي رسول الله ﷺ بقُليد من ذهب وفضة، فقسمه بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل، فقال: "وَيْحَكَ!/ مَنْ يَعْدِلْ عَلَيْكَ بَعْدِي؟"فلما ولَّى قال: "رُدُّوهُ عَلَيَّ رُوَيْداً".

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شِرَاجِ الحَرَّة لما قال : "اِسْقِ يَا زُبَيْر، ثُمَّ سَرِّح الماءَ إِلَى جَارِك " فقال: إن كان ابن عمتك؟.

وحديث الرجل الذي قضى عليه، فقال: لا أرضى، ثم ذهب إلى أبي بكر، ثم إلى عمر فقتله.

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت، مثل الحديث المعروف عن بَهْز ابن حكيم عن أبيه عن جده، أن أخاه أتى النبي ﷺ فقال: جيراني على ماذا أُخذوا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ، فقال: إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغيء وتستخلي به، فقال: "لَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ، خَلّوا لَه جِيْرَانَهُ" رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله، وهذا من أنواع السب.

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوَسْقٍ من تمر الذخيرة، فجاء به إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده في البيت، قالت : فخرج إلى الأعرابي فقال: "يَا عَبْدَ اللهِ، إِنَّا ابْتعنَا مِنكَ جَزورَكَ هَذا بوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيْرَةِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ"، فقال الأعرابي، واغدراه وَاغدراه، فوكزه الناس، وقالوا: لرسول الله ﷺ تقول هذا؟! فقال رسول الله ﷺ: "دَعُوْهُ" رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل.

فهذا الباب كله مما يوجب القتل، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم، كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عمن قاله، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾، وقوله: ﴿وَلا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ* وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَلَو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لا نْفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُم وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾، ولقوله تعالى : ﴿وَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾، وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل/ أخلاق أهل الدنيا والآخرة، يبلغُ الرجل بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام، قال تعالى : ﴿وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ﴾.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات، وهو أمر لم يأتِ به أحد إلا عُودِي، ف الكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محارباً إن كان ذا عهدٍ ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام، ولهم فيه أيضاً حق الآدمي؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع، ووسَّع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي؛ تغليباً لحق الآدمي على حق الله، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف وأولى؛ لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والأمة وبالدين، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : "مَا ضَربَ رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا انتقم لنفسه قط" وفي لفظ: "ما نِيلَ منه شيء فانتقم من صاحبه إلا أن تُنْتَهَكَ محارم الله، فإذا انتُهِكَت محارم الله لم يقم [لغضبه] شيء حتى ينتقم لله" متفق عليه.

كان الرسول يعفو أو ينتقم تبعاً للمصلحة

ومعلوم أن النّيْل منه أعظم من انتهاك المحارم، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام، فكان يختار العفو، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، بخلاف ما لاحق له فيه من زنى أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به.

وقد كان أصحابه إذا رأوا مَن يؤذيه أرادوا قتله؛ لعلمهم ب أنه يستحق القتل، فيعفو هو عنه ﷺ، ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله؛ ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ؛ لعلمه بأنه قد/ انتصر لله ورسوله، بل يحمده على ذلك ويثني عليه، كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرضَ بحكمه، وكما قتل رجل بنت

مروان، وآخر اليهودية السابة، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه، فتجب إقامته.

ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان : حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئاً ثم قال: "أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟" قال الأعرابي: لا، ولا أجملتَ، قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه، فأشار إليه أن كفوا، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت، يعني فأعطاه فرضي، فقال : "إِنَّكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ، وَفِي أَنْفُسِ المسْلِمِينَ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِم مَا قُلْتَ بِيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِم مَا فِيهَا عَلَيْكَ"، قال نعم؛ فلما كان الغد أو العشي جاء، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا جَاءَ فَسَأَلَنَا فَأَعْطَيْنَاهُ، فَقَالَ مَا قَالَ، وَإِنَّا دَعَوْنَاهُ إِلَى البَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ، أَكَذَلِكَ؟" قال الأعرابي : نعم، فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيراً، فقال النبي ﷺ: "أَلاَ إِنَّ مِثْلي وَمِثْل هذا الأَعْرَابِيِّ كمثلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلاَّ نُفُوراً، فَنَادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ؛ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي، فَأَنَا أَرْفَقُ بِهَا، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قُمَامِ الأَرْضِ، فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوى عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِيْنَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ، فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ".

ورواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك، فأغلظ للنبي ﷺ، فوثب إليه أصحابه فقالوا: يا عدو الله، تقول هذا لرسول الله ﷺ؟ وذكره.

[فهذا] يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزاً قبل الاستتابة، وأنه صار كافراً بتلك الكلمة، ولولا ذلك لما كان يدخل / النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة، بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد، وكان قاتله يدخل النار لأنه قتل مؤمناً متعمداً، ولكان النبي ﷺ يبين أن قتله لم يحل لأنه سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر، و هذا الأعرابي كان مسلماً؛ ولهذا قال: "صَاحِبَكُمْ"، ولهذا جاءه الأعرابي يستعينه، ولو كان كافراً محارباً له لما جاء يستعينه في شيء، ولو كان النبي ﷺ أعطاه ليُسْلم لذكر في الحديث أنه أسلم، فلما لم يجر للإسلام ذكر دلَّ على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب، وممن دخل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾.

ومما يوضح ذلك أنه ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم، حتى قال : لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفر له لزدت، حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح و العفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : ﴿وَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم، وقد صرح ﷺ لما قال ابن أُبيّ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنهَا الأَذَلَّ﴾ ولما قال ذو الخويصرة: اعدل فإنك لم تعدل، وعند غير

هذه القضية أنه إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من الصحابة قد قتل، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة، ليقوم دين الله وتعلو كلمته، فَلأَن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى.

فلما أنزل الله براءة، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويَغْلُظ عليهم، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعَاملون به من/ العفو، كما نسخ ما كان الكفار يُعامَلون به من الكف عمن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان.

الاعتراض الثالث

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مواضِعِهِ ويَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِم وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾.

وقوله: ﴿اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ مثل قولهم: اسمع لا سمعت، واسمع غير مقبول منك؛ لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه.

و قولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ قال قَتَادة وغيره: (كانت اليهود تقوله استهزاءً فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم.

وقال أيضاً): كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة.

وروى الإمام أحمد عن عطية قال: "كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود".

وقال عطاء الخراساني: كان الرجل يقول: أرعني سمعك، ويلوي بذلك لسانه، ويطعن في الدين.

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود.

فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام، ولَوَّوا ألسنتهم به و استهزؤوا به، وطعنوا في الدين، ومع ذلك فلم يقتلهم النبي ﷺ.

قلنا عن ذلك أجوبة:

الأجوبة عن الاعتراض الثالث

أحدها: أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي أخبر الله رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيراً، وأمرهم بالصبر والتقوى، ثم إن ذلك نُسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجه، ومن فعله فليس بصاغر.

ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخاً؛ لتغير الحكم، ومنهم من [لا يسميه] نسخاً؛ لأن الله تعالى أمرهم بالعفو و الصفح إلى أن يأتي الله بأمره، وقد أتى الله بأمره من عِزِّ الإسلام وإظهاره، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُن / الموتُ أَو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (وقال النبي ﷺ: "قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً")، فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً، وبعضهم لا يسميه نسخاً، والخلاف لفظي.

ومن الناس من يقول: الأمر بالصفح باقٍ عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال، بأن يكون في وقتٍ أو مكانٍ لا يتمكن منه، وذلك لا يكون منسوخاً؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة.

وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضاً عليه لما قَوِيَ أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم، سمي نسخاً أو لم يُسَمَّ.

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ قد كان له أن يعفو عمن سبه، وليس للأمة أن تعفو عمن سبه، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين.

الجواب الثالث: أن هذا ليس بإظهارٍ للسب، وإنما هو إخفاء له، بمنزلة "السام عليكم"، وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول، لأنهم لكانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته أن يسمع كلامهم، وأن يُرَاعيهم، فينظرهم حتى يَقْضُوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه، ويأتونه على هذا الوجه، ثم إنهم يَلْوُون ألسنتهم بالكلام وَيَنْوون به الاستهزاء والسَّبَّ والطعن في الدين، كما يلوون ألسنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت، واليهود أمةٌ معروفة بالنفاق والخبث، وأن تظهر خلاف ما تبطن، ولكن ذلك لا يوجب إقامة حد عليهم.

ولو كان هذا [سباً] ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نُهُوا عن التكلم بكلامٍ يحتمل الاستهزاء ويوهمه، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال.

وذلك أن هذه الفظة كانت العربُ تتخاطب بها تقصد [سباً]، قال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية؛ وقال أبو العالية: "إن مشركي العرب كانوا إذا حدَّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعِني سَمْعَكَ، فنهوا عن ذلك" وكذلك قال الضحاك، وذلك أن العرب / تقول: أرْعَيْته سمعي إرعاء، إذا فَرَّغْتَه لكلامه؛ لأنك جعلت السمع يرعى كلامه، وتقول: "راعيته سمعي" بهذا المعنى، لكن كانت اليهود تعتقدها سباً بينها: إما لما فيها من الاشتراك، فإنها كما تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كأنه قيل: راعني حتى أراعيك، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء، ومرتبة الرئيس أعلى من ذلك.

أو أن اليهود ينوون بها معنى الرُّعُونَةِ، أو فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل، لأن الرعاية هي الحفظ والكَلاءة، ومنه اسْتِرعَاء الشهادة.

أو قد غلبت في عُرْفهم ولغتهم على معنى رديء كما قد قيل : إنهم يَنوُونَ بها اسمع لا سمعت، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سباً بالنية، وليِّ اللسان ونحوه، فنُهي المسلمون عنها؛ حسماً لمادة التشبه باليهود، وتشبه اليهود بهم، وجعل ذلك ذريعة إلى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة أدب في مخاطبة الرسول ﷺ.

الجواب الرابع: ما ذكره بعض أهل التفسير الذي ذكر أنها كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود، قال : كان المسلمون يقولون : رَاعِنَا يا رسول الله وَأَرعنا سمعك، يعنون من المراعاة، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود، فلما سمعتها اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم : كنا نسب محمداً سراً فأعلِنوا له الآن بالشتم، وكانوا يأتونه ويقولون : راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ، ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود : عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يق ولها لوسول الله ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا : أولستم تقولونها؟ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا﴾؛ لئلا يتخذ اليهود ذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ.

فهذا القول دليل على أن اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين، وأن المسلمين لم ي كونوا يفهمون من اليهود إذا / قالوها إلا معناها في لغتهم، فلما فطنوا لمعناها في اللغة الأخرى نهوهم عن قولها، وأعلموهم أن ذلك ناقض لعهدهم، ومبيح لدمائهم، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم، وإنما لم يستحلوا دماءهم لأن المسلمين لم يكونوا يفهمون السب، والكلام في السب الظاهر، وهو ما يفهم منه السب.

الاعتراض الرابع

فإن قيل : أهل الذمة قد أقررناهم على دينهم، ومن دينهم استحلال سب النبي ﷺ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه، وهذه نكتة المخالف.

الجواب عنه

قلنا: ومن دينهم استحلال قتال المسلمين، وأخذ أموالهم، ومحاربتهم بكل طريق، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد، ومتى فعلوه نقضوا العهد، وذلك لأنا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه، فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين، ونحن لا نقول ينتقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك أو يشهد به المسلمون، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه.

وتحرير الجواب: أن كلتا المقدمتين باطلة.

أما قوله : "أقررناهم على دينهم " فيقال : لو أقررناهم على كل ما يدينون به لكانوا بمنزلة أهل مِلَّتهم المحاربين، ولو أقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على إظهار دينهم وإظهار الطعن في ديننا، ولا خلاف أنهم يعاقبون على ذلك، ولو أقررناهم على دينهم مطلقاً لأقررناهم على هدم المساجد، وإحراق المصاحف، وقتل العلماء والصالحين؛ فإن ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير، ثم لا خلاف أنهم لا يُقَرُّ ون على شيء من ذلك، وإنما أقررناهم .كما قال غَرَفَة بن الحارث . على أن نُخَلِّيهم يفعلون ما بينهم ما شاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم، ولا نعترض عليهم في أمور لا تظهر، فإن الخطيئة إذا [أخفيت] لم تضر إلا/ صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر تضر العامة، وشرطن ا عليهم أن لا يفعلوا شيئاً يؤذينا، ولا يضرنا، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه، فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يرون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام، وشرط نا عليهم إخفاء دينهم فلا يظهرون الأصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت ناقوس، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين، وأن يخالفوا بهيئتهم هيئة المسلمين على وجهٍ يتميزون به ويكونون أذلاء في تميزهم، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجب عليهم في دينهم.

فعُلم أنا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه ديناً لهم إما مباحاً أو واجباً، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم، فكيف يقال: أقررناهم على دينهم مطلقاً؟

وأما المقدمة الثانية فنقول: هب أنا أقررناهم على دينهم، فقوله: "استحلال السب من دينهم " جوابه أن يقال : أهو من دينهم قبل العهد؟ أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه؟

الأول مُسَلّم، لكن لا ينفع، لأن هؤلاء قد عاهدوا، فإن لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم أن يفعلوه لأنه من دينهم في حالٍ أُخرى، وهذا كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم باله جاء والسب إذا لم نعاهدهم، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم، فليس لنا أن نؤذيهم ونقول : قد عاهدناكم على ديننا، ومن ديننا استحلال أذاكم، فإن المعاهدة التي بين المتحاربين تُحَرِّم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد.

وأما الثاني فممنوع، فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد، ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد، وإن لم يكن هذا معتقدَهم؛ فنحن إنما عاهدناهم على أن يَدينوا بوجوب الوفاء بالعهد، فإن لم يكن دينهم وجوب الوفاء به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد، ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على أن يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد، وبطلان هذا واضح.

وإذا لم يكن فِعْل ما عاهدوا/ على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على أن يكفوا عن أذانا بألسنتهم وأيديهم، وأن لا يظهروا شيئاً من أذى الله ورسوله، وأن يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله، وإذا عاهدوا على ترك هذا

وإخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم؛ لأن ذلك غدرٌ وخيانة، وترك للوفاء بالعهد، ومن دينهم أن ذلك حرام، ولو أن مسلماً عاهده قومٌ من الكفار طائعاً غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبهم لوجب عليه في دينه أن يمسك ما دام العهد قائماً.

فقول القائل: "من دينهم استحلال سب نبياً" باطل؛ إذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دمائنا وأموالنا لأجل العهد، وهم يعتقدون عند أنفسهم أنه م إذا آذوا الله ورسوله بألسنتهم أو ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم، كما أن المسلم يعلم أنه إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه، ويعلمون أن ذلك مخالفة للعهد، وإن ظنوا أن لا عهد بيننا وبينهم، وإنما هم مغلوبون تحت يد الإسلام، فذلك أبعد لهم عن العصمة وأولى بالانتقام، فإنه لا عاصم لهم منا إلا العهد، فإن لم يعتقدوا الوفاء بالعهد فلا عاصم أصلاً، وهذا كله بين لمن تأمله، يتبين به بعض فقه المسألة.

ومن الفقهاء من أجاب عن هذا بأنا أقررناهم على ما يعتقدونه، ونحن إنما نقول بنقض العهد إذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه، وهذا التفصيل ليس بِمَرْضٍ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك.

الاعتراض الخامس

فإن قيل: فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صليبهم أو أعيادهم؟ فإن ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم، دون نقض العهد.

الجواب عنه

قلنا: وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويُعْلُوها، ويخرجوا عن حد الصَّغار، ويطعنوا في ديننا، ويؤذونا أذىً هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال؟

و أما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيه وجهان/ عندنا:

أحدهما: ينتقض العهد فلا يلزمنا.

والآخر: لا ينتقض العهد.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها، وإنما فيه ظهور لدين المشركين، وبين البابين فرق، فإن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كَفَ رَ، ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته، ولا يبطل إيمانه، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه، كذلك أهل العهد، إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم، وإذا أظهروا زِيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم.

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد.

الجواب الثاني: أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين، ولا مَعَرَّة في دينهم، ولا طعن في ملتهم، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زِيِّهم بزيِّ المسلمين، أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه، وأما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضرراً يفوق ضرر قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه، فإنه لا أبلغ في إسفال كلمة الله وإذلال دين الله وإهانة كتاب الله من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب.

ولأَجل هذا الفرق فصَّل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة عليهم في العهد [الذي] بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفسٍ أو مالٍ أو دين، وإلى ما لا يضر، وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني؛ لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الإمساك عما يضر المسلمين ويؤذيهم، فحصوله تفويت لمقصود العقد، فيفسخه، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض، أو ظهوره مستحقاً ونحوه، بخلاف غيره، ولأن تلك المِضَرَّات يوجب جنسُها عقوبةَ المسلم بالقتل، فَلأَنْ يوجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى؛ لأن كليهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها، ولأن تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال، وذلك لإبقاء / العهد معه، بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة.

الاعتراض السادس

فإن قيل : فقد أُقِرُّوا على ما هم عليه من ال شرك الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ، فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى، بل قد أقروا على سب الله تعالى، وذلك لأن النصارى معتقدون التثليث ونحوه، وهو شتم لله تعالى؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: كَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيْدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْس أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوْلَد وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَد".

وروى في "صحيحه" عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى: "لا ترحموهم؛ فلقد سبوا لله سبةً ما سبه إياها أحد من البشر".
وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوْا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً * تَكَادُ السَّماوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وتَنْشَقُّ الأرْضُ وتَخِرُّ الجِبَالُ هَدّاً * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً﴾ الآية.
وقد [أُقِرَّ] اليهود على مقالهم في عيسى عليه السلام وهي من أبلغ القذف.

الأجوبة عن الاعتراض السادس

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار؛ فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثماً من غيره يظهر أثره في العقوبة عليه في الآخرة، لا في الإقرار عليه في الدنيا، ألا ترى أن أهل الذم ة يُقَرُّون على الشرك، ولا يقرون على الزنى، ولا على السرقة، ولا على قطع الطريق، ولا على قذف المسلم، ولا على محاربة المسلمين، وهذه الأشياء دون الشرك، بل سنة الله في خلقه كذلك؛ فإنه عَجَّل لقوم لوط العقوبة، وفي الأرض مدائن مملوءة بالشرك لم يعاجلهم بالعقوبة، لا سيما والمحتج بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة، سواء كان كفره أصلياً أو طارئاً، حتى إنه لا يرى قتل المرتدة، ويقول : الدنيا ليست دار الجزاء [على الكفر]، وإنما الجزاء على الكفر في الآخرة، وإنما يقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه.
ثم لا يجوز أن يقال:/ إذا أقررناهم على الكفر فَلأَنْ نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً، ولهذا قال ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةُ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"؛ لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تُؤخّر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه؛ فإذاً إقرارهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين؛ لأنه دونه كما قدمناه.

الوجه الثاني: أن يقال: لا خلاف أنهم إذا [أقروا] على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم، لا في دمائهم ولا في أبشارهم، ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار.
ثم إنه لا يقال: إذا لم يعاقبوا بالتعزير (على الشرك لم يعاقبوا) على السب الذي هو دونه، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه، كيف والمنازع قد سَلّم أنهم يعاقبون على السب؟ فعلم أنه لم يقرهم عليه، فلا يقبل منه السؤال.
والجواب عن هذه الشبهة مشترك؛ فلا يجب علينا الانفراد به.

الوجه الثالث: أن الساب ينضم إلى شركه الذي عوهد عليه، بخلاف المشرك الذي لم يسب، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر، وإن كان دونه، فإن اجتماع الذنبين يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل حال الانفراد.

الوجه الرابع : قوله : "ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول "، ليس بجيد على الإطلاق، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان:

أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول، وسبه أعظم من تكذيبه، فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ﷺ؛ فإن جميع ما يكفرون به . من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة، وغير ذلك . مت علق بالرسول، فسبه كفر بهذا كله، لأن ذلك إنما علم من جهته، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يُشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن/ محمد ﷺ، وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه، واختلط كثير منه أو أكثره، والواجب فيما لم نعلم حقيقته منه أن لا يُصدَّق ولا يُكَذَّب.

وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبدالله ورسوله، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أنْ غيَّرَ شريعة التوراة، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين ع لى شريعة موروثة، بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها، ثم لا يرعونها حق رعايتها؛ فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد، وللشرك، وللتكذيب بالأنبياء والدين، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكذيب جميع الأنبياء وردِّ جميع الدين، فلا يقال: ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول، بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة.

وبالجملة، فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما [هو] بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين]، فلولا الرسل لما عُبِد الله وحده لا شريك له، ولما علم ا لناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى، ولا كانت له شريعة في الأرض.

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عَرَفَت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين؛ فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك، واستأنس به، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية، وإنما يُنال به الظن والحسبان.

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه، وذكّروهم به، ودعوهم إلى النظر فيه حتى فتحوا أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

والقدر الذي تعجز العقول عن إدراكه علموهم إياه، وأنبأوهم به؛ / فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وأنبيا ئه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه، بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة، وإن كل خير في الأرض فمن آثار النبوات، ولا يَسْتَرِيْبَنَّ العاقل في هذا، فإن الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوحيده، وأقبلوا على [عبادة] الكواكب والنيران والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره.
وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل، قال الله سبحانه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾، فأخبر الله أن دينه الذي يدعو إليه المرسلون كَبُرَ على المشرك ين، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك، وهذا حق لا ريب فيه؛ فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات، وكل كفر ففرع منه، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهدى.

الوجه الخامس : أن نقول: قد ثبت بالسنة ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل من سبه، وكان المسلمون يحرضون على ذلك مع الإمساك عمن هو مثل هذا الساب في الشرك أو هو أسوأ منه من محارب أو معاهد؛ فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه أن يقال : إذا أمسكوا عن الشرك فالإمساك عن الساب أولى، إذا عوهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب أولى، وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله ﷺ، وكل قياس عارض السنة فهو رد.
الوجه السادس: أن يقال: ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً وإنما يعتقدون تمجيداً وتقديساً، فليسوا/ قاصدين به قصد السب والاستهانة، بخلاف سب الرسول ﷺ؛ فلا يلزم من إقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول، و لا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم.
الوجه السابع : أن إظهار سب الرسول ﷺ طعن في دين المسلمين، وإضرار بهم، ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين؛ فصار إظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة، يعاقَبون عليها، وإن كانت دون الشرك، وهذا أيضاً جواب هذا القائل.
الوجه الثامن: منع الحكم في الأصل المقيس عليه، فإنا نقول: متى أظهروا كفرهم، وأعلنوا به، نقضوا العهد، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم؛ فإنه ليس كل ما فيه كفر، ولَسْنا نفقه ما يقولون، وإنما فيه إظهار شعار الكفر، وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر.

أو نقول: متى أظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد، بخلاف كفرٍ لا يطعنون به في ديننا، وهذا لأن العهد إنم ا اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر المسلمين، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذين القولين واللذين قبلهما.

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم نقرهم على أن يظهروا شيئاً من ذلك، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك نقضوا العهد.

قال أبو عبدالله في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرِّض بِذِكْرِ الرب تبارك وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة.

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن يهو دي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له : كذبت، فقال: يقتل؛ لأنه شتم.

[ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه، وما لا يعتقدونه]، ومن الناس من [فرق] بين ما يعتقدونه وإظهاره يَضُرُّ بِنَا لأنه قدح في ديننا، وبين ما/ يعتقدونه وإظهاره ليس بطعن في نفس ديننا، وسيأتي إن شاء الله ذلك، فإن فروع المسالة تظهر مأخذها.

وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار للنصراني الذي قال: إن الله لا يضل أحداً: إنا لم نعطك ما أَعطيناك على أن تُدْخل علينا في ديننا، فوالذي نفسي بيده لئن عدت لآخذن الذي فيه عيناك، وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً في ذلك؛ فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يكون الدين كله لله، وحتى يظهر دين الله على الدين كله، وحتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصَّغَار الذي التزموه، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر، وجهادهم [بـ]السيف؛ لأنهم كفار لا عهد لهم، والله سبحانه أعلم.

المسألة الثانية
أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المنُّ عليه، ولا فداؤه

أما إن لكان مسلماً فبالإجماع؛ لأنه نوع من المرتد، أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله، وكذلك الزنديق، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وحيث قَتل يُقتل مع الحكم بإسلامه، فإن قتله حدٌّ بالاتفاق، فيجب لإقامته، وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة وأقاويل الصحابة، فإن في بعضها تصريحاً بقتل السابة المسلمة، وفي بعضها تصريحاً بقتل السابة الذمية، وإذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة أولى كما لا يخفى على الفقيه.

ومن قال من أهل الكوفة : "إن المرتدة لا تُقتل" فقياس مذهبه أن لا تُقْتَل السابة؛ لأن الساب عنده مرتد، وقد ك ان يحتمل مذهبه أن تقتل السابة حداً كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق، ولكن أصوله تأبى ذلك.

والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة، فالسابة أولى، وهو الصحيح لما تقدم، وإن كان الساب معاهداً فإنه يتعين أيضاً قتله، سواء كان رجلاً أو امرأة، عند عامة الفقهاء من السلف ومَن تبعهم.

وقد/ ذكرنا قول ابن المنْذِرِ فيما يجب على من سب النبي ﷺ قال: أجمع عوامُّ أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل، وممن قاله مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

قال: وحُكي عن النعمان : لا يقتل من سبه من أهل الذمة، وهذا اللفظ د ليلٌ على وجوب قتله عند العامة، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وسائر فقهاء المدينة، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين:

أحدها: انتقاض عهده.

والثاني: أنه حدٌّ من الحدود، وهو قول فقهاء الحديث.

قال إسحاق بن رَاهُوْيَه : إن أظهروا سَبّ رسول الله ﷺ فسُمِعَ منهم ذلك أو تُحُقِّق عليهم قُتِلوا، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: "ما هم فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله ﷺ" قال إسحاق: يقتلون؛ لأن ذلك نقض العهد، وكذلك فَعل عمر بن عبدالعزيز، ولا شبهة في ذلك؛ لأنه يصير بذلك ناقضاً للصلح، وهو كما قَتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي ﷺ، وقال: "ما على هذا صالحناهم".

وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده، وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب، ذكروه بخصوصه في مواضع هكذا، وذكروه أيضاً في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة.

ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا: إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد.
وذكر طوائف منهم أن الإمام أحمد مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة، كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكروه في الناقضين للعهد، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه، وأوجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد، لكن قَيَّد محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم . مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة وغيره . هذا الكلام، وقالوا : التخيير في غير ساب الرسول ﷺ،/ وأما سابه فيتعين قتله، وإن كان غيره كالأسير، وعلى هذا فإما أن لا يُحكى في تعين قتله خلاف؛ لكون الذين أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأن الساب يتعين قتله، وصرح رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق، أو يحكى فيه وجه ضعيف؛ لأن الذين قا لوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر.
واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فيه؛ فمنهم من قال: يجب قتل الساب حتماً، وإن خُيّر في غيره.
ومنهم من قال: هو كغيره من الناقضين للعهد، و[فيه] قولان: أضعفهما أنه يلحق بمأمنه، والصحيح منهما جواز قتله، قالوا: ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء.
وكلام الشافعي في موضع يقتضي أن حكم الناقض للعهد حكم الحربي؛ فلهذا قيل : إنه كالأسير، وفي موضع آخر أمر بقتله عيناً من غير تخيير.

مقدمة مهمة في مسألة نقض العهد

وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى [أن] نقدم مقدمة في ما ينتقض به العهد، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم، ثم نتكلم في خصوص مسألة السب.

الجزء الأول من المقدمة

أما الأول فإن ناقض العهد قسمان: ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال، ومن هو في أيدي المسلمين.

القسم الأول من ناقضي العهد

أما الأول فأن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم، دون ما يظلمهم به الولاة، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع.

مذهب الإمام أحمد

فإذا أُسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أُسروا، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح.

الرواية الأولى عن الإمام أحمد

قال في رواية أبي الحارث . وقد سُئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم . قال أحمد : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسروا، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء، وذلك أن امرأة عَلْقَمة بن عُلاثة قال ت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد، وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شيء.

قال في رواية صالح . وقد سئل/ عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون، فنقضوا العهد، والمسلمون معهم في الحصن: ما السبيل فيهم؟ . قال: "ما وُلد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يُسْبَون، ومن كان قبل ذلك لا يُسْبَون".

فقد نص على أن ناقض العهد إذا أُسر بعد المحاربة يخير الإمام فيه، وعلى أن الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد يُسْبَون، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه، وهذا هو المشهور من مذهبه.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد

وعنه: أنهم إذا قدر عليهم فإنهم لا يُسْتَرَقُّون، بل يردون إلى الذمة، قال في رواية أبي طالب . في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده، ووُلِد له في دار العدو، قال: يسترق [أولادهم] الذين ولدوا في دار العدو، ويردون هم وأولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية، قيل له : لا يسترق أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام؟ قال : لا، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا رجالاً، قال: لا يسترقون، أدخلوهم مأمنهم.

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم . وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله ووُلِد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون . قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون، ويردون هم إلى الجزية.

فقد نص على أن الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية [هو] وولده الذين كانوا موجودين، وأنهم لا يسترقون، وأن ولده الذين حَدَثوا بعد المحاربة يسترقون، وذلك لأن صغار ولده سبي من أولاد أهل الحرب، وهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي، فلا يدخلون في عقد الذمة أولاً ولا آخراً، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة المتقدمة.

فعلى الرواية المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أُسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتلٍ واسترقاقٍ ومنٍّ وفداء، وإذا جاز أن يمُنَّ عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانياً، لكن لا يجب عليه ذلك، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابياً، وقد قَتَل رسول الله ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من أهل خيبر، ولم يَدْعُهُم إلى إعطاء الجزية، ولو دعاهم إليها لأجابوه.

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم / إلى العودة إلى الذمة كما كانوا، كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام، أو يستحَب كما يستحَب دعاء المرتد، ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل الأسر، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم، جعلاً لنقض الأمان كنقض الإيمان ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته.

قول أشهب صاحب مالك

وبنحو هذا من هذه الرواية قال أشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء، قال : لا يعود الحر [قِنّاً]، ولا يسترق أبداً بحال، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال.

مذهب الشافعي

وكذلك قال الشافعي في "الأم" . وقد ذكر نواقض العهد وغيرها . قال: "وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نق ضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً، وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً، فيقتل بحدٍّ أو قصاصٍ لا بنقض عهد.

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسْلم ولكنه قال: "أَتُوبُ وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده" عوقب ولم يقتل، إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص أو الحد، فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول: "أسلم أو أعطي جزيةً" قتل، وأخذ ماله فيئاً".

فقد نص على أن وجوب قبول الجزية منه إذا بذلها وهو في أيدينا، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله، ولم يخير فيه.

ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحربي الأصلي وجهان.

الرواية الثالثة عن الإمام أحمد

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنهم يصيرون رقيقاً إذا أُسروا.

وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا أسر الروم من اليهود، ثم ظهر المسلمون عليهم فإنهم لا يتبعونهم، وقد وجبت لهم الجزية، إلا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك.

مذهب مالك

وهذا هو المشهور من مذهب مالك، قال ابن القاسم وغيره من المالكية : "إذا خرجوا ناقضين للعهد، ومنعوا الجزية، وامتنعوا منَّا من غير أن يظلموا، ولحقوا بدار الحرب، فقد انتقض عهدهم، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فيء، ولا يردون إلى ذمتنا.

فأوجبوا استرقاقهم، ومنعوا أن يُعقد لهم الذمة ثانياً، كأنه جعل خروجهم من الذمة مثل / ردة المرتد يمنع إقراره بالجزية، لكن هؤلاء لا يسترقون لكون كفرهم أصلياً.

مذهب أبي حنيفة

وقال أصحاب أبي حنيفة: مَن نقض العهد فإنه يصير كالمرتد، إلا أنه يجوز استرقاقه، والمرتد لا يجوز استرقاقه.

حكم ناقض العهد الممتنع إذا بذل الجزية

فأما إن لم يُقْدَر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العَوْدَ إلى الذمة فإنه يجوز عَقْدُه ا لهم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام، وما أحسب في هذا خلافاً، فإن مالكاً وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يرد وا إليه، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة، بل يكون فيئاً، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الأسير منهم إلى الذمة.

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي؟ إن قلنا : إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى، وإن قلنا : لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضاً؛ لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألحّ عليه عبدالله بن أُبيّ في الشفاعة فأجلاهم إلى أَذْرِعَات، ولم يُقِرَّهم بالمدينة، مع أن القوم كانوا حِرَاصاً على المقام بالمدينة بعهدٍ يجددونه، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة، فلم يجبهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم فأنزلهم على الجلاء من المدينة، مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ على أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله ورسوله، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين مِن حَدَث فأمره إلى النبي ﷺ، هكذا في كتاب الصلح، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضاً قَتل وبعضاً أَجْلى، ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم / على بذلها، علم أن ذلك لا يجب، ولا يجوز أن يكون ذلك، لكون أرض الحجاز لا يُقَر فيها أهل دينين، ولا يُمَكَّن الكفار من المقام بها لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعد، بل قد تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة، وبالمدينة غيره من اليهود، وبخيبر خلائق منهم، وهي من الحجاز، ولكن عَهِد النبي ﷺ في مرضه أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأن لا يبقى بها دينان، فأنفذ عهده في خلافةعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفرق بين الناقض والمرتد

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى بالغاية التي يُقاتَل الناس حتى يصلوا إليها، فلا يطلب منه غير ذلك، وإن ظَنَنَّا أن باطنه خلاف ظاهره، فإنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد، ومن خِفْنا منه [الخيانة] جاز لنا أن ننبذ إليه العهد، وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقيَّةً، ومتى قدروا غدروا، فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية، كما كان يجوز نبذ العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى.

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى؛ فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فأن لا يردهم إليها إذا طلبوها موثقين أولى، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد، ولأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها، بل ينكث إذا أحب، لكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة، لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله، على أن يسكن أرض الحجاز، وكان من أسرى

بني قريظة الناكثين، فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أَذْرِعات، فع لم جواز المن عليهم بعد النكث، وإذا جاز المن على الأسير/ الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى.
وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة، وعلى من أوجب استرقاقهم.

اعتراضات على ناقضي العهد

الاعتراض الأول

فإن قيل : إنما أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين، إذ نقض الأمان كنقض الإيمان، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي، بل إما الإسلام أو السيف، فكذلك المرتد عن العهد، لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الأصلي، بل إما الإسلام أو العهد وإلا فالسيف، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم، فمنعت استرقاقهم، كما منع استرقاق المرت د حرمة إسلامه المتقدم.

الجواب عن الاعتراض الأول

وقلنا : المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره، فلم يُقر عليه بوجه من الوجوه، فتحتم قتله إن [لم] يسلم عصمة للدين، كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج وغير ذلك، ولم يجز استرقاقه؛ لأن فيه إقراراً له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدلّه، وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يُرعى به، فزالت حرمته، وصار بأيدي المسلمين من غير عقد ولا عهد، فصار كحربي أسرناه وأسوأ حالاً منه، ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فمن أخذناه قبل أن يُعطِي الجزية لم يدخل في الآية؛ لأنه لا قتال معه، بل قد خيرنا الله إذا شددنا الوثاق بين المن والفداء، ولم يوجب [المن في حق ذمي] ولا كتابي، ولأن الأسير قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به، فلا يجب عليه م بذل حقهم منه مجاناً، وجاز قتله؛ لأنه كافر لا عهد له، وإنما هو باذل للعهد في حال لا يجب معاهدته، وذلك لا يعصم دمه.

الاعتراض الثاني

فإن قال : مَن منع من إعادته إلى الذمة وجعله فيئاً : هذا منٌّ على الأسير مجاناً، وذلك إضاعة لحق المسلمين؛ فلم يجز إتلاف أموالهم .

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا: هذا مبني على أنه لا يجوز المن على الأسير، والمرضي / جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة، ومدعي النسخ يفتقر إلى دليل.

الاعتراض الثالث

فإن قيل: خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه، فينبغي إما أن يقتل أو يسترق، كما أن المرتد يغلظ حاله بتعين قتله، فإذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي الأصلي لم يبق بينهما يفرق.

الجواب عنه

قلنا: إذا جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانع حقاً لله؛ لأنه ليس في ذلك إلا فوات ملك رقبته، وقد يرى الإمام أن في إقراره بالجزية أو في المن عليه والمفاداة به مصلحة أكثر من ذلك، بخلاف المرتد؛ فإنه لا سبيل إلى استبقائه، وبخلاف الوثني إذا جوزنا استرقاقه؛ فإن المانع من إقراره بالجزية حق لله وهو دينه، وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء، ونقضه إنما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين، فكان الرأي فيه إلى الأمير.

الاعتراض الرابع

هل يتعين قتل ناقض العهد؟

فإن قيل: فهلا حكيتم خلافاً أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي، وقد قال أبو الخطاب : "إذا حكمنا بنقض عهد الذمي، فظاهر كلام الإمام أحمد أنه يقتل في الحال، قال : وقال شيخنا : يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء، فأطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقاً، وتبعه طائفة على الإطلاق، ومَن قَيَّده قَيَّده بأن ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين، مثل قتالهم ونحوه، فأما [إن] نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالأسير "، ويؤيد هذا ما رواه عبدالله بن أحمد، قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين، قال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون، ولكن تقتل رجالهم.

قلت لأبي: فإن وُلد لرجالهم في دار الحرب؟ قال: أرى أن يسبوا أولئك ويقتلوا.

قلت لأبي: فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون، ترى لهم أن يسترقوا؟ قال: الذرية لا يسترقون ولا يقتلون؛ لأنهم لم ينقضوا هم، إنما نقض العهد رجالهم، وما ذنب هؤلاء؟.

فقد أمر رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء إما لمجرد النقض أو للنقض والقتال.

الجواب عن الاعتراض الرابع

قلنا: قد ذكرنا فيما مضى نص أحمد على أن من نقض العهد وقاتل المسلمين فإنه يجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام، وإذا أُسر حَكَم فيه الإمام بما رأى.

ونص رحمه الله / فيمن لحق بدار الحرب على أنه يسترق في رواية، وعلى أن يعاد إلى ذمته في رواية أخرى، فلم يجز أن يقال: ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب قتاله، مع تصريحه بخلاف ذلك، كيف والذين قالوا ذلك إنما أخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها؟ على أن أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل في كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب، وإنما ذكروا من نقض العهد بأن ترك ما يجب عليه في العهد، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين.

وذكروا أن ظاهر كلام الإمام أحمد تعين قتله، وهو صحيح، فمَن فَهِم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فَهمه أُتِيَ لا من كلامهم، ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية، وغير ذلك في النواقض، فإنه احتاج أن يفرق بين [اللحاق] بدار الحرب وبين غيره، كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع.

والفرق بينهما أنه لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم يجن جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها، وإنما ترك العهد الذي بيننا وبينه، فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره.

من لحق بدار العهد كالحربي

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً، فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة، ولذلك قال الخِرَقي: "ومن هرب مِن ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً"، وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم، فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم، وصار حكمهم حكم المحاربين، فلا يتعين قتل من استرق منهم، بل حكمه إلى الإمام ويجوز استرقاقه كما نص الإمام أحمد على هذه الصورة بعينها؛ لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب، ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتداؤوا بها للمسلمين، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون، فمن قال من أصحابنا: إن من قاتل المسلمين يتعين قتله، ومن لحق بدار الحرب خُيِّرَ الإمام فيه، فإنما ذاك إذا قاتلهم / ابتداء قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك، فأما إن قاتل بعد أن صار

في شوكة ومنعة يمتنع بها عن أداء الجزية فإنه يصير كالحربي سواء كما تقدم، ولهذا قلنا على الصحيح : إن المرتدين إذا أتلفوا دماً أو مالاً بعد الامتناع لم يضمنوه، وما أتلفوه قبل الامتناع ضمنوه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق.

حكم ذرية الناقضين

[وأما] ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبدالله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية، ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم، وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب، ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد : "يُسْبَون ويقتلون"، وإنما أراد أنهم يسبون إذا كانوا صغاراً، ويقتلون إذا كانوا رجالاً، أي : يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين، ولم يُرِدْ أن القتل يتعين لهم، فإنه على خلاف الإجماع، والله أعلم.

القسم الثاني ناقض العهد غير الممتنع

مذهب أبي حنيفة

القسم الثاني: إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد، ولا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة، فيمتنعوا بذلك على الإمام، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم، أو يلحقوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود، ويستوفي منهم الحقوق، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم يكن له شوكة.

مذهب مالك

و قال الإمام مالك: لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد، ومنعاً للجزية، وامتنعوا مِنّا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم، لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما.

مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد: فإنهم قد قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين:

أحدهما: يجب عليهم فعله.

والثاني: يجب عليهم تركه.

فأما **الأول**: فإنهم قالوا: إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله. وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة علي ه إذا حكم بها حاكم المسلمين. انتقض العهد بلا تردد.

حكم مانع الجزية

قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية: إن كان واجداً أُكره عليها وأخذت منه، وإن / لم يعطها ضربت عنقه، وذلك لأن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، والإعطاء له مبتدأ وتمام، فمبتدؤه: الالتزام والضمان، ومنتهاه: الأداء والإعطاء، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين، فقد زالت الغاية التي أُمرنا بقتالهم إليها، فيعود القتال، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر.

وعلى ما ذكره الإمام [أحمد] فلابد أن يمتنع من ذلك على وجهٍ لا يمكن استيفاؤه منه، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيكو ن فيه دائماً، أو يمتنع من أداء الجزية ويعيب ماله كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة والزكاة، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة.

ما يجب عليهم تركه

وأما **القسم الثاني**. وهو ما يجب عليهم تركه. فروعان:

أحدهما: ما فيه ضرر على المسلمين.

والثاني: ما لا ضرر فيه عليهم.

والأول قسمان أيضاً:

أحدهما: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل : أن يقتل مسلماً، أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يعين على قتال المسلمين، أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم، أو يزني بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح.

والقسم الثاني: ما فيه أذى وغضاضة عليهم مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء.

والنوع الثاني: ما لا ضرر عليهم فيه: مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك، ومثل مشابهة المسلمين في هيآتهم ونحو ذلك، قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام.

الجزء الثاني من المقدمة: حكم ناقض العهد على سبيل العموم

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها، وهو في قبضة الإمام. مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار. فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل، قال في رواية حنبل: كل من نقض العهد، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا. يعني مثل سب النبي ﷺ. رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة.

فقد نص على أن من نقض/ العهد، وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عيناً، وقد تقدمت نصوصه أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالحربي.

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة: يقتل، ليس على هذا صولحوا، والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها.

وقال في يهودي زنى بمسلمة: يقتل، [لأن] عمر رضي الله عنه أُتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله، فالزنى أشد من نقض العهد، قيل: فعبد نصراني زنى بمسلمة، قال: يقتل أيضاً، وإن كان عبداً.

وقال في مجوسي فَجَر بمسلمة: يقتل، هذا قد نقض العهد، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً، قد صَلَبَ عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد، فقيل له: ترى عليه الصَّلب مع القتل؟ قال: إن ذهب رجل إلى حديث عمر، كأنه لم يعب عليه.

وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة: ما يُصْنَع به؟ قال: يقتل، فأعدت عليه، قال: يقتل، قلت: إن الناس يقولون غير هذا، قال: كيف يقولون؟ فقلت: يقولون: عليه الحد، قال: لا، ولكن يقتل، قلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، عن عمر أنه أمر بقتله.

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر بمسلمة: يقتل، قيل: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه.

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال، سواء كان مُحْصَناً أو غير محصن، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم، وأنه لا يقام عليه حد الزنى الذي يُفَرق فيه بين المحصن وغير المحصن، واتبع في ذلك ما رواه خالد الحَذّاء عن ابن أَشْوَع عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً نخس بامرأة فتجللها، فأمر به عمر فقُتل وصلب، ورواه [المروزي] عن المجَالِد عن الشعبي عن سُوَيد بن غَفَلة أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام، وهي على الحمار، فصرعها وألقى نفسه عليها، فرآه عوف بن مالك، فضربه فشجَّه، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً، فأتى عوفٌ فحدثه حديثه، فأرسل إلى المرأة فسألها، فصدَّقت عوفاً، فقال إخوتها: قد شهدَتْ أختنا، فأمر به فصُلِب، فكان أول مصلوب في الإسلام، ثم قال عمر: أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمدٍ ﷺ، ولا تظلموهم، فمن فعل هذا فلا ذمة له.

وروى سيف في/ الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة، وذكر فيها أن الحمار صَرَعَ المرأة، وأن النبطي أرادَهَا فامتنعت واستغاثت، قال عوف : فأخَذْتُ عصاي فمشيت في [أثره فأدركته]، فضربت رأسه ضربة وأعجز فرجعت إلى منزلي، وفيه: "فقال للنبطي: اصدُقني، فأخبره".

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس: إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل، وقال في الراهب: لا يقتل ولا يُؤْذَى ولا يُسْأل عن شيء، إلا أن يعلم أنه يَدُل على عَوْرَات المسلمين، ويخبر عن أمرهم عَدُوَّهم فيستحل حينئذٍ دمه.

مذهب الإمام أحمد فيمن سب النبي

وقد نص الإمام أحمد على أنه مَن نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل.

أقوال أصحاب الإمام أحمد

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك، فقال القاضي وأكثر أصحا به مثل: ابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي المواهب العكبري وابن عقيل وغيره وطوائف بعدهم : إن مَن نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فحكمه كحكم الأسير، [يخير] الإمام فيه كما يخير في الأسير بين القتل والمنّ والاسترقاق والفداء، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أص لح للمسلمين، قال القاضي في "المجرد": إذا قلنا قد انتقض عهده فإنا نستوفي منه الحُقُوقَ والقتل والحد والتعزير؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه وهذه أحكامنا، فإذا استوفينا منه فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق، ولا يُرَدّ إلى مَأْمَنِهِ، لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد، وإذا نقض عاد بمعناه الأول، فكأنه رجل نصراني بدار الإسلام.

ثم إن القاضي في "الخلاف" قال: حكم ناقض العهد حكم الأسير الحربي، يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، لأن الإمام أحمد / قد نصَّ في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء وحكم هذا الأسير؛ لأنه كافر حصل في أيدينا بغير أمان، قال: ويحمل كلام الإمام أحمد على القتل إذا رآه الإمام صلاحاً، واستثنى في "الخلاف" وهو الذي صنفه آخراً في ساب النبي ﷺ خاصةً، قال: فإنه لا تقبل توبته، ويتحتم قتله، ولا يخير الإمام في ق تله وتركه؛ لأن قذف النبيﷺ حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف ا لآدمي.

وقد يستدل لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد وتعليله، حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم، قال: إذا نقضوا العهد فمن كان مرهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسِروا فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى، وعلى هذا القول : فللإمام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك، كما له مثل ذلك في الأسير الحربي الأصلي.

مذهب الإمام الشافعي فيمن نقض العهد

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي [الإمام] الشافعي، والقول الآخر للشافعي : أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمنه، ثم من أصحابه من استثنى سب النبي ﷺ خاصة، فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره، ومنهم من عمم الحكم، هذا هو الذي ذكره أصحابه، وأما لفظه فإنه قال في "الأم": "إذا أراد الإمام أن يكتب كتابَ صلحٍ على الجزية كتب . وذكر الشروط، إلى أن قال . : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونُقِض ما أُعطِي من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحمل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيوائهم لعيونهم فقد نقض عهده، وأحل دمه وماله، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه... لزمه فيه الحكم".
ثم قال: "فهذه الشروط اللازمة إن رضيها، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية".
ثم قال: "وأيهم/ قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ مَن فعله قُتل حداً أو قصاصاً، فيقتل بحد أو قصاص، لا نقض عهد، وإن من فعل مما وصفنا وشُرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال: "أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده" عوقب ولم يقتل، إلا أن يكون فـعَل فِعلاً يوجب القصاص أو الحد، أما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل.
قال: "فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفر به فامتنع من أن يقول : "أُسلم أو أُعطي جزية " قُتل، وأُخذ ماله فيئاً"، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة.
وسلك أبو الخطاب في "الهداية" والحُلْوَاني وكثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها، وهو الصواب، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عيناً فيمن زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام وجعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق بدار الحرب، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير، ونص هنا على أن على الإمام أن يَقتل، ولا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقاً مخالف لها.

مذهب الإمام أبي حنيفة

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسالة على أصوله؛ لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومَنَعة فيمتنعون بذلك على الإمام، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم.

مذهب الإمام مالك

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب، لكن مالكاً يوجب قتل ساب الرسول ﷺ عيناً ونحوه، وقال: إذا استكره الذمي مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة، وإن كانت أمةً عوقب العقوبة الشديدة، فمذهبه إيجاب القتل عيناً لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين.

الرد على من قال: إنَّهُ يرد إلى مأمنه

فمن قال: "إنه يُرَدُّ إلى مأمنه" قال: لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان صبي، وهذا ضعيف جداً؛ لأن الله تعالى قال / في كتابه: ﴿وَإِن نَّكَثُوْا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيْنِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ* أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية. فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة فعمومها لفظاً ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم، [فعم] ذلك مأمنهم وغير مأمنهم، ولأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية، ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم، وك ذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمنهم، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مأمنهم، وكذلك كعب بن الأشرف نفسه أمر بقتله غِيلة ولم يشعره أنه يريد قتله، فضلاً عن أن يبلغه مأمنه، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة، وليس هذا بإبلاغ للمأمن؛ لأن من أُبلغ مأمنه يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه، وكذلك سلام بن أبي الحُقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر ولم يبلغهم مأمنهم، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة وصلبوه، ولم ينكره منكر، فصار إجماعاً، ولم يردوه إلى مأمنه، ولأن في شروط عمر التي شرطها على النصارى :

"فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما حل لأ هل المعاندة والشقاق"، رواه حرب بإسناد صحيح، وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمروا بقتل ناقض العهد، ولم يبلغوه مأمنه، ولأن دمه كان مباحاً، وإنما عصمته الذمة، فمتى ارتفعت الذمة بقي على الإباحة، ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله (فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله) في دارنا، وأما من دخل بأمان صبي فإنما/ ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان، وذلك يمنع قتله، كمن وطئ فرجاً يعتقد أنه حلال لا حد عليه، وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط، وأما هذا فإنه ليس له أمان ولا شبهة أمان؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق، بل هو مُقْدِم على ما ينتقض به العهد، مفرط في ذلك، عالم أنا لم نصالحه على ذلك، فأي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه؟

نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا . مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا .كان معذوراً بذلك، فلا ينقض عهده كما تقدم، ما لم يتقدم إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني.

الرد على من قال: إنه كالأسير الحربي

وأما من قال إنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال: لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا، وكل من كان كذلك فإنه مأسور؛ [فلنا] أن نقتله كما قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي مُعَيْط والنضر بن الحارث، ولنا أن نمن عليه كما مَنَّ النبي ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي وعلى أبي عَزّة الجمحي، ولنا أن نفادي به كما فادى النبي ﷺ [بعقيل] وغيره، ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقاً من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم، أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً.

اختلاف العلماء في المن عليه والمفاداة

لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة، هل هو باقٍ أو منسوخ؟ على ما هو معروف في مواضعه، وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان، والحربي الذي لا عهد له إذا قُدِرَ عليه جاز قتله واسترقاقه، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه، [كاللاحق] بدار الحرب والمحارب في طائفةٍ ممتنعة إذا أسر، بل هذا أولى؛ لأن نقض العهد بذلك متفق عليه، فهو أغلظ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى.

نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه. مثل أن يقتل مسلماً، أو يقطع الطريق عليه، ونحو ذلك. أقيمت عليه تلك العقوبة، سواء كانت قتلاً أو جلداً، ثم إن بقي حياً بعد إقامة حدّ تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه.

ومن فرق بين سب رسول/ الله ﷺ وبين سائر النواقض قال: لأن هذا حق لرسول الله ﷺ، وهو لم يعفُ عنه، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله ﷺ، وسيأتي عن شاء الله تحرير مأخذ السب.

وأما من قال: إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلئن الله تعالى قال : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُو ا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ* أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين، ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأوكد، فلابد أن يفيد هذا زيادة توكيد، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهَد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقتٍ فيجوز استبقاؤه، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة، وكل طائفةٍ وجب قتالها من غير استيناء لفعل يبيح دم آحادها، فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في ا لمحاربة والزنى ونحو ذلك ، بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة، وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه، فإنه يجوز الاستيناء بقتل أصحابه في الجملة، وقوله سبحانه : ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾ دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام من هم، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل، ولا يحصل إن مُنَّ عليه أو فُودي به أو استرقَّ.

نعم، دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثاله م عما فعلوه من النقض والطعن، أما الواحد فلو لم يقتل بل مُنَّ عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ/ لما سبى بني قريظة قتل المقاتلة واسترق الذرية، إلا امرأة واحدة كانت قد ألقت رحىً من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك، وحديثها مع ع ائشة رضي الله عنها معروف، ففرّق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أجلى كثيراً ومَنَّ على كثير ممن نقض العهد فقط.

وأيضاًَ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم، مرتين أو ثلاثة، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنىً بمسلمةٍ ونحو ذلك إلا قتلوه، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً من غير تخيير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مَقْيس بن صبابة و عبدالله بن خَطَل ونحوهما مما ارتَدَّ وجمع إلى ردَّته قتل مسلم ونحوه من الضرر، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير، وقتلوا من المسلمين عدداً بعد الامتناع، مثل ما قتل طليحة الأسدي عُكَّاشة بن مِحْصَن وغيره، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع، فكذلك الناقض للعهد، لأن كليهما خرج عما عصم به دمه: هذا نقض إيمانه، وهذا نقض أمانه، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره، فإنما قسمنا على أصل ثبت بالسنة وإجماع الصحابة، نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم، والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين؛ لأنه يصير مباحاً بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي تغلظ قتله، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمنَّ عليه بعد القدرة عليه، فهذا/ الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك، ألا ترى أنه لما منَّ على أبي عزة الجمحي وعاهده ألا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : "لا تَمْسَح سبلاتك بِمَكَّةَ وَتَقُول : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ" ثم قال: "لا يُلْدَغُ المؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْن " فلما نقض يمينه منعه ذلك من المنّ عليه؛ لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره، فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤ ذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين، ولمسح المشرك سبلاته وقال: سخرت بهم مرتين.

وأيضاً، فلأنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين، وإنما أبطل العقد الذي بينه وبينهم فصار كحربي أصلي، أما إذا فعل ما يضر بالمسلمين ـ من مقاتلة، أو زنى بمسلمة، أو قطع الطريق، أو جس، أو نحو ذلك ـ فإنه يتعين قتله؛ لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم، فَلأَنْ لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أَوْلى وأَحْرى، ولا يجوز أن يقام عليه حدها منفرداً كما يقام على مَن بقيت ذمته الحدُّ لأن صاحبها صار حربياً، والحربي لا يقام عليه إلا القتل، فتعين قتله، وصار هذا كالأسير اقتضت المصلحةُ قتله لعلمنا أنه متى أَفْلَتَ كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله فإنه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً، ولأن الواجب في مثل هذا إما القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء، فأما الاسترقاق فإنه أبقى له على ذمته بنحو مما كان فإنه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد، ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذمياً: "أتقيد عَبْدَكَ من أخ يك؟" بل ربما كان استعباده أنفع له من جعله ذمياً، واستعباد مثل هذا لا تُؤْمن عاقبته وسوء مَغَبَّته، وأما المنُّ عليه والمفَاداة به فأبلغ في المفْسَدة، وإعادته إلى الذمة تركٌ لعقوبته بالكلية، فتعين قتله.

يوضح ذلك أنا على هذا التقرير لا نعاقبه إذا عاد إلى ا لذمة إلا بما يعاقب به المسلم أو الباقي على ذمته، وهذا / في الحقيقة يؤول إلى قول من يقول : إن العهد لا ينتقض بهذه الأشياء، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد وإيجاب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم.

ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن تمنع ابتداءه بطريق الأولى، لأن الدوام أقوى من الابتداء، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه، فإذا كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتداءه أولى وأحرى، وإذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المن عليه أولى، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه، كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه، فإن الذي لم يدخل فيه باقٍ على حاله، وال ذي خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فساداً؛ فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء.

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي ﷺ قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية.

وأيضاً، فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب كان ما يُتَوقى من ضرره متعلقاً بعزه ومَنَعَته كالحربي الأصلي، فإذا زالت المنعة بأسره لم يبق منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافراً فقط، فلا فرق بينه وبين غيره، أما إذا ضر المسلمين وآذاهم بين ظهرانيهم، أو تمرد عليهم بالامتناع مما أَوْجَبَتْهُ الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره، فيجب إزهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر وينبوع الأذى للمسلمين، ألا ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للآحاد غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر، فإن لم يعاقب فَعَلَ ذلك غيره وغيره، ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار/ إلا السيف.

وأيضاً، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر، وأمرنا بقتاله حتى إذا أثخنَّاه فشدّ الوَثَاق، فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها، فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين، ويجوز إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترقاقهم ونحو ذلك، أما من فعل جنايةً انتقض بها عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات؛ لأنه لا يقاتل وإنما يقتل، إذ القتال للممتنع وإذا كان أخذ الجزية والمن والفداء إنما هو لمن قوتل وهذا لم يقاتل، فيبقى داخلاً في قوله : ﴿فَاقْتُلُوا المشْرِكِيْنَ﴾ غير داخل في آية الجزية والفداء.

وأيضاً، فإن الممتنع يصير بمنزلة الحربي، والحربي تندرج جميع سيئاته تحت الحراب، بحيث لو أسلم لم يؤخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا، وذلك لأنه ما دا م تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين وإيذائهم، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الهرب هرب، لاسيما وبعض فقهائنا يبيح له ذلك، فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمنزلة ما يُتْلِفُه أهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه، وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأُخرى، فليس حالُ مَن تأوّل فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول.

وأيضاً، فإن [ما] يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لابدَّ له من عقوبة؛ لأنه يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة، وشَرْعُ الزواجِر شاهدٌ لذلك، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم وذمي باقية ذمته أو دون ذلك أو فوق ذلك، والأول باطلٌ؛ لأنه يلزم أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد، فإذا ارتفع العهدُ استحقَّ العقوبة على الأمرين، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مَن فعل ذلك وهو معصوم وبين مُبَاحٍ / دمُه لم يفعل ذلك؛ لأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها مُنْجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم، فلم يتمحض مضراً للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيراً وشراً، بخلاف الذمي فإنه إذا ضرَّ المسلمين تمحَّض ضرراً لزوال العهد [الذي] هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة، وإذا لم يجز أن يعاقب بما يعاقب به المسلم فأَنْ لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى، فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم، ثم المسلم عقوبته تحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء، فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى، لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم، وذلك عقوبته تارةً القتل وتارةً القطع وتارةً الرجم أو الجلد.

فـــصــل
الكلام في خصوص مسألة السب

إذا تلخصت هذه القاعدةُ فيمن نقض العهد على العموم فنقول : شاتم رسول الله ﷺ يتعين قتله كما قد نص عليه الأئمة.

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل مَن نقض العهد وهو في أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى لهم كما ذكرناه في مذهب الإمام أحمد وكما دلَّ عليه كلام الشافعي الذي نقلناه، أو نقول : يتعين قتلُ من نقض العهد، بسبِّ الرسول ﷺ وَحْده كما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا، وكما ذكره طائفةٌ من أصحاب الشافعي، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال فإنهم ذكروا في مواضع أخَرَ أنه يقتل مِنْ غير تخيير فظاهر.

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه، وهذه أحكامنا، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل؛ لأن سبَّ رسول الله ﷺ موجبٌ للقتل حداً من الحدود كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق، فإنه يقام عليه حدُّ ذلك فيقتل إن أوجب القتل، بل قد يقتل الذمي حدّاً/ من الحدود وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بذمية فإنه يستوفى منه القَوَدُ وحد الزنى وعهده باقٍ، ومذهب مالك يمكن أن يوجَّه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول: لم ينتقض عهده.

وبالجملة فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدلُّ عليه عموم كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه، وكذلك القولُ بأنه يلحق بمأمنه، وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولُهم يجرُّ إلى مذاهب قبيحة، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره.

الدليل على تعين قتل السب الذمي

والدليل على أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه ولا المنُّ عليه ولا المفاداة به، من طريقين.

أحدهما: ما تقدم من الأدِلةِ على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً.

الثاني: ما يخصُّه، وهو من وُجُوه:

الدليل الأول

أحدها: ما تقدم من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين.

الدليل الثاني

الثاني: حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ وأَهْدَرَ النبي ﷺ دمها، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس، فلو كان سبُّ النبي ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرةٍ أسيرةٍ، وبمنزلة كافرةٍ دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها، ومعلومٌ أنه لا يجوز قتلها، وأنها تصير رقيقةً للمسلمين بالسبي، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقةً، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجز لَهُ و لا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية، بل تكون ملكاً لسيدها تُرَدُّ عليه إذا أخذها المسلمون، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك، ولا نعلم أيضاً خلافاً في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم، بل تسترق النساء والأولاد، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب، فمن وُلِد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال، بل يكونون رقيقاً للمسلمين، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها.

فمن/ الفقهاء من قال: العهد باقٍ في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام أحمد، وقال أكثرهم : ينتقض العهد في الذرية والنساء أيضاً، ثم لا يختلفون أن النساء لا يُقتلن، وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فأمر بقتال الذين يقاتلون، فعُلم أن شرط القتال كون المقاتَل مقاتِلاً.

وفي "الصحيحين" عن ابن عمر قال : "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ".

وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، يعني ويعجبون من خَلْقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ "، فقال لأحدهم: "الْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً وَلاَ امْرَأَةً" رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر : "نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ " رواه الإمام أحمد.

وفي الباب أحاديث مشهورة، على أن هذا من العِلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله؛ فإنما يُقاتَل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ

الكبير والراهب ونحو ذلك، ولأن المرأة تصير رقيقةً للمسلمين ومالاً لهم، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز، نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عَدَمه مانعاً من قتلها بقوله ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل " لكن هل / يجوز أن تُقصد بالقتل كما يقصد الرجل أو يقصد كفها كما يقصد كف الصائل؟ فيه خلاف بين الفقهاء، فإذا كان الحكم في المرأة كذلك وقد أهدر النبي ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبي ﷺ كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة؛ فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة، علم أن السابة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة؛ لأن تلك لا يجوز قتلها، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قَطَعت الطريق وقتلت فيه، وإذا زنت، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء.

هل قتل السابة ينافي النهي عن قتل النساء؟

فإن قيل: يجوز أن يكون سبها للنبي ﷺ بمنزلة قتالها، والمرأة إذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل إذا فعل ذلك، ويجوز [أن] تكون حينئذٍ بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير الإمام فيها بين أربعة أش ياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر.

الجواب عنه

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذه المرأة لم يصدر عنها إلا مجرد شتم النبي ﷺ بحضرة سيدها المسلم، ولم تحض أحداً من المشركين على القتال، ولا أشارت على الكفار برأي تُعين به على قتال المسلمين، ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه، ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأَعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله ﷺ عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل، وإنما هو أذى لله ولرسوله أبلغ من القتال من بعض الوجوه، فلو لم يكن موجباً للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قُتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل، وذلك غير جائز، فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتالاً، وقد يكون قتالاً إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف.

الجواب الثاني : أنَّا نسلّم أن سب النبي ﷺ/ بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه، كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك. يعني سب الأنبياء. من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، بل هو من أبلغ أنواع الحراب كما تقدم تقريره، لكن الجواب نوعان:

أحدهما : ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة، وبالاسترقاق أخرى، وبالمنِّ والفداء أخرى، وهو حراب الكافر بالقتا ل يداً ولساناً؛ فإن الحربي والحربية المقاتلة إذا أُسِروا فاستُرِقَّا انقطع عن المسلمين ضررهما كما قد يزول بالقتل، وكذلك لو مُنَّ عليهما رجاء أن يسلما إذا بدت مخائل الإسلام، أو رجاء أن يكفا عن المسلمين شر من خلفهما، أو فُودِي بهما، فهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الأمور.

والثاني: ما لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد فيه، مثل حراب المسلم أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه؛ فإن ذلك يتحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء.

فهذه الأَمَة التي كانت تسب النبي ﷺ قد حاربت في دار الإسلام، فإن قيل: "تعاقب بالاسترقاق" فهي رقيقة فلا يتغير حالها، وإن قيل: "يمن عليها أو يُفادي بها" لم يجز؛ لوجهين:

أحدهما: أنها ملك مسلم، ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها.

الثاني: أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرق عنها، فلا يجوز أن يكون جزاءً لسبها وحرابها، فتعين قتلها.

الجواب الثالث: أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل؛ لأنها متى استبقيت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو من أعظم الفساد في الأرض كقاطع الطريق سواء، بخلاف المرأة المقاتلة إذا أُسرت فإن مفسدة مقاتلتها قد زالت بأسرها، ولا يمكنها مع استرقاقها أن تقاتل، ويمكنها أن تظهر السب والشتم فصار سبه ا بمنزلة الجنايات التي توجب العقوبات، لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد فيها، وعلم أن الذمية التي تسب ليست بمنزلة الحربية التي تقاتل إذا أسرت، بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني.

الجواب الرابع : أن الحديث فيه حكم وهو القتل، وسبب وهو السب، فيجب / إضافة الحكم إلى السبب، والأصل اتحاد الحكم، فمن زعم أن للسبب حكماً آخراً احتاج إلى دليل، وقياسه على الأسيرة لا يصح لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الخامس: أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام، لا يجوز لآحاد الرعية [تخير] واحدة من الخصال الأربع فيها، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كان فيئاً وللغانمين إن كانت مغنماً، فعلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً.

هل الحدود يقيمها الإمام فقط؟

يبقى أن يقال: الحدود لا يُقيمها إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه من وجوه:

الأجوبة على ذلك

أحدها: أن السيد له أن يُقيم ا لحد على عبده، بدليل قوله ﷺ: "أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكتْ أَيْمَانُكُمْ "، وقوله: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ". ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث : أن له أن يقيم عليه الحد، مثل حد الزنى والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يُعزِّره، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطعاً، مثل قتله لردَّته أو لسبه النبي ﷺ وقطعه للسرقة؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: يجوز، وهو منصوص عن الشافعي.

والأخرى: لا يجوز، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو قول مالك، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق، وصح عن حفصة أنها قتلت جارية لها فاعترفت بالسحر، وكان ذلك برأي ابن عمر، فيكون الحديث حجة لمن لم يجوِّز للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً، وعلى هذا القول فالسيد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن ما لك، والنبي ﷺ لم يطلب من سيد الأمَةِ بَيِّنَة على سبه، بل صَدَّقه في قوله : "كانت تسبك وتشتمك" ففي الحديث حجة لهذا القول أيضاً.

الوجه الثاني: أن ذلك أكثر ما فيه أنَّه افتئات على الإمام، والإمامُ له أن يعفو عمن أقام حداً واجباً دونه.

الوجه الثالث: أن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً، فصار بمنزلة قتل حربي تَحَتَّم قَتْلُه، وهذا يجوز قتله لكل أحد، وعلى هذا يحمل/ قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له: إنه يسبُّ النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته.

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ، مثل المنافق الذي قَتَله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يَرْضَ بحكمه، فنزل القرآن بإقراره، ومثل بنت مَرْوَان التي قتلها ذلك الرجلُ حتى سَمَّاه النبي ﷺ ناصراً لله ورسوله، وذلك أن مَن وجب قتلُه لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة مَن قتل لأجل معصية مِن زنىً ونحوه.

الجواب السادس: أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أُسرت، هل يجوز قتلها؟ ومذهب الشافعي أنها لا تقتل، فلو كانت هذه إنما قُتلت لكونها قاتلت لم يجز أن تقتل بعد الأسر عنده، فلا يصح أن يُوَرَدَ هذا السؤال على أصله.

الدليل الثالث على أنه يتعين قتل الساب الذمي ولا يجوز المن عليه ولا المفاداة به

الدليل الثالث: أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوماً بأمانٍ يعقد له أو ذمة أو هُدْنة، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حَقْن الدم، والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه وحاد ثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حربياً لم يجز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أ ظهروا له أنهم مؤمنون له واستئذانهم إياه في إمساك يديه، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد، وذلك لا يكون إلا فيما أجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم، فعلم أن ساب النبي/ ﷺ كذلك.

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي ﷺ: "إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مَا اغْتِيْلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ كَانَ السَّيْف" فإن ذلك دليل على أن لا جزاء له إلا القتل.

الدليل الرابع: قوله ﷺ إن كان ثابتاً: "مَن سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ"، فأوجب القتل عيناً على كل سابٍّ، ولم يخير بينه وبين غيره، وهذا مما يعتمد في الدلالة إن كان محفوظاً.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ دعا الناس إلى قتل ابن الأشرف؛ لأنه كان يؤذي الله ورسوله، وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه ويهجوه إلا من عفا عنه بعد القدرة، وأمره ﷺ للإيجاب، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين، وكذلك كانت سيرته، لم يُعلم أنه تَرَكَ قتل أحد من السابين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو كان من المنافقين، وهذا يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالجهاد وإقامة الحدود، فيكون على الإيجاب، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله ورسوله، وذلك غير جائز.

الدليل السادس: أقاويل الصحابة، فإنها نصوص في تعيين قتله، مثل قول عمر رضي الله عنه : "من سب الله أو أحداً من الأنبياء فاقتلوه" فأمر بقتله عيناً، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما : "أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء عليهم السلام أو جهر به فقد نقض العهد، فاقتلوه " فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً، ومثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبّت النبي ﷺ: "لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر" فبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك، ولم يجعل فيه خِيرَة إلى الإمام، لا سيما والسابة امرأة، وذلك وحده دليل كما تقدم، ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي ﷺ: "لو سمعته لقتلته "، ولو كان كالأسير / الذي يخير فيه الإمام لم يَجُزْ لابن عمر اختيار قتله، وهذا الدليل واضح.

الدليل السابع: أن ناقض العهد بسب النبي ﷺ ونحوه حاله أغلظ من حال الحربي الأصلي، (كما أن حال المرتد أغلظ من حال الكافر الأصلي، لأنه اجتمع فيه الحراب الأصلي)، وخروجه عما عَاهَدَنَا عليه بالطعن في الدين وأذى الله ورسوله، ومثل هذا يجب عليه أن يعاقب عقوبة تزجر أمثاله عن مثل حاله، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كَلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فأمر الله رسوله إذا صادف الناكثين بالعهد في الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك، وقال تعالى : ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فحضَّ على قتال من نكث اليمين وهمَّ بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد، ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد نقض العهد وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبَدْئِنا أول مرة . ثم قال تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوبٌ في الدّين، ومعلوم أن هذا المقصود لا [يحصل] ممن سب النبي ﷺ وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله، لا يحصل بمجرد استرقاقه، ولا بالمنّ عليه، والمفاداة به.

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهارَ السبّ لا يحصل على سبيل التمام إلا بذلك، ولا يُعَارِضُ هذا مَنْ نقض العهدَ في طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم؛ لأن قتال أولئك والظهور عليهم يُحَصِّل هذا المقصود، بخلاف من كان في أيدينا/ قبل السبّ وبعده، فإن لم نُحْدث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود.

وجماعُ ذلك أن ناقض العهد لابدَّ له من قتال أو قَتْل؛ إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك، وهذا الوجه وإن كان فيه عمومٌ لكل مَن نقض العهد بالأذى، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً، فإنها تدل عموماً وخصوصاً.

إذا سب الذمي النبي فقد صدر منه فعل يتضمن أمرين

الدليل الثامن: أن الذميّ إذا سبّ الرَّبيَّ ﷺ فقد صدر منه فعل تضمّن أمرين:

أحدهما: انتقاضُ العهد الذي بيننا وبينه.

والثاني: جنايته على عِرْض رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمته وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين وطَعْنُه في الدين، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد.

ونظيْرُ ذلك أن ينقضه بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم أو بقتل مسلم، فإنَّ فِعْلَه ـ مع كونه نقضاً للعهد ـ قد تضمن جناية أخرى، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو هُو جناية، ونقض العهد

جناية، كذلك هنا سبُّ رسول الله ﷺ من حيث هو هُو جناية منفصلة عن نقض العهد، له عقوبة تخصه في الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته، والدليلُ عليه قولُه سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾. فعلَّق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله، فعلم أنه مُوجَب ذلك، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ وقد تقدم تقريره.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك، والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه إلا نفراً منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبدالمطلب التي كانت تؤذيه بمكة، فإذا كان قد أمر بقتل التي كانت تهجوه من النساء. مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد/ قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء. علم بذلك أن الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب؛ لأن التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي ﷺ كما أنه أمر بقتل ابن خَطَل لأنه كان قد قتل مسلماً، ولأنه كان مرتداً ولأنه كان يأمر بهجائه، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب، ومما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة. مثل ابن الزِّبَعْرَى وكعب بن زهير و الحويرث بن نقيد وابن خطل وغيرهم. مع أمانه لسائر أهل البلد، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أبي أمية لما كانا يقعان في عرضه وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الأسرى، وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصراً لله ورسوله، وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول : "مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ "، وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه، وإن كان أباً أو غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها [الناس] وكفَّ عمن هو مثلهم.

فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم، ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض/ عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وَجَدَ لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك، وجُرْم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم، فأيُّ دليل أوضح من هذا؟

على أن سبه وهجائه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر، وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ﷺ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد.

الأدلة على أن السب أعظم من الكفر

ومما يدل على أن السب جناية زائدة على كونه كفراً وحراباً . وإن كان متضمناً لذلك . أن النبي ﷺ قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه، وقد كان له أن يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره، ولو كان السب مجرد رِدَّةً لوجب قتله كالمرتد يجب قتله، فعلم أنه قد يغلَّب في السب حق النبي ﷺ بحيث يجوز له العفو عنه.

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذمي لو سب واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر؟!

ومما يدل على ذلك أن ساب النبي وشاتمه يؤذيه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله، قال الله تعالى لما ذكر الغِيْبَة : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوه﴾. فجعل الغِيْبَة التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم المغتاب ميتاً، فكيف ببهتانه؟ وسَبُّ النبي ﷺ لا يكون قط إلا بهتاناً.

وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال: "لَعْنُ المؤْمِنِ كَقَتْلِهِ"، وكما يؤذي ذلك غيره من البشر.

وأيضاً، فإن ذلك يؤذي جميع المؤمنين، ويؤذي الله سبحانه وتعالى، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحاربة، فلو قيل: "إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده (بمنزلة غيره ممن انتقض عهده ") لكانت الوقيعة في عرض رسول الله ﷺ وأذاه بذلك جُرْماً لا جزاء له من حيث خُصوص النبي ﷺ وخصوص أذاه، كما لو قتل / رجل نبياً من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة، وهذا كله ظاهر لا خفاء به، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجَلُّ من دماء المؤمنين وأعراضهم، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فأَنْ لا تندرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى.

سب الرسول يتعلق به جملة حقوق

ومما يوضح ذلك أن سب النبي ﷺ [تعلق] به عدة حقوق: حق الله سبحانه من حيث كَفَرَ برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة، ومن حيث طَعَن في كتابه ودينه، فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ومن حيث طَعَن في ألوهيته؛

فإن الطعن في الرسول طعن في المرسِل، وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته، وتعلق به حتى جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته ف إن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به، [بل] عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته، فالسبُّ له أعظم عنده من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم، كما أَنَّهُ أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين، وتعلق به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه؛ فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه، خصوصاً مَن يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فإن هَتْكَ عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله، فإنَّ قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدح في ذلك، بخلاف الوقيعة في عرضه، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النُّفرة عنه وسوءِ الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمي كان / في ديار المسلمين فلَحِق ببلاد الكفار مستوطناً لها مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين.

فعلم بذلك أ ن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

إذا ثبت ذلك فنقول: هذه الجناية جناية السب موجَبُها القتل؛ لما تقدم من قوله ﷺ: "مَن لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟" فعلم أن مَن آذى الله ورسوله كان حقه أن يقتل، ولما تقدم من إهدار النبي دم المرأة السابة مع أنها لا تقتل لمجرد نقض العهد، ولما تقدم من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عمن هو بمنزلته في الدين، وندبه الناس إلى ذلك، والثناء على من سارع في ذلك، ولما تقدم من الحديث المرفوع، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير نبي جلد.

والذي يختص بهذا الموضع أن نقول: هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل، أو الجلد، أو لا عقوبة لها، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب.

وقد أبطلنا القسم الثالث، والقسم الثاني باطلٌ أيضاً لوجوه:

أحدها: أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمي إذا نقض العهد بسب النبي ﷺ ينبغي أن يجلد لسب النبي ﷺ؛ لأنه حق آدمي، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنايتين القتل، والقتل لا يمكن تعدده، وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحق النبي ﷺ، ثم يقتل لردته، كمرتد سب بعض المسلمين، فإنه يُسْتوفَى منه حق الآدمي ثم يقتل.

ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء، ولا يدخل حق الآدمي في حق الله مع إيجاد السبب.

الثاني: أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل/ موجب كونه ردة لم يجز للنبي ﷺ العفو عنه؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق، لا يجوز العفو عنه، فلما عفاعنه النبي ﷺ في حياته دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي ﷺ، ويدخل فيه حق الله تعالى، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه، قد اجتمع في سبه حقان : حق لله، وحق لآدمي، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يُعزَّر القاذف والساب على حق الله، بل دخل في العفو، كذلك النبي ﷺ إذا عفا عمن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره، كما لا يعزَّر ساب غيره لمعصيته، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير.

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر، وحديث الذي أمر بقتله لما كذب عليه، وحديث الشعبي في قتل الخارجي، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها، وثبت أن له أن يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم، فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله، ويكون الكفر والحراب نوعين:

[**أحدهما**]: حق خالص لله تعالى.

و **الثاني**: ما فيه حق لله وحق لآدمي.

كما أن المعصية قسمان:

أحدهما: حق خالص لله.

والثاني: حق لله ولآدمي، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمي، كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد، وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمي.

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجهٍ لا يؤذي أحداً من الخلق، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن مبيع أو بدل قَرْض ونحو ذلك من الديون التي ثبتت بوجه مباح، فهذا لا عقوبة فيه بوجه، وإنما يعاقب على الدَّيْن إذا امتنع من وفائه، والامتناع معصية،/ وقد يكون حقاً لله ولآدمي . مثل حد القذف و القَوَد وعقوبة السب ونحو ذلك . فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير، والاستيفاء فيها مفوَّض إلى اختيار الآدمي : إن أحب استوفى القَوَد وحد القذف، وإن شاء عفا، فسب النبي ﷺ لو كان من (القسم الأول لم يجز العفو عنه للنبي ﷺ، ولو كان من)

القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال، فتعين أن يكون من القسم الثالث، وقد ثبت أن عقوبته القتل، فعلم أن سب النبي ﷺ - من حيث هو - سب له وحق لآدمي عقوبته القتل، كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته الجلد، إما حداً أو تعزيراً، وهذا معنى صحيح واضح.

وسر ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة؛ لأن معصية الله توجب العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الآدميين، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو كله للذي أشرك، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جَعَل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الإنسان من عقوبته.

وتمام هذا المعنى أن يقال: بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل؛ لأن المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو، كما أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عُزِّر على ذلك الفعل، لكونه معصية لله، وإن كان في حياته لا يؤدب حتى يطلب إذا علم.

لا يجوز كون سب الرسول كسبِّ غيره

الوجه الثالث: أن سب النبي ﷺ لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين، لأنه ﷺ يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس، ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه أحد، ووجوب الصلاة عليه والتسليم، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى، وفي سبه إيذاء لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة، وسب غيره ذنب ومعصية، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم، فلو سوى بين سبه / وسب غيره لكان تسوية بين الشيئين المتباينين، وذلك لا يجوز، فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه، ونوعاً من أنواع السب من وجه، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لآدمي.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته في ما دونه وآمَن مَن فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله؛ لأن ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل.

فإن قيل: فقتله بمجموع الأمرين.

قلنا: وهذا المقصود؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفرٍ لا عهد معه.

سب الرسول أعظم من الردة

الدليل التاسع: أن سب رسول الله ﷺ . مع كونه من جنس الكفر والحراب . أعظم من مجرد الردة عن الإسلام، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج من الدين بعد أن دخل فيه، فأوجب القتل عيناً؛ فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً، لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة.

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة، وإن كان المختار قتلها، ونحن قد قدمنا نصوصاً عن النبي ﷺ وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية، والمرتد يستتاب من الردة، ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه، فعلم أن كفره أغلظ، فيكون تعيين قتله أولى.

تطهير الأرض من سب النبي واجب بقدر الإمكان

الدليل العاشر: أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله، فحيث م ا ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسُّرَّاق وقُطَّاع الطريق بحسب الإمكان، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب، لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة ملتزمين جَرَيان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة، وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة في ذلك، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين، فوجب أن يتعين قتل هذا؛ لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين، لأنه تعلق بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً حكم الله ورسوله، بخلاف المظهر للسب.

قتل الساب للرسول حد من الحدود

الدليل الحادي عشر : أنَّ قتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أَمروا فيه بالقتل عيناً، وليس هذا موجب الكفر والمحاربة، ولم ا تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي ﷺ :

"إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود "، ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً، ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة، فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يت عاطاه، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يُخْليها من الزواجر، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع، وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ . وهو ميت . ولكل مؤمن، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق.

نصر الرسول وتوقيره واجب

الدليل الثاني عشر: أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب، وقتل سابه مشروع كما تقدم، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً، بل ذلك أقل نصره؛ لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير، وهذا ظاهر.

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه، ولم نطل الكلام هنا، لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها، فاكتفينا بما ذكرناه هناك، وإن كان القصد في المسالة الأولى بيان جو از قتله مطلقاً، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً، وقد أجبنا هناك عمن ترك النبي ﷺ قَتْله من أهل الكتاب والمشركين السابين، وبينَّا أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين، وأَنَّهُ كان له أن يعفو عمن سبه لأن هذه الجريمة غُلِّب فيها حقه، وبعد موته لا عافي عنها، والله أعلم.